﴿ الجزء الاول من حاشية ﴾

الفتح الداني

« تأليف »

﴿ العالم العلامة الشيخ محمد ماضي الرخاوي ﴾

على شرح

تلخيص التلخيص

في علم البيان والبديع والمعاني

لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله

(تنبيه) جعلنا الشارح بأعلى الصفحات مفصولا بينه وبين الحاشية بجدول

﴿ طبع على نفقة ﴾

محمد ماضي محمد ماضي الرخاوي

نجل فضيلة المؤلف

(طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٤٢ هـ ١٩٢٣ م)

﴿ الجزء الاول من حاشية ﴾

الفتح الدانى

« تأليف »

﴿ العالم العلامة الشيخ محمد ماضى الرخاوى ﴾

على شرح

تلخيص التلخيص

فى علم البيان والبديع والمعانى

لشيخ الاسلام زكريا الانصارى رحمه الله

(تنبيه) جعلنا الشارح بأعلى الصفحات مفصولا بينه وبين الحاشية بجدول

﴿ طبع على نفقة ﴾

محمد ماضى محمد الرخاوى

نجل فضيلة المؤلف

(طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٤٢ هـ ١٩٢٣ م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدورنا لايضاح أقصى الأمانى فى علم البيان والبديع والمعانى ونور بصائرنا بضياء التبيان من مبانى المثانى والصلاة والسلام على أشرف الخلق وأفصحهم فى ميدان البلاغه وعلى آله وصحبه الفائزين بالسبق فى مضمار الفصاحة والبراعه (وبعد) فقد كنت اختصرت تلخيص المفتاح فى علم المعانى والبيان والبديع تأليف العلامة جلال الدين القزوينى رحمه الله فى كتاب سميته بأقصى الامانى فى علم البيان والبديع والمعانى وقد سألنى بعض الاعزة على من الفضلاء المترددين الى أن اشرحه شرحا يحل الفاظه ويفك شظاظه ويبين مراده ويتمم مفاده فأجبته الى ذلك بعون القادر والمالك سالكا فيه غالباً عبارة السعد التفتازانى لكونها منقحة محررة كثيرة المعانى وسميته بفتح منزل المبانى بشرح أقصى الأمانى فى علم البيان والبديع والمعانى والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

يامن شرحت صدر العانى لفتح مُنزِل المثانى وسرّحت نظرَ المُعانى فى رياض البديع والبيان والمعانى أقصر حمدى على موائد إفضالك واسألك أن تُعيدّنى من عظيم نوالك فأنى أشهد أن لا اله الا أنت تعالى جدك وأشهد أن سيدنا محمدا رسولك وعبدك وأُنشر صلاتى وسلامى عليه بقدر متعلقات أفعالك من آتيته وَصلَ الأحباب وفَصلَ الخطاب وأسندت اليه مفاتيح أبواب الاقتراب ولم يساوه قاصٍ ولا دانى فنال من فضلك أقصى الامانى سيدنا محمد جليل البيان وعلى آله وأصحابه مجاز حقائق العرفان (أما بعد) فأقول وأنا الراجى من الله غفر المساوى الفقير الى القدير محمد بن ماضى الرخاوى * هذه تعليقات على شرح شيخ الاسلام زكريا الانصارى على مختصره فى علم البلاغة لمتن الخطيب القزوينى المسمى (بفتح منزل المثانى) على متنه (أقصى الامانى فى البيان والبديع والمعانى) ولكون الشيخ التزم فيه غالبا عبارات السعد على الاصل لخصتُ فى تعليقاتى ما كتِبَ عليها من تحقيقات أولى الفضل راجياً من الله القبول ونيل المأمول

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

أي أبتدئ والباء للمصاحبة

(قوله أي ابتدئ) قاصر على أول أجزاء الفعل وكانه آثره على أؤلف الشامل لجميع الاجزاء تبركا بالمادة التي في الحديث والقول بأنه آثره لانه مقتضى الحديث ممنوع فأن معنى البدء في الحديث ذكره أولا وأما مادة المتعلق فشيء آخر كذا قيل وقال السعد في حواشي التلويح المتعلق الحقيقي في بسم الله متروك أعني متلبساً ومتبركا وما قيل ان متعلق الباء أبتدئ ليس معناه أن متعلق الجار والمجرور ظرف لغو واقع موقع المفعول به للابتداء بل المراد به أنه ظرف مستقر واقع موقع الحال والعامل فيها ابتدئ اه ووجه ذلك بأن المقصود التبرك في تصنيف الكتاب كله بسم الله لا مجرد أوله اه فقولهم متلبساً ومتبركا بيان لمعنى بسم الله باعتبار قيامه مقام متلبساً ومتبركا فما قيل انه على تقدير أبتدىء قاصر على أول أجزاء الفعل جار على غير هذا التحقيق (قوله والباء) الافتتاح بالتسمية للتيمن والتبرك سواء قلنا الباء للملابسة كما هو مختار صاحب الكشاف أو للاستعانة كما هو مختار القاضي أو صلة للفعل المقدر كما ذهب اليه البعض فان الملابسة والاستعانة انما هو ببركاتها والافتتاح بها لاجل البركة الا أن في الاستعانة زيادة وهو الاشارة الى أن المشروع فيه لا يتم بدونها والاستعانة ليست حقيقية حتى توهم أي توقع في الوهم أي الذهن عدم كون ذكره تعالى مقصودا بالذات * هذا وقد وجهوا مختار صاحب الكشاف بأن الملابسة اكثر استعمالا من الاستعانة وبان التبرك باسمه تأدب بخلاف جعله آلة وبأن المشركين كانوا يبتدءون باسماء آلهتهم على وجه التبرك فينبغي أن يرد عليهم في ذلك وبأنها تفيد ملابسة جميع أجزاء الفعل وبأنه معنى مكشوف يفهمه كل أحد * ورد الاول بأنه ترجيح بغلبة الاشباه والامثال وهو فاسد * ورد الثاني بأنه لم يجعل آلة حقيقية * والثالث بأن الاستعانة تفيد ذلك المعنى مع شيء زائد كما تقدم * والرابع بأن ماذكر انما يتم لو قدر ابتدىء أما لو قدر اقرأ فهي تساوي الملابسة في ذلك المعنى مع افادة الامر الزائد وقد تقدم عن السعد الجواب عن أبتدىء * والخامس بأن الابتذال

أو للاستعانة والاسم من السمو وهو العلو والله علم

من دلائل المرجوحية (قوله أو للاستعانة) أى من حيث أن الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعاً ما لم يصدر باسمه فليس آلة حقيقية حتى يلزم ترك تعظيم اسمه تعالى بل شبه به من حيث توقف كمال الفعل شرعا والاعتداد به عليه * ان قلت مازال ايهام الآلية موجودا * قلت قرينة التجوز تدفعه ان قلت التشبيه يفيد أن الاسم الشريف لم يقو قوة الآلة قلت المشبه لا يلزم أن يكون أضعف من المشبه به بل ذلك انما يكون اذا لم يرد بيان مقدار قوة المشبه فى وجه الشبه أما اذا أريد ذلك فلابد أن يكون مساويا كما هو مذكور فى البيان (قوله والاسم) أى لفظه (قوله من السمو) أى عند البصريين أما عند الكوفيين فمن وسم بمعنى علم فأصله على الاول سمو حذفت الواو اعتباطا ثم سكنت السين للتخفيف وأتى بهمزة الوصل توصلا الى النطق بالساكن وعلى الثانى وَسْم ويشهد للاول تصاريفه كجمعه على أسماء فأن أصله أسماو فيدل على تأخر الواو ولو كان من وسم كما يقول الكوفيون لجمع على أوسام وادعاء القلب بعيد * على أن شرط ثبوت القلب عدم اطراده أى عدم وجوده فى جميع تصاريف الكلمة والا فلا قلب كما هنا (قوله علم) أى بالوضع فليس صفة ولا اسم جنس والا كان كليا فلا تفيد لا اله الا الله التوحيد وخلت صفاته عن اسم تجرى عليه اذ لا يصلح سواه لهذا الجريان لظهور معنى الوصفية فيما عداه دونه كذا قيل * وفيه انه لو كان اسم جنس لصلح لهذا الجريان أيضاً واستدل على كونه بالوضع بأنه يوصف ولا يوصف به لكن قال البيضاوى الاظهر انه وصف فى أصله لكن لما غلب عليه سبحانه بحيث لم يستعمل فى غيره وصار كالعلم مثل الثريا والصعق أجرى مجرى العلم فى اجراء الوصف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اه فهو عنده علم بالغلبة التقديرية واستدل على كونه ليس بالوضع بأنه لا يتأتى للبشر أن يضعه لعدم تعقل ذاته ولانه لا فائدة فى الوضع على أن الواضع هو الله وبأن الظاهر تعلق فى السموات والارض من قوله تعالى (وهو الله فى السموات وفى الارض) بلفظ الجلالة فاذا لم يكن صفة فى الاصل لا يفيد معنى صحيحا * قال الجمهور

للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم

التعقل بالوجه حاصل وهو كاف فى فهمهم المعنى من اللفظ الذى هو حكمة الوضع ان قلنا الواضع هو الله تعالى وفى امكان وضعهم اللفظ للمعنى ان قلنا ان الواضع هم بدليل وضع الاب علما لولده قبل رؤيته وتكفى ملاحظة المشخصات بوجه مختص ولو اجمالا ويجوز تعلق الظرف بالاسم الكريم باعتبار ملاحظة المعنى الوضعى الخارج عنه المشهور به مسماه كما فى قوله * أسد على وفى الحروب نعامة * وسيأتى مزيد لذلك (قوله للذات الخ) الذات تستعمل استعمال الشىء واستعمال النفس فلذا يجوز تذكيره وتأنيثه وآثروا التذكير هنا لاشرفيته والوصف المذكور لايضاح المسمى لا لاعتباره فى المسمى لان المسمى هو الذات فقط وتخصيص هذا الوصف بالذكر لكونه أكمل الصفات وأشرفها لتفرع كل كمال على وجوب الوجود بالذات الذى ينصرف اليه مطلق الوجوب وواجب الوجود بالذات هو الذى وجوده لذاته لا لامر خارج عنه كتعلق ارادة الغير وقدرته بوجوده (قوله صفتان) أى مشبهتان كذا اشتهر واستظهر بعضهم أن المراد كونهما على صورة الصفة المشبهة حتى لاينافى كونهما للمبالغة التى هى كثرة الافراد المتجددة مع ان الصفة المشبهة للدوام الا أن يراد بالدوام كثرة الافراد المتجددة (قوله بنيتا) أى باعتبار مادتهما لا باعتبار الصيغة حتى يرد انهما ليستا من أمثلة المبالغة لان فعيلا الذى هو منها هو عامل النصب والمراد بالمبالغة قوة المعنى وكثرة الافراد المتجددة كما سبقت الاشارة اليه فلايرد ماقيل ان المبالغة هى أن تنسب للشىء أكثر مما هو له وهذا لايتأتى فى صفاته لانها فى نهاية الكمال (قوله من رحم) أى مشتقتان من رحم يحتمل قراءته بضم الراء مصدرا فيكون جاريا على مذهب البصريين والمشهور قراءته بصيغة الفعل ثم على ما مر من أنهما ليستا صفتين مشبهتين حقيقة لا اشكال اذا أخذناها من المتعدى وعلى خلافه الذى زيفه الشهاب على البيضاوى فرحم بضم الحاء منقولا من رحم بكسرها أو يقرأ بكسر الحاء على تنزيل الفعل منزلة اللازم (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) ان قلت لو كان كذلك لقدم الرحيم عليه

لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطّع وكقولهم رحمن الدنيا والآخرة وقيل رحيم الدنيا (الحمد لله) الحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى

ليكون لذكره فائدة * قلت محل ذلك اذا تضمن الأبلغ غير الأبلغ نحو جواد فياض وعالم نحرير دون ما اذا لم يتضمن كما هنا اذ لا يلزم من الانعام بالجلائل الانعام بالدقائق كما يتفق لكثير من الملوك فتقديم كل حسن لحصول الفائدة (قوله لان زيادة المبنى الخ) هذا أكثرى فلا نقض بحذر وحاذر حيث كان لامر فيهما بالعكس (قوله وكقولهم) كذا فى بعض النسخ والمناسب ولقولهم فهو علة ثانية لأبلغية الرحمن والضمير للسلف فالقول المذكور يفيد شمول الرحمة المستفادة من الرحمن للدنيا والآخرة واختصاص الرحمة المستفادة من الرحيم بالدنيا فيكون الرحمن أبلغ كما أى اكثر رحمات لشموله أهل الدارين وأبلغ كيفا أى أعظم رحمات لان الرحمات الاخروية كلها عظام وعلى هذا يكون ذكر رحيم الدنيا بعد ذكر رحمن الدنيا والآخرة للتوسل بهذا الاسم أيضا فاندفع انه لغو (قوله لغة) التاء فيه عوض عن الواو لانه من لغا يلغو اذا تكلم تطلق اسما على ألفاظ مخصوصة ومصدرا على الاستعمال كقولهم لغة تميم اهمال ما (قوله باللسان) قيد لبيان الواقع كما هو الاصل فى قيود الماهية ان كان الثناء هو الذكر بخير قيل والاولى أن يراد باللسان الكلام ليشمل الحمد القديم * قلت كون هذا مما تعنيه العرب بعيد (قوله الاختيارى) مخرج للمدح ان قلت لا يشمل حمده تعالى على صفاته الذاتية * قلت نزلت منزلة الاختيارية فى استقلال مبدئها وكفايته فيها أو باعتبار ترتب الآثار الاختيارية عليها ولو بغير المسببية فدخل ضد الحياة وصفات السلوب * أو يقال المراد بالفعل الاختيارى المنسوب الى الفاعل المختار * ان قلت يدخل حسن زيد مع ان الثناء عليه ليس حمداً * قلت المراد المنسوب للفاعل من حيث فعله بأن يكون له مدخل فى الفعل وجميع صفات الله الذاتية كذلك نخرج حسن زيد فانه وان نسب الى فاعل مختار لا دخل له فى الفعل * هذا والحمد الذاتى يؤل الى الحمد على الصفات لان الحمد الذاتى ما لا يلاحظ فيه خصوصية صفة لا ما يكون الذات البحت مستحقا له فان الاستحقاق انما هو على الجميل * ثم ان هذا القيد

على جهة التعظيم سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر أو غيره وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق له

متبادر من قولهم على الفعل الجميل لان الاختيارى هو الذى يدل على الكمال دون ماليس بالاختيار (قوله على جهة) احتراز عن صورة الثناء المراد بها التهكم وهو توضيح لان ذلك ليس ثناء حقيقة قيل أقحم لفظ جهة اشارة الى أن التعظيم بالفعل لا يشترط بل ما كان من جهته وهو عدم مخالفة الجوارح لكن هذا على أن المراد التعظيم بالجوارح والظاهر أن المراد التعظيم بنفس ذلك الثناء واضافة جهة بيانية (قوله سواء الخ) خبر مقدم وتعلق مبتدأ مؤخر لانه مجرد عن النسبة والزمان فلا يقال كيف وقع الفعل مسندا اليه فان الفعل قد أريد به الحدث تجوزا بذكر لفظ الكل وارادة الجزء * أن قلت يمنع من ذلك أمران ثبوت الصدارة لما دخلت عليه الهمزة وان الهمزة وأم موضوعة لاحد الامرين وما يسند اليه سواء يجب أن يكون متعددا * قلت قد جردتا عن الاستفهام وأريد التسوية فزال المانعان المذكوران * والفواضل المزايا المتعدية بمعنى أن النسبة الى الغير مأخوذة فى مفهومه كالانعام * والفضائل المزايا الغير متعدية كالعلم والقدرة * وبقولنا بمعنى أن النسبة الخ اندفع مايقال ان الاثر يتعدى فى كل والصفة لا تتعدى فى كل (قوله وعرفا) قيل المراد به العرف العام وقيل عرف أهل الكلام وعليه يأتى قول ان الحمد المطلوب الابتداء به فى الحديث هو اللغوى لان الالفاظ تحمل على معانيها اللغوية مهما أمكن ولان العرف أمر طرأ بعد النبى صلى الله عليه وسلم أما على الاول فلا اذ حيث كان عرفا عاما احتمل تقدمه وتقديمه نعم قد ورد بالحمد لله بالرفع فيدل على أن المراد اللسانى من قبيل ـ وخير ما فسرته بالوارد ـ ولان العمل دل على ذلك كما دل على عدم طلب الحمد فى بداءة نحو الاكل وان كان ذا بال افاده الامير (قوله فعل) أى سواء كان قولا باللسان أو عملا بالاركان أو اعتقادا بالجنان والمراد به التصديق والاذعان وهو أن تنسب باختيارك

(وقد بينت النسبة بينهما) مع بسط الكلام عليهما وعلى المدح فى غير هذا الكتاب

الشىء لآخر فى نفس الامر فخرج اعتقاد الكفار الذين كانوا يعادون النبى صلى الله عليه وسلم انه نبى فليس بحمد (قوله وقد بينت النسبة بينهما) اعلم أن النسبة بين الحمد العرفى والشكر كذلك العموم والخصوص المطلق لان المنعم فى تعاريف الحمد العرفى لم يقيد بكونه منعما على الحامد أو غيره بخلاف الشكر العرفى اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه و نعمه وصلة منه الى عبده الشاكر وأيضا فعل القلب واللسان وحده مثلا يكون حمدا وليس شكرا أصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الآلات وأيضا الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من أن النسبة بالعموم المطلق بين العرفيين انما يصح بحسب الوجود ودون الحمد الذى كلامنا فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمود عليه لامتيازه فى الوجود عن سائر أجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم الشىء بما صدق هو عليه فان ما ليس محمودا على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد أعنى صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما * لا يقال صرف الجميع أفعال متعددة فلا يصدق عليه أنه فعل واحد تعدد متعلقه كما يقال صدر عن زيد فعل واحد هو ضرب القوم. تحقيقه أن المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبيت واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع من قبيل الثانى * هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفى والحمد اللغوى وبين الحمد العرفى والشكر اللغوى أيضا اذا قيدت النعمة فى اللغوى بوصولها للشاكر والا كانا متحدين ولا يخفى أن النسبة الثالثة من هذه الاربع انما هى بحسب الوجود كذا ذكره السيد فى حاشية المطالع اهـ شيخنا الشربينى بقى أن الحمد أعم من الحمد اللغوى لان الممدوح عليه فى المدح اللغوى لا يشترط كونه اختياريا وبين المدح اللغوى والحمد العرفى عموم من وجه وكذا بينه وبين الشكر اللغوى فالمدح اللغوى أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد وهما بالعكس فهذه أربع نسب فتكون الجملة عشرة والمدح العرفى أعم مطلقاً

وابتدأت بالبسملة والحمدلة ابتداء

من الحمدة المذكورة أعنى المدح اللغوى والحمد لغة وعرفا والشكر كذلك فهذه خمس نسب تضم للعشرة فتكون الجملة خمسة عشر نسبة (قوله وابتدأت) شروع فى أجوبة ثلاثة عن أسئلة ثلاثة (الاول) لم ابتدأت بهما لا بغيرهما من سبحان الله مثلا والغرض السؤال عن السبب فى عدم ذكر غيره فأجاب بأن الكتاب العزيز لم يذكر غيرهما فى الابتداء وكذلك روايتا الحديث ليس فيهما غيرهما * ان قلت على الجواب عن التعارض بالغاء حديثى البسملة والحمدلة والرجوع الى رواية بذكر الله يسوغ الابتداء بأى ذكر قلت فى جوابهم هذا نظر لانهم بنوا هذا الجواب على كون ذكر الله فى الحديث من قبيل المطلق مع انه من قبيل العام لانه فى معنى النكرة الواقعة فى سياق النفى واذاً فمدلول حديث البسملة كل أمر ذى بال خال عن لفظ البسملة أقطع وهو صادق بما اذا بدئ بذكر آخر غير لفظ البسملة وبما اذا لم يبدأ بذكر أصلا ومدلول حديث الحمدلة كل أمر ذى بال خال من لفظ الحمدلة أقطع وهو صادق بما اذا بدئ بذكر آخر غير لفظ الحمد لله وبما اذا لم يبدأ بذكر اصلا ومدلول حديث الذكر كل أمر ذى بال خال عن ذكر الله أقطع وهو لا يصدق الا بما اذا لم يبدأ بذكر أصلا فقط وهذا معنى الخصوص فأداة العموم فيه انما هى للتعميم فى أفراد الخالى عن الذكر أصلا فلا منافاة بين أداة العموم فيه واعتبار الخصوص فيه لاختلاف الجهة فكان كل من حديثى البسملة والحمدلة عاماً بمنطوقه مشتملا على سور العموم وهو لفظ كل وحديث الذكر أخص منهما بمنطوقه أيضا فكل خال من ذكر الله خال من البسملة والحمدلة ولا عكس * واذا تقرر أن كلا من حديثى البسملة والحمدلة بمنطوقه أعم يصدق بما اذا كان خاليا عن البسملة والحمدلة فقط وبما اذا كان خاليا عن الذكر أصلا وحديث لا يبدأ فيه بذكر الله أخص منهما لا يصدق الا بما اذا كان خاليا عن الذكر ببسملة وحمدلة وغيرهما علم أن الخالى من ذكر الله فرد من أفراد الخالى عن البسملة أو الخالى عن الحمدلة وقد ذكر هذا الفرد الخاص فى حديث الذكر بحكم موافق لحكم عام وهو كونه أقطع أو أبتر فان

بالـكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية بالحمد لله فهو أجزم أى مقطوع البركة رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة

حديث البسملة أفاد بمنطوقه كما ذكرنا أن الخالى عنها أقطع سواء اشتمل على ذكر آخر غيرها أم لم يشتمل على ذكر أصلا وحديث الحمدلة أفاد كذلك ان الخالى عنها أقطع سواء اشتمل على ذكر آخر غيرها أم لم يشتمل على ذكر أصلا وحديث الذكر أفاد بمنطوقه أيضا أن مالم يشتمل على ذكر أصلا أقطع وهو بعض ما أفاده حديث البسملة والحمدلة وقد تقرر فى الاصول أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لايخصصه فيبقى كل من حديثى البسملة والحمدلة على عمومه وأن كل ماخلا عنهما أقطع ولو اشتمل على ذكر آخر غيرهما كذا ابتكر هذا النظر بعض أفاضل العصر وهو حسن وقد ألف فيه رسالة جليلة فلتراجع (قوله بالـكتاب العزيز) أى فى ترتيبه التوقيفى (قوله كل أمر) الاضافة على معنى اللام وان لم يصح لفظها (قوله أى مقطوع) تفسير للمحمول على رأى السعد وحاصل معنى الجملة على رأى الجمهور (قوله وجمعت بين الابتدائين) شروع فى الجواب عن السؤال الثانى وهو لم جمعت بينهما ولم تقتصر على احداها (قوله عملا بالروايتين) فان كل واحدة منهما آمرة معنى بالبدء ولما كان قد لايسلم أن الحمدلة فى الـكتاب العزيز لاجل ابتدائه بها البدء الاضافى التبركى الذى الـكلام فيه لم يجعل الاقتداء بالـكتاب علة الجمع (قوله واشارة الخ) وجه التعارض المتوهم أن البـدء والابتداء معناه التصدير ومعنى بدأت الـكتاب بكذا جعلته فى أوله بناء على أن الجار والمجرور واقع موقع المفعول به وهو لايتصور بالامرين فالعمل بأحد الحديثين يفوّت العمل بالآخر فالتعارض المتوهم مبنى على أن الباء صلة يبدأ أما على انها للملابسة أو الاستعانة فلا اذ البدء عليهما معناه الشروع لا التصدير والمعنى على الملابسة كل أمر ذى بال لم يبدأ ملتبسا بسم الله وحمده يكون أجزم أو أقطع أى لو بدئ ذلك الامر ولا يـكون ذلك الشخص أو ذلك الامر ملتبسا حين الابتداء بهما يكون أجزم أو أقطع *واعلم انه لا تلازم بين كون الابتداء حقيقياً أى غير ممتد وعدم امتداد زمن

الى أنه لا تعارض بينهما اذا لابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع وترك العاطف للتنبيه على الاكتفاء بكل منهما * فان قلت لم ابتدأ بالاسم والحمد دون لفظ الله الانسب منهما قلت لو ابتدأ به فى الاول لفات التأسى بالكتاب العزيز ولأوهم انه قسم وفات التعميم

التبرك والاستعانة بل هما باقيان الى آخر الكتاب مع ذهاب آن الابتداء اذ ليست الملابسة والاستعانة بهما الا على وجه التبرك بذكرهما وهو باق من أول المشروع فيه الى آخره ولو كان التبرك والاستعانة فى آن التلفظ فقط يلزم أن لا يكون الامر الذى شرع فيه متصلا بذكر التسمية ملتبسا أو مستعانا بهما لعدم وجود التسمية وقت الشروع فى ذلك الامر (قوله الى انه لا تعارض بينهما)وجه الدفع الذى أشار اليه الشارح هو أن يحمل الابتداء فى الحديثين على التصدير بمعنى تقديم الشئ على ماسواه لا بمعنى جعله أولا وهذا يشمل الحقيقي والاضافي واذاً يتأتى العمل بالحديثين بأن يبتدأ باحداهما ابتداء حقيقياً وبالاخرى ابتداء اضافيا (قوله حصل بالبسملة) أى بمجموعها اذ يصدق على المجموع أنه متقدم على جميع ما عداه ولم يسبقه شئ وهذا لا ينافى أن بعض اجزائه متقدم على البعض الآخر(قوله وقدمت)شروع فى الجواب عن السؤال الثالث والحاصل أنه لما كان السؤال الاول حاصله لم لم يذكر غير البسملة والحمدلة وكان جوابه أنهما الوارد الابتداء بهما نشأ عنه السؤال الثانى وهو أنه كان يكفى أحدهما فأجاب بالجواب الثانى المقتضى للجمع * قيل عليه يكفى فى الجمع كون الحمدلة مقدمة فقال وقدمت الخ (قوله عملا) لما كان الغرض هنا ان الكتاب يشير بضميمة تخلقوا باخلاق الله الى طلب تقديم البسملة اذا أريد الجمع بينها وبين الحمدلة عبر هنا بعملا دون اقتداء (قوله والاجماع) أى الفعلى على أن من جمع بين البسملة والحمدلة قدم البسملة (قوله لم ابتدأ بالاسم) فيه أن المبتدأ به الباء الا أن يقال لما كان ذكر الله لابد فيه من الابتداء بالاسم جعل المبتدأ به الاسم دونها (قوله دون لفظ الله) أى بأن يقال بالله ولله الحمد على ما مر فى القولة السابقة (قوله لفات التأسي بالكتاب)هذا الجواب ينفع فى السؤال الثانى أيضا(قوله وفات التعميم)

لكون التبرك والاستعانة بجميع أسمائه تعالى أو فى الثانى لفات الاهمية نظرا الى كون المقام مقام الحمد ومن ثم قدم الفعل فى أقرأ باسم ربك وان كان ذكر الله تعالى أهم نظرا الى ذاته والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة

التعميم فى بسم الله على جعل اضافة الاسم حقيقية للاستغراق أما على أنها بيانية فلا ولعل مراده لفات احتمال التعميم (قوله لفات الاهمية نظرا الى كون المقام مقام الحمد) يرد عليه أن الحمد انما يحصل بالجملة بتمامها فالمقام غير مقتض لتقديم المسند اليه على المسند غايته أنه يقتضى الاهتمام بالثناء وهو انما يحصل بكلا الجزئين والجواب أن معنى العبارة أن كلا الجزئين من جملة الحمد لله مهم فى مقام الحمد لكن الاهتمام زائد بلفظ الحمد لكونه بصدد صدور مدلوله الكلى وهو الثناء فى ضمن فرد ما كالحمد الذى أتى به فله اختصاص غير الجزئية وهو صدق مفهومه الذى هو بصدد صدوره على هذا الحمد وليس المراد بالمقام الحال الداعى لان الاهتمام ليس مقتضى الحال بل هو الحال الداعى ومقتضاه التقديم وانما المراد به مقام الحمد وهو مفتتح التأليف فتحصل أن المقام وهو مفتتح التأليف اقتضى الاهتمام والاهتمام اقتضى التقديم ووجه ذلك الاهتمام هو كونه بصدد صدور المدلول (قوله قدم الفعل) أى بناء على أن بسم متعلق باقرأ الاول وقيل هو متعلق بالثانى والاول منزل منزلة اللازم (قوله وان كان ذكر الله أهم) فأهمية ذكر الله تقتضى تقديم لفظ الله ولفظ بسم لكن المقتضى العارض بحسب المقام أقوى عند المتكلم من حيث انه متكلم وان كان ذكر الله أهم فى نفسه لان البلاغة انما ينظر فيها لمقام التكلم (قوله والحمد مختص بالله) اعلم أن كون تقديم الحمد لمزيد الاهتمام مبنى على أن فى الحمد لله اختصاصاً كما فى لله الحمد أما اذا لم يكن فيه اختصاص فالتقديم لا يكون لمزيد الاهتمام بل لعدم قصد الاختصاص قاله عبد الحكيم فهما فى عبارة المطول فيحتمل أن الشارح أشار بهذه الجملة الى هذا الغرض ويحتمل أن مراده أن يفيده تعريف المسند اليه فى الجملة سواء كانت أل للاستغراق أو للجنس أو للعهد من أن اختصاص الحمد بالله موافق للواقع (قوله كما أفادته الجملة) أى حيث عرف فيها المسند اليه كما علمت

سواء جعلت أل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد (الذى نور بصائر من اصطفاهم)
والبصيرة قوة تدرك المعقولات كما أن البصر قوة تدرك بها المبصرات فهى قوة
باطنة هى للقلب كعين الرأس ويقال هى عين القلب عند ما ينكشف حجابه
فيشاهد بها بواطن الامور كما يشاهد بعين الرأس ظواهرها * والمعنى الذى نور
عيون قلوب من اختارهم (لفهم المعانى) جمع معنى وهو فى الاصل مصدر ميمى
من العناية نقل الى معنى المفعول وهو ما يراد من اللفظ ويقال له من حيث أنه
يفهم من اللفظ مفهوم ومن حيث أنه وضع له اللفظ معنى * وفى ذكر المعانى وما
يأتى بعده براعة استهلال (وأضاء فى سماء عقولهم بدور البيان والبديع والمعانى)
شبه فى ذلك دلالة المعقول فى كمال وضوحها بالاضاءة وهى انارة ماله ضوء ثم

(قوله سواء جعلت ال فيه للاستغراق) فما يوهمه كلام الكشاف من منع
الاختصاص حينئذ غير مقصود لانه قد صرح باختصاص جنس الحمد بالله تعالى
فيستلزم الحكم باختصاص المحامد كلها به تعالى فكيف يتصور منه أنه يمنع
الاستغراق بناء على أن أفعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله فلا يكون جميع
المحامد راجعة اليه * فان قلت جعل المحامد بأسرها مختصة به تعالى ينافى هذه
القاعدة المشهورة من أهل الاعتزال فكيف يذهب اليه مع تصلبه فى مذهبه *
قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على أفعالهم الحسنة التى يستحق بها
الحمد من الله تعالى فمن * هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى أيضا
قاله السيد (قوله تدرك المعقولات) اسناد الادراك اليها مجاز اذ المدرك حقيقة
هو النفس والقوى مدرك بها هذا وقد فسر الفخر البصيرة فى قوله تعالى (أدعو
الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعن) بالحجة وعليه فمعنى المصنف أوضح حجج من اختاره
(قوله وأضاء فى سماء عقولهم بدور البيان الخ) الظاهر ان أضاء مجاز عن أوضح اما
بالاستعارة التبعية أو المجاز المرسل التبعى وان اضافة سماء الى عقول من اضافة
المشبه به للمشبه واضافة بدور الى العلوم كذلك وعليه يكون المعنى أوضح العلوم
الشبيهة بالبدور فى عقولهم الشبيهة بالسماء وهذا أقل كلفة مما فى الشارح (قوله
دلالة العقول) الاظهر دلالة العلوم وقوله أوشبهت العقول الاظهر العلوم والظاهر

اشتق الفعل منها أو شبهت العقول فى اضاءتها المدلول بذى اضاءة واثبت لها الاضاءة ثم شبهت العلوم الثلاثة بالسماء فى العلو وأثبت لها البدور فالتشبيه الاول استعارة تبعية وكل من التشبيهين الاخيرين استعارة بالكناية واثبات كل مما ذكر فيهما استعارة تخييلية والعقول جمع عقل وهو لغة المنع واصطلاحا غريزة يتهيأ بها لدرك العلوم النظرية وقد بسطت الكلام عليه فى شرح آداب البحث وغيره (والصلاة) وهى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على خير من نطق) أى تكلم (بالصواب) لخبر مسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وفى رواية الترمذى ولا فخر أى لا احد على أولى على أحد قال ذلك لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث ولانه مما يجب تبليغه لامته ليعرفوه فيعتقدوه ويعاملوه بمقتضى اعتقادهم * والصواب ضد الخطأ وهو الحكم المطابق للواقع (وعلى آله) هم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب على الاصح (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل

ان اضافة دلالة الى العقول من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله واثبات كل) أى كل واحد ومن بمعنى اللام فالمثبت هو الاضاءة والبدور والمثبت له هو العقول والعلوم المرادان بها فكانه قال وكل من اثبات الاضاءة للعقول واثبات البدور للعلوم استعارة تخييلية (قوله ودعاء) أى بالصلاة أى الرحمة لا مطلقا ففى المحلى على قول جمع الجوامع ونصلى على نبيك محمد ما نصه من الصلاة عليه وهى الدعاء بالصلاة أى الرحمة أخذاً من حديث أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الخ * هذا وقد اشتهر أن ماذكره الشارح بقوله من الله الرحمة الى آخر المعانى الثلاثة لغوية وشرعية وأن الدعاء معنى لغوى فقط *قلت معنى كون الثلاثة شرعية ظاهر ومعنى كون الدعاء بالصلاة لغويا أنه فرد من أفراد اللغوى العام ومعنى كون العام لغويا فقط أن التعميم ليس الا لاهل اللغة (قوله أنا سيد ولد آدم) وتؤخذ سيادته على آدم من سيادته على أولى العزم (قوله قال ذلك) أى الحديث بتمامه على التفسير الاول لقوله ولا فخر (قوله مؤمنو بنى هاشم)

الشامل لبعضهم ليشمل الصلاة والسلام باقيهم وجملتا الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظا انشائيتان معنى واخترت اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الثبوت والدوام (البررة) جمع بار وهو المحسن (الانجاب) بفتح الهمزة جمع نجيب وهو الكريم البين النجابة (وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالباً لتضمن أما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شىء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر)

فيه تغليب والا فالمؤمنات من بنى هاشم من الآل (قوله يؤتى بها للانتقال) فلا تقع أول الكلام وهذا من ضروريات البعدية وهذا الغرض هو الذى صار يلاحظ منها وأما المعنى الاصلى أعنى الشرط والتعليق فقل أن يقصده المتكلم (قوله وأصلها أما بعد) وهذا الاصل هو الذى كان يأتى به صلى الله عليه وسلم فهى مستحبة بناء على تناول السنة جميع أفعاله لا على أنها مقصورة على ما كان على وجه التعبد فلا تشمل ماهو من العادات ظاهرا فبعض المؤلفين كالمصنف يرى الاكتفاء بنفس بعد فيعدل الى الواو اختصاراً أو لنحو وزن . ان قلت من أين أن أما أصل الواو وهلا حكموا بأن كلا منهما فرع عن مهما .. قلت لما كانت أما تفيد معنى الشرط فى غير هذا التركيب نحو (فأما اليتيم فلا تقهر) (وأما ثمود فهديناهم) بدليل الفاء جعلت ههنا أيضا نائبة عن الشرط والواو لا تستعمل مكان الشرط فى غير هذا الموضع فلم نقبلها نائبا لضعفها بل عن النائب وخصت مهما لعدم مناسبة غيرها لان ان للشك والشرط هنا محقق وأيًّا تستدعى زيادة المقدر للزومها الاضافة وغيرها خاص بقبيل كالزمان فى متى والعاقل فى من وغيره فى ما والمراد هنا التعميم ووجود شىء ما (قوله فهذا) أى فمفصل هذا بناء على أن الاشارة لما فى الذهن وأنه ليس الا مجملا وأن المختصر اسم للمفصل ويحتمل أن الاشارة لما فى الخارج بناء على تأخر الخطبة وكون الذهن لا يقوم به المفصل هو الاقرب فى نحو العبارات اذ قل أن تستحضر مفصلة فى آن واحد وكون المختصر اسما للمفصل وان اشتهر ليس بلازم اذ يصلح أنه اسم لهيئة الكتاب المجملة بل هو الاقرب اذ يبعد ملاحظته عند الوضع مفصلا كلمة كلمة مثلا ثم بعد تسليم ذلك

من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (فى علم المعانى والبيان والبديع) الآتى بيانها مرتبة (حسن المبانى) أى الالفاظ (والترصيع) أى التركيب (اختصرت فيه مختصر العلامة جلال الدين أبى عبد الله محمد القزوينى) نسبة الى قزوين مدينة كبيرة معروفة بخراسان (المسمى بتلخيص المفتاح وضممت اليه ما لابد) أى غنى (منه مع ابدال غير المتعمدفيه) أى بالمتعمد (بعون الاكرم) أى من غيره (الفتاح) أى كثير الفتح بالخيرات على خلقه (وحذفت منه غالب الخلاف والأمثلة) وهى الجزئيات المذكورة لايضاح القواعد (والشواهد وما فيه نظر) والشواهد الجزئيات المذكورة لاثبات القواعد فهى أخص من الامثلة (روما) أى طلبا (لتيسير حفظه

فالحمل يكفيه اتحادالما صدق وان اختلف فى الاجمال والتفصيل فانه ليس أشد من اختلاف المفهوم فى المتعجب ضاحك فلا يلزم تقدير هذا المضاف كذا يؤخذ من الامير *وبهامشه تعليقا لنا على قوله هو الاقرب فى نحو العبارات مانصه ان كان المراد قيام المجمل والمفصل مطلقا بقطع النظر عن زمن القيام فلا معنى للتردد فى أن يقوم به الامران معا بدليل تقسيمهم العلم الى تفصيلى واجمالى وان كان المراد قيام ذلك واستحضاره زمن الاشارة للاشارة اليه من حيث التفصيل وأن الاشارة للمرتب الحاضر فى الذهن وهذا هو المراد فلا معنى للتردد فى أن لا يقوم به المفصل اذ العلم بالكنه فى آن واحد انما يمكن فيما له حقيقة متأصلة والالفاظ ومعانيها ليست كذلك ولا داخلة تحت مقولة واحدة حتى يجمعها جنس وفصل واحد اذ المعانى عبارة عن المسائل والمسئلة قد تكون ملتئمة من مقولات شتى اه وقد زاد بعضهم مضافا آخر بعد مفصل فقال أى ومفصل نوع هذا بناء على أن اسماء الكتب من قبيل علم الجنس فيشمل ما عند المصنف وما عند غيره لا خصوص مفصل ما فى ذهنه لا على أنها علم شخص بناء على عدم اعتبار التعدد بتعدد المحل فى مثل هذا عرفا وقد يقال لا داعى الى تقديره وان بنينا على الاول لانهم أجمعوا على صحة حمل علم الجنس على الجزئى المحقق هو فيه ولم يلتزموا هذا التقدير وليس هذا هو نفس الوضع وبيان المسمى * (قوله من الاختصار) أل للعهد والمعهود الفرد الكامل

على كل ذى همة) بكسر الهاء وفتحها أى عزم قوى (ومرتاح) وهو من ضعف عزمه بميله الى الراحة (ورتبته) أى المختصر (على مقدمة) تنوينها للتعظيم أو للتقليل أو للعوض عن المضاف اليه أى مقدمة الكتاب وهى بكسر الدال كمقدمة

فلا اعتراض على قوله وتكثير المغنى * (قوله بكسر الهاء وفتحها) انظر هل الفتح للمرة والكسر للهيئة * والهمة لغة القوة والعزم وعرفا حالة للنفس تتبعها قوة ارادة وغلبة انبعاث الى نيل مقصود ما ثم ان تعلقت بمعالى الامور فهى علية والافدنية * (قوله فهى أخص من الامثلة) أى كل مايصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس كلى فالشاهد جزئى يصلح أن يذكر بعد القاعدة لاثباتها لكونه من كلام من يوثق به والمثال جزئى يصلح أن يذكر بعدها لايضاحها والايضاح يحصل سواء كان من كلام من يوثق به أولا فالمأخوذ فى مفهوم الشاهد والمثال مجرد الصلاحية للذكر بعد الحكم الكلى للاثبات أو الايضاح لا الذكر بالفعل للاثبات أو للايضاح هذا ما أفاده العلامة عبد الحكيم أخذا مما نقل عن السعد* وقال الفنرى لابد فى المثال من الايضاح سواء كان فيه الاثبات بان كان من كلام الموثوق بهم أولا ولا بد فى الشاهد من الاثبات وعليه ظاهر كلام شارحنا وأنت خبير بأن من وافقه الاصطلاح منهما هو المتعين فلينظر * (قوله تنوينها للتعظيم أو للتقليل الخ) الاول هو قول الزوزنى والثانى قول غيره فالاول ناظر الى كثرة النفع والثانى الى صغر الحجم وقيل يصح اعتبارها معا بالاعتبارين المذكورين وأو هنا لحكاية الخلاف ولكن أو فى قوله أو للعوض يبعد كونها لذلك لان كون التنوين للعوض من المعانى الاولية وأما التعظيم والتقليل فمن المعانى الثانوية *واعلم ان تاء مقدمة ان كانت للتأنيث وقلنا ان الترجمة علم لم يكن التنوين للتمكين لوجوب منع الصرف للعلمية والتأنيث وان كانت للنقل كان للتمكين* (قوله وهى بكسر الدال الخ) عبارة السعد فى شرحيه والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم* قال عبد الحكيم أراد ان لفظ المقدمة مأخوذ من مقدمة الجيش بالقطع عن الاضافة فمعناها المتقدمة اه يعنى ان لفظ مقدمة اقتطع من مقدمة الجيش بخالص معناه وحده أى دون ماتقيد به من معنى

الجيش من قدم اللازم بمعنى تقدم وبفتحها على قلة كمقدمة الرحل فى لغة من قدم المتعدى أى على أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها (وثلاثة فنون) أى أنواع وذلك لان المذكور فى المختصر اما أن يكون من قبيل المقاصد فى هذا العلم أولا الثانى المقدمة والاول ان كان الغرض منه الاحتراز عن الخطأ فى تأدية المعنى المراد فهو الفن الاول والا فان كان الغرض منه الاحتراز عن التعقيد المعنوى فهو الفن الثانى والا فهوالفن الثالث الشامل للخاتمة (راجيا) أى مؤملا (بذلك النجاة مما نجى منه الناجون)

المضاف اليه وهو شئ ما متقدم فلفظ مقدمة مستعمل فى معناه الموضوع له على حدته وليس منقولا ولا مستعارا من المضاف من حيث هو مضاف والا لم يكن هو المنقول أو المستعار اذ لابد فى النقل والاستعارة من تغاير المنقول والمستعار منه والمنقول والمستعار له * قال عبدالحكيم وانما لم يقل ماخوذة من قدم بمعنى تقدم لان التحقيق ان استعمال المشتق منه لا يكفى فى أخذ المشتق مالم يرد استعمال به اه يعنى وقد ورد استعمال مقدمة الجيش فجعله لفظ مقدمة ماخوذة منه صحيح وأما جعله مأخوذة من قدم فلا ولذا عدل عن ذلك الى ماذكره أى للنص على أن المقدمة بهذا المعنى وهو شئ متقدم وقع استعماله فى قولهم مقدمة الجيش فقول السعد من قدم بمعنى تقدم حال من مقدمة الجيش لامن قوله والمقدمة على ماوهم فقول شارحنا كمقدمة الجيش خبر عن هى أى مثلها فى كونها بكسر الدال بدليل المقابل * وقوله من قدم حال من مقدمة الجيش وليس هو الخبر عن هى لما علمت تدبر * (قوله من قدم اللازم) أى لامن قدم المتعدى لان المباحث المذكورة متقدمة لامقدمة أشياء أخر * (قوله من قدم المتعدى) لانها تقدم من قرأها لكن اضافتها للكتاب تكون خلاف الظاهر لان الظاهر أن تضاف الصيغة المتعدية الى المفعول لا الى ماله بها نوع تعلق وهذا وجه تقديم الوجه الاول * (قوله أى على أمور) لف ونشر مرتب فقوله أو مقدمة بفتح الدال * (قوله لان المذكور فى المختصر الخ) دليل عقلى للحصر مستند فيه الى الاستقراء أى استقراء المختصر لان قوله أولا فى الاول أعم من المقدمة لكن حصره فيها

وهو العقاب والعتاب (وسميته بأقصى الامانى فى علم البيان والبديع والمعانى والله) لا غيره (أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله) *

﴿ المقدمة ﴾

أى مقدمة الكتاب وهى ما يتقدم على المقصود بالذات للانتفاع به فيه لا مقدمة العلم وهى مايتوقف عليه الشروع فيه كتعريف العلم وموضوعه

الاستقراء وكذا قوله الا فى الثانى أعم من الفن الثالث لكن حصره فيه الاستقراء وقولنا أى استقراء المختصر أى استقراء أجزائه وتسمية ذلك استقراء مجاز تشبيها لاستقراء الاجزاء باستقراء الجزئيات

« المقدمة »

(قوله أى مقدمة الكتاب) الكتاب هو المنظوم كتابة وهو الالفاظ بالذات والمعانى بالتبع لا النقوش وحدها أو مع غيرها خلافا لما فى السيد ولكون المنظوم كتابة بالذات هو الالفاظ ضعف احتمال انه المعاني وترجح انه الالفاظ ومقدمة الكتاب جزء منه فهي الفاظ فقوله وهى ما أى الفاظ (قوله لا مقدمة العلم) يطلق العلم على المسائل وعلى التصديقات أو التصورات بناء على ما للسيد من جعل المبادىء جزءاً من العلم والظاهر ان أل هنا للجنس لانها مقدمة علوم ثلاثة وفى الكتاب للعهد والمعهود المتن (قوله وهى ما يتوقف عليه الشروع فيه) أصل الشروع يتوقف على تصوره بوجه ما لاستحالة توجه النفس الى المجهول المحض وعلى التصديق بفائدة ما له حذرا من العبث وكماله يتوقف على تصوره بحده أو رسمه وعلى التصديق بموضوعية موضوعه وبفائدته اذ يحصل بها الشروع على بصيرة تامة عرفا لان تمايز العلوم انما هو من جهة الموضوع فلا بد من التصديق بموضوعيته وعدم فتور اجتهاده انما يكون اذا صدق بفائدة له والتمكن من حال أى مسئلة ترد عليه من ذلك العلم اذ المقصود من الاشتغال بالعلوم انما يكون اذا عرف بحد أو خاصة لازمة له وأما بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وشرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه وبيان استمداده أى بيان أنه من أى علم

لانتفاءذلك هنا (يوصف بالفصاحة) وهي لغة تنبئ عن الابانة والظهور (المفرد) نحو كلمة فصيحة (والكلام) نحو كلام فصيح وقصيدة فصيحة والمراد بالمفرد مايقابل الكلام

يستمد ليرجع اليه عند رَوْم التحقيق والاشارة الى مسائله اجمالا فليست بتلك المنزلة ثم ما يتوقف عليه تصور المسائل أو التصديق بها كتصور الموضوع والأعراض الذاتية والتصديقات التى يتألف منها قياسات العلم فلا نزاع لأحد فيها من حيث انها مقدمات وان وقع الخلاف بين العلامتين السعد والسيد فقال الاول انها داخلة فى العلم وقال الثانى انها خارجة عنه (قوله لانتفاء ذلك هنا) أى لانتفاء توقف الشروع فى العلوم الثلاثة على ما ذكر فى المقدمة * ان قلت قد اشتملت المقدمة على بيان غايات العلوم الثلاثة قلت قال الفنرى مايتوقف عليه الشروع التصديق بان له فائدة مخصوصة تترتب عليه وأما الاعتقاد بما هو غايته وفائدته فى الواقع فلا اه تأمل (قوله تنبئ عن الابانة والظهور) قد ذكروا للفصاحة معانى وفى الصحاح والقاموس جعل جميع المعانى مستوية الاقدام فى الاستعمال ولما لم يتبين للشارح اشتراك الفصاحة فى تلك المعانى ولا كونها حقيقة أو مجازا قال تنبئ عن الابانة والظهور سواء كان معنى حقيقياً لها أو مجازياً فان جميع معانيها مشعر عن الظهور وهو كاف للمناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى اه عبد الحكيم (قوله والظهور) عطف تفسير للأبانة فانها تجئ لازما ومتعديا . (قوله والمراد بالمفرد مايقابل الكلام) رده السيد بأن المركبات الناقصة قد تشتمل على كلمات كثيرة هى أبيات أو انصاف أبيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التأليف والتعقيد أيضا فيحتاج فى تفسير فصاحة المفرد الى قيود أخر تختل بدونها * ورد بأن المركب الناقص ليس خلوصه مما ذكر فصاحة لانه لما لم يكن من حيث التركيب مفيدا وانما يفيد بانضمامه لما يتممه بل يعتبر خلوصه عن تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد فصاحة له اذ لا استعمال له والفصاحة انما تكون بعد صحة الاستعمال لخلوصه عن ذلك هو خلوص المركب التام لانه المستعمل فما قيل ان القول بأن اتصافه بالفصاحة باعتبار اتصاف مفرداته مكابرة لان من يصفه بها انما يريد خلوصه من تنافر الكلمات الى آخر فصاحة الكلام فان ذلك

بقرينة مقابلته به فيدخل فيه المركب الناقص فيوصف بالفصاحة باعتبار فصاحة مفرداته بها وقيل المراد بالكلام ما ليس بكلمة ليعم المركب المذكور فيوصف

يتحقق فيه نحو ان كان قرب قبر حرب قبر وان ضرب غلامها هند وان تسكب عيناى الدموع لتجمدا ليس بشئ لانا لا ننكر تحقق ذلك فيه وانما ننكر كون الخلو عنه فصاحة له لان الفصاحة انما تكون بعد صحة الاستعمال واستعماله وحده باطل وأما الكلمة فهى وان كان استعمالها أيضا وحدها باطلا لكن لما كان خلوصها غير خلوص الكلام اعتبر لها خلوص على حدتها سواء كانت مفردة أو مركبة فقول السيد فيحتاج الخ فى محل المنع (قوله فيوصف بالفصاحة باعتبار فصاحة مفرداته) أى فليس فيه الا فصاحة المفردات التى هى الخلوص من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس وليس خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد فصاحة لما تقدم موضحا فى القولة السابقة واذاً فالمركب الناقص لا يدخل فى المفرد لما تقدم ولا فى الكلام لما سيأتى فقول الشارح والمراد بالمفرد الخ وتعليله بما بعد غير مناسب وعبارة المختصر قيل المراد بالكلام ماليس بكلمة ليعم المركب الاسنادى وغيره فانه قد يكون بيت من القصيدة غير مشتمل على اسناد يصح السكوت عليه مع انه يتصف بالفصاحة وفيه نظر انما يصح ذلك لو أطلقوا على مثل هذا المركب انه كلام فصيح ولم ينقل ذلك عنهم واتصافه بالفصاحة يجوز أن يكون باعتبار فصاحة المفردات على أن الحق أنه داخل فى المفرد لانه يقال على ما يقابل المركب وعلى مايقابل المثنى والمجموع وعلى ما يقابل الكلام ومقابلته بالكلام هاهنا قرينة على انه أريد به المعنى الاخير أعنى ماليس بكلام اه فقوله واتصافه بالفصاحة الخ منع لوجود الفصاحة فيه من حيث ذاته أى من حيث كونه مركبا وعليه لا يكون داخلا فى المفرد ولا فى الكلام قال عبد الحكيم وبما حررنا لك ظهر أن المفرد والكلام محمولان على معناهما الحقيقى وأن المركب الناقص خارج عنهما لعدم اتصافه بالفصاحة والبلاغة فى نفسه فقول الشارح رحمه الله فى المختصر على أن الحق انه داخل فى المفرد بقرينة مقابلته بالكلام محل بحث اه (قوله وقيل) قائله الخلخالي ورجحه السيد (قوله ليعم المركب المذكور) أي

بالفصاحة كالمركب التام وقد بينت مافيه مع زيادة فى حاشية المطول (والمتكلم) نحو ناثر فصيح وشاعر فصيح (و) يوصف (بالبلاغة) وهى تنبئ عن الوصول والانتهاء (الاخيران) أى الكلام والمتكلم (فقط) دون المفرد اذ لم يسمع كلمة بليغة وقط من اسما الافعال بمعنى انته وكثيرا ما تصدر بالفاء تزيينا للفظ وكانه جزآ شرط محذوف أى اذاوصفت بها الأخيرين فقط أى فانتهءن وصف الاول بها*وقدمت الفصاحة على البلاغة لتوقف معرفة البلاغة على معرفتهاوفصاحة المفرد على فصاحة الكلام والمتكلم لتوقف فصاحتيهما عليها (فالفصاحة فى المفرد) تعريفها بالذاتيات كون اللفظ جاريا على قوانين كلام العرب الموثوق بعربيتهم

الناقص وفيه أن ذلك يقتضى اتصافه بالبلاغة وأنهم لم يطلقوا عليه كلام فصيح (قوله فيوصف بالفصاحةالخ) فيه ماعلمت من أنه لا يتصف بالفصاحة من حيث ذاته (قوله وقد بينت ما فيه الخ) لعله ما سمعت (قوله تعريفها) أى الفصاحة اعلم أن حقيقة الفصاحة كون اللفظ عربيا أصليا أى من كلام الاعراب الخلص المتأصلين فى العربية بأن يكون مما نشئوا عليه ومعرفته أنه من كلامهم يحوج الى تفتيش كثير بتتبع كلامهم وهو شاق وعلامتها هى كثرة الاستعمال والجرى على القوانين والاصل لم يذكر تلك العلامة بل ذكر الخلوص فقيل عليه أنه من مخترعاته وهو لايليق وأجابوا عنه بأن القوم من المعلوم عندهم ان الكثير الاستعمال هو الخالص مما ذكر فكأنه جعل كثرة الاستعمال علامة مؤذنة بأن الخلوص علامة أيضا فليس من مخترعاته وانما عدل عن الكثرة الى الخلوص لان الكثرة تحوج الى التفتيش المتقدم فما فى الشرح من أن تعريفها بالذاتيات الخ مشكل الا أن يريد بتعريفها بالذاتيات علامتها الذاتية وبتعريفها باللازم علامتها اللازم لما ذكره القوم من العلامة أو يتكلف جعل اضافة قوانين بيانية ولا يراد بالقوانين القوانين النحوية والصرفية وهو بعيد جدا ويدل لما تقدم ما فى المفتاح من أن الفصاحة هى أن تكون الكلمة عربية أصلية وعلامة ذلك أن تكون الكلمة على ألسنة الفصحاء الموثوق بعربيتهم أو ورود استعمالهم لها

وباللوازم كما سلكته كالاصل لوضوحه (خلوصه) أى المفرد (من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس) اللغوى أى التصريفى وهو المستنبط من استقراء اللغة (فالتنافر) وصف فى الكلمة يوجب ثقلها على اللسان وعُسر النطق بها (نحو) مستشزرات فى قول امرئ القيس (غدائره) أى ذوائبه جمع غديرة والضمير للفرع

أكثر (قوله لوضوحه) أى سهولة معرفته بخلاف العلامة الاخرى التى هى كثرة الاستعمال والجرى على القوانين لما عرفت فهو توجيه لعدوله ويحتمل أن المعنى لوضوحه من كلام القوم فيكون بيانا لكون ما ذكره معلوما من كلامهم فليس من مخترعاته (قول المصنف غدائره الخ) قبله

تَصُدُّ وتُبدِى عَن أسيلٍ وتتقى ... بناظِرَةٍ مِنْ وَحشِ وَجْرَةَ مُطْفِلِ
وجيدٍ كَجيدِ الرِّئمِ ليس بفاحشٍ ... اذا هى نَصَّتْهُ ولا بمُعَطَّل
وفَرْعٍ يزينُ المَتْنَ أسودَ فاحِمٍ ... أثيثٍ كَقِنْوِ النَّخْلَةِ المُتَعَثْكِل

وتصد تعرض وتبدى تظهر والاسيل الوجه سهل الخدين وتتقى أى تحفظ نفسها بعينها حيث لا يقدر الناظر الى النظر اليها ووجرة اسم موضع ولعله خص وحشه لحسن عينه والمراد به الظباء أو البقر الوحش والمطفل ذات الطفل خصها لانها تكون أحسن عيونا عند النظر لأولادها عطفا عليها والجيد العنق والرئم الغزال الابيض والفاحش المتجاوز قدره المحمود ونصته رفعته والمعطل الخالى عن الحلى والفاحم الشديد السواد كالفحم والاثيث الكثير والقنو مجمع الشماريخ والمتعثكل كثير العثكال وهو الشمراخ وفى العصام أن واو وفرع واو رب يريد أنها عاطفة على مدخول واو رب وهو جيد ولعله أولى من جعل جيد عطفا على ناظر تدبر (قوله أى ذوائبه) الواو منقلبة عن الهمزة لاستثقالهم وقوع ألف الجمع بين ألفين وقد فسرت الذؤابة بمطلق الشعر وبشعر مقدم الرأس وبالشعر المنسدل من وسط الرأس الى الظهر فعلى الاول الضمير راجع الى الحبيبة بتأويل الشخص لا الى الفرع لئلا يلزم اضافة الشىء الى نفسه وعلى الثانى والثالث الى الفرع فعلى أحدهما يحمل كلام الشارح ومعنى البيت على

فى بيت سابق أى الشعر التام والمراد صاحبه (مستشزرات) أى مرفوعات أو مرتفعات يقال استشزره أى رفعه واستشزر أى ارتفع (الى العلا) تضل العقاص فى مثنى ومرسل * تضل أى تغيب والعقاص جمع عقيصة وهى الخصلة المجموعة من الشعر والمثنى المفتول يعنى ان ذوائبه مشدودة على الرأس بخيوط وان شعره ينقسم الى عقاص ومثنى ومرسل والاول يغيب فى الأخيرين والغرض بيان كثرة الشعر * والضابط ها هنا ان كل مايعده الذوق الصحيح ثقيلا متعسر النطق فهو متنافر سواء كان من قرب المخارج أو بعدها أو غير ذلك (والغرابة) كون الكلمة

الثانى أن شعر مقدم رأسها مرتفع تغيب عقاصه فى مثناه ومرسله وحال شعر ما سوى المقدم قد علم من قوله وفرع يزين المتن الخ ومعناه على الثالث أن شعر وسط رأسها المنسدل المرتفع الى الأعلى تضل عقاصه فى مثناه ومرسله ولا يعلم حال شعر ناصيته من البيت لانه معلوم أن يكون مرتفعا وقوله وفرع يزين المتن أى عند ارساله فلا يقال على هذا الاحتمال اذا كان الشعر كله مرتفعا فما معنى كونه يزين المتن (قوله أى الشعر التام) تفسير للفرع وقوله والمراد صاحبه يعنى أن قوله وفرع على حذف مضاف والاصل وصاحب فرع (قوله أى مرفوعات) فالزاى مفتوحة وعلى ما بعده مكسورة (قوله الخُصلة) بضم الخاء (قوله والمثنى المفتول والمرسل خلافه) (قوله وان شعره الخ) الضمير للرأس لا لغدائر لئلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه واستدراك قوله شعره فانه كان يكفى وانها تنقسم الى آخره وأفاد عبد الحكيم أن هذه العبارة تقتضى أن تكون جملة تضل العقاص ابتدائية مستأنفة أى لمدح الفرع مثل غدائره بخلافها على التوجيهين السابقين فانها حالية أو خبرية لوجود العائد عليهما وهو أل فتأمله (قوله والضابط هنا) قد ذكروا أن مدركه هو الذوق ليس الا ولذا أقام الله به الحجة فلا معنى لقول من قال ان الردّ رد الى أمر غير معلوم ولا عبرة بمعاندة معاند (قوله الذوق) أى وليس التنافر لكمال تباعد الحروف بحسب المخارج والا لكان الى علم المخارج ولا لقربه كذلك لذلك ولا لاختلاف الحروف فى الاوصاف من الجهر والهمس الى غير ذلك والا لكان المرجع ضبط اقسام الحروف واياك ان تذهب الى شيء منها اذ الكل مبنى على الغفلة

وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال (نحو مسرج) فى قول العجاج
ومقلة وحاجباً مزججاً * أى مدققاً مطولا (وفاحما) أى شعرا أسود كالفحم (ومرسناً)

عن تعيين مرجع التنافر وعن كثير من المركبات الفصيحة الملتئمة من المتباعدات نحو علم وفرح والملتئمة من المتقاربات نحو حس وشجى وعن انه لا تفاوت بين مستشرف ومستشزر مع تنافر احدهما وخلوص الآخر اه أطول * ومنه تعلم أن من فى قول الشارح من قرب الظاهر أن تكون بمعنى مع لا تعليلية والا كان فيه رجوع الى سببية نحو القرب تدبر (قوله غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال) تفسير للوحشية والمراد غير ظاهرة المعنى لنا ولا مأنوسة الاستعمال عند العرب الخلص فما ظهر معناه ولم يؤنس استعماله كودع ماضى يدع * وما أنس استعماله ولم يظهر معناه كغريب القرآن والحديث ليس فيه الغرابة المخلة * بقى ان مقتضى كون الفصاحة هى كون الكلمة عربية أصلية وعلامتها كثرة الدوران على ألسنة الاعراب الخلص أن يكون نحو ودع ووذر غير فصيح وقد تقدم خلافه * اللهم الا أن يكون كثرة الدوران على ألسنتهم علامة لا يلزم اطرادها ويقوم مقامها عدم احتياج اللفظ الى تنقير أو تخريج فليتأمل (قوله نحو مسرج) الغريب قسمان مايحتاج فى معرفته الى أن ينقر ويبحث عنه فى كتب اللغة المبسوطة كتكأكأتم وافرنقعوا وما يحتاج الى أن يخرج على وجه بعيد ومسرج منه لاحتياجه الى أن يجعل بمعنى النسبة وهى لم يأت لها اسم مفعول بخلاف فاعل ولذا لم يكن فاحما من الغريب كما نص عليه الرضى فى الشافية وان أتى فعل مشدد العين لها كتمم وفسق وبه يرد ما قاله السيد الصفوى هنا من أنه لا حاجة الى اعتبار التشبيه فى مفهوم الفعل كما فعلوا بل يكفى جعله لمجرد النسبة الا انه استعارة أو تشبيه بحذف الاداة فالمعنى كالمسرج أى كالمنسوب الى المشبه والمشبه به فالجمل والنسبة الى سريج وحينئذ فلا غرابة ولا بعد فى كون الفعل لمجرد النسبة ولا فى الاستعارة والتشبيه بحذف الاداة وعلى هذا تكون الكلمة فصيحة اه (قوله أى شعرا أسود) ففاحما للنسبة كلابن وتامر نسبة المشبه الى المشبه به ولم يكن غريبا لما مر وفى القاموس والفاحم الاسود بين الفحومة كالفحيم وقد فحم ككرم فحومة اه وعلى هذا لا نسبة ولا

أى أنفا (مسرّجا) أى كالسراج فى البريق واللمعان أو كالسيف السريجى ّ فى الدقة والاستواء والسريجى منسوب الى سريج اسم قين تنسب اليه السيوف (والمخالفة) كون الكلمة على خلاف قانون مفردات الالفاظ الموضوعة بان تكون على خلاف ما ثبت عن الواضع (نحو) الاجلل فى قول ابى النجم (الحمد لله العلى الاجلل)

تشبيه ويحتمله كلام الشارح أيضا فقوله اى شعرا أسود تفسير حقيقى للفاحم وقوله كالفحم أى شديد السواد كشدة سواد الفحم فهو قيد ويحتمل انه مجرد تنظير (قوله كالسراج) ان قلت ماوجه هذا التفسير مع أن فعل المشدد العين انما هو للجعل لا للتشبيه قلت هنا جعل ادعائى بدعوى الاتحاد وهو التخريج على الوجه البعيد ووجه بعد النسبة ماس ووجه بعد الجعل بناؤه على دعوى الاتحاد الغير المأخوذ فى العبارة وعبارة عبد الحكيم قوله كالسيف السريجى الخ فمعنى مسرجا المجعول سيفا سريجيا أو سراجا بدعوى الاتحاد بين المشبه والمشبه به وصيغة التفعيل للجعل كفرحته أو المنسوب اليهما نسبة المشبه الى المشبه به كتممته ولايخفى بعدها (قوله على خلاف قانون مفردات الالفاظ) عبارة السعد فى المختصر على خلاف مفردات قانون الالفاظ الموضوعة فلعل العبارة محرفة والمراد القانون الباحث عن الكلمة من حيث الافراد وليس الا القواعد الصرفية (قوله بأن تكون على خلاف ماثبت الخ) أفاد بهذا التصوير أن القانون الصرفى هو القاعدة مع شىء آخر لا مجرد القاعدة فصح تفريع قوله فنحو آل الخ (قوله نحو الأجلل) ان قلت الضرورة تمنع سببية المخالفة لعدم الفصاحة . قلت انما تكون كذلك اذا كانت ثابتة فى كلام العرب الموثوق بعربيتهم أى ثبت فيه وقوع الخلل لاجلها وما هنا ليس كذلك كذا قالوا وهو يفيد أن الشاعر ليس منهم وأن ما وقع للضرورة لا يخل بالفصاحة خلافا للفنرى فى الاخير ان قلت كلام الشارح يفيد أن أجلل كلمة غير فصيحة وهو ليس بموضوع . قلت موضوع بالوضع النوعى اذ قول الواضع وضعت كل ما كان على وزن أفعل للدلالة على الزيادة لشمله . ان قلت اذاً لم يتحقق فيها ضابط المخالفة . قلت هى غير مستعملة والمراد فى الضابط أن تكون على خلاف ماثبت عن الواضع المستعمل للفصحاء

والقياس الاجل فنحو آل وماء وأبى يأبى وعور يعور فصيح لانه ثبت عن الواضع كذلك وتمام البيت ؛ انت مليك الناس ربا فاقبل (و) الفصاحة (فى الكلام خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها) هو حال من الضمير فى خلوصه وخرج به نحو زيد اجلل وشعره مستشزر وانفه مسرّج ولا يصح جعله حالا من الكلمات لانه حينئذ يكون قيدا للتنافر لا للخلوص ويلزم

(قوله فصيح) لانه ثبت عن الواضع كذلك أى فماء وآل مستثنيان من قاعدة الهاء لا نقلب همزة وأبى مستثنى من وجوب كسر عين المضارع فيما اشبهه وعور مستثنى من وجوب قلب الواو ألفا اذا تحركت وانفتح ما قبلها ويعور مستثنى من وجوب النقل والقلب (قوله حال من الضمير فى خلوصه) مقتضاه أن يكون المعنى خلوصه مما من ماذكر حال كونه أى الكلام مع فصاحة كلماته ويرد عليه أنه يلزم أن يكون يبدأ الله الخلق بدون يعيده فصيحاً فأنه يصدق عليه انه خالص مما ذكر حال كون كلماته فصيحة وهو حال انضمام يعيده اليه مع انه بدون يعيده غير فصيح لانه غريب غير ظاهر المعنى ولا مأنوس الاستعمال لانه يحوج الى التخريج على وجه بعيد لان له ثلاثيا والهمزة الداخلة عليه لابد لها من معنى والقياس أن تكون للتعدية ولا يصح هنا لان المراد به معنى الثلاثى بدليل مقابلته بيعيد ووجه التخريج أن يقال ان أفعل يجىء لجعل الشىء نفس أصله نحو أهديت الشىء أى جعلته هدية فيمكن أن يقال هنا أنه بولغ فى الشىء حتى جعل نفس البدء وفى بعض الحواشى أنه سمع أبدأ لكنه لا ينافى التخريج على الوجه البعيد لكن قال فى المطول أى خلوصه مما ذكر مع فصاحة كلماته مشيرا الى أن الفصاحة الخلوص المقيد بمع الفصاحة أى بمقارنة الكلام مع الفصاحة ليندفع هذا الايراد لان الخلوص المقيد بانضمام يعيده غير الخلوص حال عدمه أفاده عبد الحكيم (قوله لانه حينئذ يكون قيدا للتنافر لا للخلوص) اعلم أن النفى اذا توجه الى مقيد بقيد كالنفى المستفاد من الخلوص هنا فانه متوجه الى التنافر المقيد بمع فصاحة الكلمات يحتمل رجوعه الى المقيد فقط والى المقيد مع قيده والى القيد فقط فعلى الاول يكون المعنى أن ينتفى التنافر مع ثبوت فصاحة

أن يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن تنافر الكلمات حال كونها فصيحة (فالضعف) ان يكون تأليف الكلام على خلاف القانون النحوى المشهور بين الجمهور كالاضمار قبل الذكر لفظاومعنى وحكما(كضرب غلامه زيداً) بخلاف الاضمار بعدالذكر كضرب زيداً غلامه أو بعد المعنى بان لم يذكر مرجع الضمير صريحالكن ثم مايقتضى ذكره

الكلمات ولا شيء فيه وعلى الثانى يكون المعنى أن ينتفى التنافر وتنتفى فصاحة الكلمات وعلى الثالث يكون المعنى أن يوجد التنافر وتنتفى الفصاحة قالوا والشائع رجوعه الى القيد فقط وعليه لا يكون التعريف صادقا الا على ثبوت التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا اقتصر الشارح على هذه الصورة وفى عبد الحكيم أن الشائع فى ذلك توجهه الى القيد سواء كان المقيد باقيا أو لا ولذا قال فى المطول متنافرة كانت أم لا ولك أن تقول انالشارح هنا جرى على مافى المطول واقتصر على ما هوأقوى فى الاعتراض (قوله المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة) كقولك الاجلل وقرب قبر حرب (قوله المشهور بين الجمهور) أى موافقته غير المشهور كما فى الاضمار المذكور فانه شائع عند الاخفش اذ لو خالف الكل لكان فاسدا لاضعيفا ويستفاد مماهنا أن ماخالف القانون الجمهورى غير فصيح وما لم يخالفه لعدمه بالاستواء أو لموافقته عند وجود الجمهورى فصيح وحينئذ فليس فى كلام الشارح سكوت عما لو استوى الفريقان خلافا لابن قاسم (قوله لفظا) بأن يكون المرجع مذكورا مقدما تقدم من جهة المعنى أولا*والمعنوى أن يكون هناك ما يقتضى تقدمه كذكر الفعل المتضمن للمرجع *والحكمي أن يتأخر المرجع عن الضمير لفظا ولا يكون هناك مايقتضى تقدمه الا الضمير الموجب لتقدمه لكن خولف ذلك الاصل لنكتة اعتبرها البلغاء كما فى ضمير الشان وباب نعم ولا يعتبر ما راعاه غيرهم فى غير المواضع التى صرحوا فيها بجواز تقدم الضمير لانهم راعوا فى تلك المواضع معنى لا يوجد فى غيرها وهو أن المرجع المأتى به بعدُ الغرض منه تفسيره الضمير فلم يبق الابهام أصلا بخلاف المفعول نحو ضرب غلامه زيدا فانه مأتى به للمفعولية لا للتفسير فيبقى

قبله معنى ككونه فاعلا أو تضمنه الكلام السابق أو استلزم ذكره نحو ضرب غلامه زيد ونحو اعدلوا هواقرب للتقوى ونحو ولابويه * أى المورث وبخلاف الاضمارقبل الحكم بان لم يذكر مرجع الضمير صريحا ولا يكون ثمّ ما يقتضى ذكره قبله كضمير البيان نحو هو زيد قايم * (والتنافر) ان تكون الكلمات ثقيلة على اللسان وان كان كل منها فصيحا كقوله (وليس قرب قبر حرب) هو ابن أمية (قبر)وصدره*وقبرحرب بمكان قفر* أى خال من الماء والكلأ *قيل ان من الجن نوعا يقال له الهاتف صاح واحد منهم على حرب ابن أمية فمات فقال ذلك الجنى هذا البيت (وقوله) أى أبى تمام (كريم متى أمدحه أمدحه والورى) أى والخلق يمدحونه(معى) واذا ما لمته لمته وحدى*ومثل بمثالين لان الاول متناه فى الثقل والثانى دونه ولان منشأ الثقل فى الاول نفس اجتماع الكلمات وفى الثانى

الابهام بحاله كذا فى الرضى (قوله وقبرحرب الخ) الغرض منه التأسف على ماصنع به أو التأسيف وضمة قفر للضرورة أو هو خبر عن قبر وعليه فقوله بمكان أى مع مكانه ومحله (قوله متى أمدحه الخ) لا يخفى مناسبة متى المفيدة للكلية فى جانب المدح واذا المفيدة للجزئيـة فى جانب اللوم (قوله والورى معى) الواو تحتمل العطف والحالية والثانية أنسب لانه المنساق الى الفهم ولموافقة وحدى فى كونه حالا من ضمير المتكلم هى محط الجزاء ولو جعلت للعطف فان جعل العطف من عطف الجمل لم يكن هناك حال أصلا فى مقابلة وحدى وان جعل من عطف المفردات فهناك حال فى مقابلة وحدى وهو معى لكن ليست تلك الحال موافقـة لوحدى فى كونها حالا من ضمير المتكلم هى محط الجزاء بل هى حال من الورى وأيضا العطف بقسميه يحتاج الى اعتبار تقـدم العطف على اعتبار الجزائية لئلا يتحد الشرط والجزاء وعلى الضمير المستتر يحتاج الى حمل معى على الاجتماع زمانا فان المشاركة فى المدح مستفادة من العطف وكلاهما خلاف الظاهر لكن الاتحاد لا يكون الا اذا أبقى أمدحه الاول على ظاهره وهو الظاهر تدبر (قوله واذا ما لمته الخ) الفعل وان كان ماضيا صيرته اذا للاستقبال فمن جهـة مضيه بقطع النظر عن الاستقبال توهم ثبوت الدعوى كانه تحقق منـه اللوم فلم

حروف منها وهو فى تكرير امدحه دون مجرد الجمع بين الحاء والهاء لوقوعه فى التنزيل مثل فسبحه (والتعقيد) أى كون الكلام معقدا بان لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد (الخالى) اما (فى اللفظ) بسبب تقديم أو تأخير أو حذف أو غير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد وان كان كل منها جاريا على قانون النحو (كقوله) أى الفرزدق (فى) مدح (خال هشام) هو ابن عبد الملك وخاله ابراهيم بن هشام بن اسماعيل المخزومى (ومامثله فى الناس الا مملكا ٭ ابو أمه حى ابوه يقاربه) أى ليس مثله فى الناس حى يشبهه فى الفضائل الا مملك أى رجل أعطى الملك يعنى هشاما ابو امه أى أبو أم الملك أبوه أى

يشاركه أحد فيكون أدخل فى افادة عدم استحقاقه اللوم أشار له فى المطول ومن جهة الاستقبال تفهم عدم وقوع اللوم بالفعل فكلامه غاية فى تنزيهه عن استحقاق اللوم (قوله حروف) ليس المراد بالحرف الاصطلاحى فلا تغليب (قوله منها) فيها استخدام وجمع لعده الضمير كلمة مستقلة (قوله وهو) أى الثقل واعلم ان التنافر ليس حاصلا بين امدحه الاولى وامدحه الثانية وانما التنافر بين امدح الاول ومفعوله وبين أمدح الثانى ومفعوله فهو فى موضعين كل واحد مما فيهما على انفراده يسير لا يخل بالفصاحة ومجموعهما عظيم مخل بها (قوله أى كون الكلام معقدا) جعله مصدر المبنى للمفعول ليكون وصفا للكلام (قوله الخالى) هو داخل فى التعريف لاخراج نحو المتشابه ومن الخالى فى النظم اجتماع امور كل واحد منها سائغ الاستعمال وكلمة اما لمنع الخلو فيجوز اجتماع الخللين (قوله بسبب تقديم أو تأخير الخ) ذكرهما اشارة الى كون كل واحد مستقلا عن الآخر وان كان كل منهما مستلزما للآخر فمتى حصل اخلال بالتقديم لزم ان يحصل اخلال بالتأخير وبالعكس لان كلا قد خرج عن مرتبته وماقيل انه لا لزوم نظرا الى الكلمة الواحدة بأن تقديمها عن محلها الاصلى فى تركيب لا يستلزم تأخيرها عن محلها الاصلى لافيه ولا فى غيره فوهم لان الكلام فى الاخلال بفوات الترتيب ولا ترتيب بينها وبين نفسها حتى يختل بتقديمها فى تركيب وتأخيرها فى آخر (قوله وان كان الخ) به يرد على ما قيل من ان ذكر ضعف التأليف يغنى عن ذكر التعقيد اللفظى لوجود التعقيد بدون الضعف فى صورة اجتماع امور كل

أبو ابراهيم الممدوح أى لا يماثله أحد الا ابن أخته وهو هشام ففيه فصل بين المبتدأ والخبر اعنى ابوامه ابوه باجنبي وهو حى و بين الموصوف وصفته اعنى حى يقاربه باجنبي وهو ابوه وتقديم المستثنى اعنى مملكا على المستثنى منه اعنى حى وفصل كثير بين البدل وهو حى والمبدل منه وهو مثله ومثله اسم ماوفى الناس خبره والا مملكا منصوب لتقدمه على المستثنى منه (أوفى الانتقال) للذهن من المعنى الاول المفهوم بحسب اللغة الى الثانى المقصود بسبب ايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة

منها سائغ الاستعمال كما يوجد الضعف بدون التعقيد فى نحو جاءنى احمد بالتنوين فان صرف مالا ينصرف لغة حكاها الاشمونى (قوله ففيه فصل الخ) يمكن حمل البيت على وجه لا تعقيد فيه وهو جعل مملكا مستثنى من الضمير المستقر فى الجار والمجرور بعد حذف المتعلق وأبوامه مبتدأ وحي خبر اول وابوه خبر ثان والجملة صفة مملكا ويقاربه صفة ثانية والمراد بالحياة على هذا القول الشبيبة الكاملة وكثيرا ما تنزل منزلة الحياة المقابلة للموت وينزل الهرم منزلة الموت وغاية ما فى هذا الوجه ان فيه نصب مملكا مع ان المختار رفعه لتأخر المستثنى عن المستثنى منه بعد النفى انتهى بنانى (قوله أوفى الانتقال) أى لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد لخلل واقع فى لانتقال الخ والانتقال هو توجه النفس من الاول الى الثانى لعلاقة بينهما وظهور الدلالة سرعة الانتقال من اللفظ الى المعنى وعدمه بطء الانتقال منه اليها (قوله ايراد الخ) فالايراد سبب للخلل وهو سبب لعدم ظهور الدلالة قال الخطائى ان اراد الخلل الواقع للمتكلم فى انتقال ذهنه فلا يصح ان يتسبب عن ايراد اللوازم اذ الامر بالعكس وان اراد الخلل الواقع للسامع فى انتقال ذهنه فلا يصح ان يعلل به عدم ظهور الدلالة اذ الامر بالعكس انتهى واختار عبد الحكيم الثانى وعبارته قوله أى لا يكون ظاهر الدلالة الخ أى لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد عند السامع لخلل حصل فى انتقال ذهنه عن المعنى اللغوى الى مراد المتكلم بسبب ايراده اللوازم البعيدة انتهى قال شيخنا الشربينى وماقيل ان عدم ظهور المعنى هو سبب الخلل لا العكس فوهم لان عدم الظهور انما يكون سببا فى عدم الفهم لا فى الخلل فى الانتقال انتهى (قوله ايراد اللوازم) اعلم انهم ذكروا أن

وجه انحصار التعقيد فى الخللين ان الكلام اما ان يراد معناه المطابقى وعلى هـذا لا يكون التعقيد الا لخلل فى النظم لان فهم المعنى المطابقى بعد العلم بوضع المفردات وهيئاتها التركيبية يكون ظاهراً أو يراد غيره فأما ان لا يكون بين المطابقى وذلك المعنى لزوم وحينئذ لا يفهم منه المراد اصلا فيكون فاسدا لا معقدا فانه عبارة عن عـدم الظهور لا عن عدم الدلالة واما ان يكون اللزوم موجودا ظاهرا فان كانت القرينة على عـدم ارادة المعنى المطابقى ظاهرة فلا تعقيد أصلا وان كانت خفية أو يكون اللزوم خفياً فى نفسه أو لوجود الواسطة يحصل التعقيد لخلل فى الانتقال انتهى عبد الحـكيم وقوله أو يكون اللزوم خفياًفى نفسه أى ولو كانت القرينة ظاهرة لان خفاءه يعارضها وكون خفاء اللزوم وحده بدون وسائط سببا للخلل ليس فى كلام الشارح واعلم ان الانتقال فى الـكناية عند الخطيب من الملزوم الى اللازم ومذهب السكاكى ان الانتقال فيها من اللازم الى الملزم ورد بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم ولا دلالة للعام من حيث ذاته على الخاص وحينئذ يكون للانتقـال من الملزوم الى اللازم أى من الملزوم من حيث انه ملزوم لا من حيث انه لازم وان كان لازما وأجاب السعـد بأن مراده باللازم ما يكون وجوده فى الخارج على سبيل التبعية كطول النجاد التابع لطول القامة ولهـذا جوز كون اللازم أخص كالضاحك بالفعل للانسان فالـكناية ان يذكر من المتلازمين ما هو تابع ورديف ويراد به ماهو متبوع ومردوف انتهى* وقوله ولهذا جوز الخ أى يكون مراده باللازم ما ذكر لا ما هو المتعارف اذ هذا لا يكون اخص والا كان الملزوم اعم فيوجـد بدون اللازم وهو ممتنع (قوله ايراد اللوازم) أى ويراد بها الملزومات وهذا على مذهب السكاكى من ان لا نتقال من اللازم الى الملزوم لا على مذهب صاحب الاصل من ان لا نتقال من الملزوم الى اللازم وأل فى اللوازم للجنس الصادق بالواحد والمتعدد اذ التعقيد يحصل بلازم واحد كما اذا كان فى الـكلام كناية واحدة ويتعدد كما اذا تعددت (قوله البعيدة) انما قيـد به لان اللازم القريب قلما يخفى لزومه ولذا ذهب الامام الرازى الى ان كل لازم قريب بين

مع خفاء القرائن الدالة على المقصود (كقوله) أى عباس ابن الاحنف (سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا * وتسكب) بالرفع (عيناى الدموع لتجمدا) جعل سكب الدموع كناية عن الحزن وأصاب لكنه أخطأ فى جعل جمود العين كناية عما يوجبه دوام التلاقى

فلا يكون مما الكلام فيه وهو ما فيه خفاء اللزوم مع خفاء القرينة لا لانه بانتفاء خفاء اللزوم ينتفى الخلل لما ذكروا من انه اذا كانت القرينة خفية ولو مع ظهور اللزوم يحصل التعقيد اذ لا يعدل عن المعنى الاصلى لغير دليل واللزوم عند البيانيين هو التبعية فى الوجود لا عدم الانفكاك فكل شىء وجوده على سبيل التبعية لآخر يكون لازما للآخر عندهم وان كان أخص كالضاحك بالفعل للانسان والملزوم عندهم هو المتبوع لغيره وان كان الغير أخص كالانسان المتبوع للضاحك بالفعل وامتناع وجود الملزوم بدون اللازم انما هو اذا كان اللزوم بمعنى عدم الانفكاك (قوله أيضا البعيدة) أى المفتقرة الى الوسائط (قوله مع خفاء القرائن) قد ذكروا ان خفاء اللزوم فى نفسه أو لوجود الواسطة كاف فى حصول التعقيد ولو كانت القرينة ظاهرة لان خفاءه يعارضها (قوله كقوله الخ) هو مثال للتعقيد للخلل فى الانتقال بايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط مع خفاء القرينة لان الجمود فى الاصل ضد السيلان استعمل فى خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء ثم استعمل فى مطلق خلو العين ثم كنى به عن المسرة ولا يخفى خفاء القرينة الدالة على أنه مستعمل فى مطلق الخلو وخفاء اللزوم بين مطلق الخلو والمسرة لتحقق كل منهما بدون الآخر وذلك يضعف التبعية بخلاف طول النجاد فانه وان تحقق طول القامة دونه لكنه لا يتحقق هو بدون طول القامة وعلى هذا فقول الشارح لكنه أخطأ أى فى نظر البلغاء لاشتمال الكناية على التعقيد (قوله عنكم) متعلق ببعد لا بأطلب والا لقال منكم فالمعنى بعد دارى عنكم (قوله وتسكب) هو بالرفع رواية ولا يصح نصبه عطفا على بعد ولا على تقربوا لانه يقتضى عدم حصول الحزن المكنى عنه بالسكب وليس ذلك من شأن المحب (قوله لتجمدا) الالف للتثنية أى العينان ويحتمل أن الالف للاطلاق والضمير

من السرور فان الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدموع حال ارادة البكاء وهى حالة التحزن لا الى ماقصده من السرور الحاصل بالملاقاة * ومعنى البيت انى اليوم أطيب نفسا بالبعد والفراق وأوطنها على مقاساة الاحزان والاشواق وأتجرع غصصها وأحتمل لاجلها حزنا يفيض الدموع من عينى لاتسبب بذلك الى وصل يدوم ومسرة لا تزول فان الصبر مفتاح الفرج ومع كل عسر يسران فالسين فى سأطلب لمجرد التأكيد على ما ذكره الزمخشرى فى قوله تعالى سنكتب ما قالوا (و) الفصاحة (فى المتكلم ملكة) وهى كيفية راسخة فى النفس والكيفية عرض

للدموع (قوله من السرور) من سر اللازم لا من المتعدى والا لكان المعنى من سروره غيره والقصد سرور نفسه (قوله فان الانتقال الخ) أى فان الانتقال الذى لا خلل فيه انما هو الانتقال الى البخل لا الى ما قصده الشاعر من السرور فان فيه خللا بسبب ايراد اللازم البعيد المفتقر الى الوسائط مع خفاء القرينة وخفاء اللزوم لكن كلام صاحب الاصل فى ايضاحه يستفاد منه أن هذه الكناية خطأ منشؤه ظن ماليس معنى الجمود معنى له وأنه بمعناه لا ينتقل منه الى المسرة أصلا لعدم العلاقة وعلى هذا فالبيت مثال للخلل فى الانتقال من حيث هو لا للتعقيد لاجل الخلل فيه لعدم صحة الانتقال فيه الى المراد أصلا وعليه فمراد الشارح بالخطأ الخطأ والفساد فى نفس الامر وقوله فان الانتقال أى الصحيح تدبر (قوله الى وصل يدوم) راجع لقوله لتقرب وقوله ومسرة لاتزول راجع لقوله لتجمدا (قوله يسران) كذا بالالف والنون على التثنية ولعله اشارة الى لن يغلب عسر يسرين وفيه نظر من جهة اللفظ لجريانه على اللغة الغير المشهورة ومن جهة المعنى لعدم ثبوت الكناية وعبارة السعد فى شرحيه ومع كل عسر يسرا (قوله راسخة) بخلاف الحال ثم بناء على الراجح من أن العرض يبقى زمانين الرسوخ ظاهر وبناء على المرجوح من عدم البقاء زمانين الرسوخ بتوالى الامثال (قوله فى النفس) أى نباتية أو حيوانية أو انسانية وهذا هو الراجح ومن قوله فى النفس يعلم أن الملكة من الكيفيات النفسانية (قوله عرض) اعلم أن العرض بأنواعه التسعة عرض عام لاجنس والا كان هو الجنس العالى فهو كالماشى بالنسبة

لايتوقف تعقله على تعقل غيره

للانسان وجعلها أنواعا له باعتبار الحصص المتحققة فيها من العرض * نظير هـذا ان الماشى يصدق على الانسان وعلى غيره وهو عرض عام له وفى كل من الانسان والفرس مثلا حصة أى قـدر من المشى فيصح أن يقال ان هـذه أنواع للماشى باعتبار تلك الحصص كذا فى بعض حواشى المقولات وبه تعلم مافى كلام الشارح الاتى ثم ان تعاريف المقولات ليست حـدودا لانها بسائط والتحديد لايكون الا للمركبات ولا يصح أيضا أن ترسم رسما تاما لان الرسم التام لايمكن بدون أخذ الجنس فيه والاجناس العالية لا جنس لها لـكن يصح أن ترسم رسما ناقصا بالخاصة ﴿ توضيح ﴾ العرض اما أن يقبل القسمة لذاته أولا الاول الـكم والثانى اما أن يكون مفهومه معقولا بالنسـبة الى الغير أولا الثانى الـكيف والاول النسبة وأقسامها السبعة الباقية وهى الاين والمتى الخ (قوله لايتوقف)* ان قلت الـكيف أخذ العرض فى مفهومه وهو يتوقف على الموضوع فالـكيف يتوقف عليه * قلت أجيب بان الموقوف مفهوم العرض والـكيف ماصدق عليه العرض وانما يلزم من توقفه توقفـه لو كان ذاتيا وليس كـذلك قال فى شرح المقاصـد المعنى من الجوهر ذات الشئ وحقيقته فيكون ذاتيا بخـلاف العرض فان معناه بالعروض للموضوع وعروض الشئ للشئ انما يكون بعد تحقق حقيقته فلا يكون ذاتيا لما تحتـه من الافراد وان جاز أن يكون ذاتيا لما فيها من الحصص كالماشى لحصصه العارضة للحيوانات * ثم انه اعترض على هذا التعريف باعتراضين * الاول أنه يخرج الـكيفيات المركبـة كالمزازة المركبـة من الحلاوة والحموضة لتوقف تصورها عـلى تصور أجزائها * الثانى أنه يخرج الـكيفيات النظرية كالبياض المتوقف على تعريفه لانه لون مفرق للبصر * وأجيب بجوابين * الاول المراد بالغير الامر الخارج * الثانى ان معنى التوقف انه لايمكن التصور بدونه أصلا أى لابد من تصور الغير وبعضهم جعل الجواب الاول جوابا عن الاعتراض الاول والثانى عن الثانى ولم يكتف بالجواب الاول فى دفع الـكيفية النظرية بناء على أن التعريف عين المعرف لافرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل فالتوقف انما هو على تصـور

ولا يقتضى القسمة واللاقسمة فى محله

الاجزاء لان التغاير بين الحد والمحدود بوجه ما ضرورى والا لما كان مرآة للمحدود ولان الكيفية المكتسبة بالحد قد تكون بسيطة والحد ذو أجزاء قال الشيخ فى التعليقات الحد له أجزاء والمحدود قد لا يكون له أجزاء وذلك اذا كان بسيطا كالسواد وحينئذ يخترع العقل شيئا يقوم مقام الجنس وشيئا يقوم مقام الفصل كاللون وقابض البصر فالاجزاء الحدية فرضية محضة والحد أيضا فرض محض وقال الفارابى فى تعليقاته أيضا البسائط لا فصل لها فلا فصل للون ولا لغيره من البسائط وانما الفصل للمركبات انتهى شيخنا الشربينى (قوله ولا يقتضى القسمة) القسمة تطلق على القسمة الوهمية وهى فرض شئ غير شئ وهى المرادة هنا وعلى القسمة الفعلية وهى الفصل والفك والمعنى الاول من خواص الكم وعروضه للجسم وسائر الاعراض التى تنقسم بواسطة اقتران الكمية فانك اذا تصورت شيئا منها ولم تعتبر معه عددا ولا مقدارا لم يمكن لك فرض القسمة فهى فى ذاتها تقتضى اللاقسمة والمعنى الثانى لا يقبله الكم المتصل الذى هو المقدار لان القابل يبقى مع المقبول والا لم يكن قابلا له حقيقة بالضرورة وعند القطع أو الفك الوارد على الجسم لا يبقى الكم أى المقدار بعينه لانه متصل واحد فى حد ذاته لا منفصل فيه أصلا يزول ويحصل هناك كان آخران لم يكونا موجودين بالفعل والا لكان فى متصل واحد متصلات بحسب الانقسامات الممكنة ولا يقبل الكم المنفصل أيضا القسمة الفعلية انظر تقرير التجريد* ثم ان كلام الشارح على تقدير مضاف أى ولا يقتضى قبول القسمة الوهمية لان الكم لا يقتضى نفس القسمة الفرضية اذ يجوز أن لا يفرضها الفارض ولا يتوهمها المتوهم (قوله فى محله) يحتمل انه حال من فاعل يقتضى ويحتمل تعلقه بالقسمة واللا قسمة والمعنى على الاول لا يقتضى القسمة واللاقسمة حال كونه فى محله* ورد بانه حينئذ قيد لا طائل تحته * وأجيب بأن فائدته دفع ما يتوهم من أن المعنى ولا يقتضى تصوره تصور القسمة فيكون مثل ما قبله فأفاد أن التوقف باعتبار التصور وعدم الاقتضاء باعتبار الوجود فى المحل لعدم اقتضائه القسمة واللاقسمة فى الذهن ضرورة أن تصوره لا يستلزم

اقتضاء أوليا فالعرض جنس ومابعده قيود * نخرج بالقيد الاول الاعراض النسبية كالاضافة والفعل والانفعال * وبالثانى الكميات وبالثالث النقطة والوحدة عند من جعلهما من الاعراض أما عند غيره فلا حاجة الى هذا القيد ودخل بأوليا مثل العلم بالمعلومات

تصور القسمة واللاقسمة والمعنى على الثانى ولا يقتضى انقسام محله ولا عدم انقسام محله لكنه فاسد والا لم تخرج النقطة والوحدة لانهما لا يقتضيان عدم انقسام محلهما (قوله اقتضاء أوليا) أى ذاتيا وقيل بلا واسطة (قوله فالعرض جنس) قد علمت مافيه (قوله نخرج بالقيد الاول الاعراض النسبية) العرض النسبى هو ما يكون معقولا بالقياس الى الغير أى لا يتقرر معناه فى الذهن الا مع ملاحظة الغير * وأورد هنا أن خروج الاضافة من تعريف الكيف بهذا القيد ظاهر لان النسبة جزء من مفهومها * وأما بقية الاعراض النسبية فغير ظاهر لعدم دخول النسبة فى مفهومها اذ الوضع مثلا هو الهيئة المخصوصة فالنسبة لازمة له وهكذا (قوله النقطة والوحدة) النقطة نهاية الخط والوحدة هى كون الشئ بحيث لا ينقسم وخروجهما بناء على أنهما ليستا من الكيف قيل وليستا من العرض لانهما فرضيتان وقيل منه لكن ليستا من الاجناس العالية وقيل من الكم قال فى الشفاء بعضهم يجعل المبدا وذا المبدا مقولة واحدة ويقول ان الوحدة من جملة الكم وان الواحد فى العدد والعدد كم وكذا النقطة فى الخط والخط كم لكن الحق انهما ليستا منه لان رسم الكم لا يقال عليهما (قوله ودخل) أى فى الكيف * اعلم أن العلم بمعلومين لم يتعلق بمقتض للقسمة لان الذى يقتضيها هو الكم وهو لم يتعلق به بل بمفروضه الذى قبل القسمة تبعا للكم فيكون العلم أيضا قابلا لا مقتضيا بخلاف العلم بالبسيط فانه تعلق بمقتضى اللاقسمة والعلم عند الحكماء من مقولة الكيف ولذا عرفوه بالصورة الحاصلة فى الذهن من الامر الخارجى والصورة لا بد أن تطابق ذا الصورة فلاجل تلك المطابقة يكون العلم بالبسيط مقتضيا اللاقسمة اقتضاء ثانويا (قوله مثل العلم بالمعلومات) أل فيهما جنسية أى ودخل مثل العلم بمعلومين المقتضى للقسمة فان اقتضاءه للقسمة ليس أوليا بل ثانويا تبعا لمتعلقه ودخل العلم بالبسيط فانه وان اقتضى اللاقسمة لكن ذلك تبعا لمتعلقه هذا تقرير كلامه وأنت خبير بأن الاول لا اقتضاء فيه لا بالتبع ولا بالذات فالمناسب ان قوله اقتضاء أوليا

المقتضية للقسمة أو اللاقسمة وعبر كثير بدل أوليا بلذاته وفى التعبير بالملكة اشعار بأنه لوعبر عن المقصود بلفظ فصيح لايسمى فصيحا اصطلاحا مالم يكن ذلك راسخا فيه فالشرط أن يكون له ملكة (يقتدر بها على التعبير عن المقصود) فيسمى من وجدت فيه تلك الملكة فصيحا سواء وجد منه التعبير أم لا لقدرته على التعبير عن ذلك (بلفظ فصيح) والتعبير بلفظ دون كلام

قيد لعدم اقتضاء اللاقسمة فقط (قوله وعبر كثير بدل أوليا بلذاته) وبينهما فرق فان الاولى يقابله الاقتضاء الثانوى بخلاف لا يقتضى لذاته فان معناه انه يقتضى باقتضاء الغير لا باقتضاء آخر له ولذا قالوا الفرق بين الكيفيات العارضة للكم وبين العلم بالبسيط حيث كان اقتضاء تلك الكيفيات للقسمة هو اقتضاء المحل وهو الاقتضاء الاولى بخلاف العلم بالبسيط فان اقتضاءه لها اقتضاء ثانوى هوان العلم بالبسيط لما كان صورة المعلوم لزم ان يكون بسيطا والا لم يكن صورة له فليس اقتضاؤه اقتضاء المحل ألا ترى أن علة اقتضاء المحل هى البساطة بخلاف علة اقتضاء العلم فانها كونه مطابقا للبسيط وصورة له وصورة المعلوم من حقيقته بخلاف الكيفيات العارضة للكم فان الكم هو المقتضى لان تكون متكممة اماهى فليست صورة للكم حتى يثبت لها الاقتضاء الثانى التابع للاول وليس الحلول فى الكم من حقيقتها فليتأمل حق التأمل (قوله اشعار بأنه الخ) ويفهم أيضا من قوله عن المقصود بجعل أل للاستغراق (قوله عن المقصود) يخرج من له ملكة الاقتدار على بعض كالمدح وليس له اقتدار على بعض آخر كالذم (قوله فيسمى) تفريع على التعبير بيقتدر وعبارة المطول وقوله يقتدر بها على التعبير عن المقصود دون يعبر اشعار بانه يسمى فصيحا فى حالتى النطق وعدمه (قوله أم لا) أى بأن لم يعبر أصلا فيكون التعريف شاملا لمن عنده ملكة الاقتدار المذكور ووقع منه تعبير فى أى زمن فيسمى فصيحا حال التعبير وحال عدمه وهذا هو المراد بالشق الاول وشاملا أيضا للساكت الذى لم يعبر أصلا وهذا هو المراد بالشق الثانى أى قوله أم لا * وحاصله أنه لو قال يعبر لما اشتمل التعريف الا على الشق الاول وأما قوله يقتدر فبه صار التعريف شاملا للشقين ولذلك أوجب فى المطول تأويل عبارة

ليعم المفرد والمركب وهو ظاهر والمفرد كما تقول عند التعداد دار . غلام . جارية . ثوب . بساط الى غير ذلك (والبلاغة فى الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته) أى الكلام والحال هو الامر الداعى للمتكلم الى أن يعتبر مع الكلام الذى

الايضاح ونصها وقيل يقتدر بها ولم يقل يعبر بها ليشمل حالتى النطق وعدمه فانه يفهم منه انه لو قيل يعبر لزم أن لا يكون من له ملكة فصيحا حالة السكوت وهو منتقد بأن معنى يعبر الاطلاق أى يعبر فى زمان من الازمنة لا بشرط الوصف أى يعبر مادام يعبر فهو أيضا مشعر بأنه يسمى فصيحا فى الحالتين فاولهما بان المراد انه يسمى فصيحا حال كونه ممن ينطق فى الجملة وحال كونه ممن لا ينطق أصلا فهو تعميم للمتكلم باعتبار افراده لا تعميم باعتبار حالاته فافهم (قوله ليعم) لكن يكون استعمال قوله فصيح من استعمال المشترك فى معنييه معنى فصاحة الكلام ومعنى فصاحة الكلمة تدبر (قوله دار الخ) الظاهر قراءته وما بعده بالوقف (قوله مطابقته) سيأتى له تفسير المطابقة (قوله لمقتضى الحال) يحتمل ان الاضافة للجنس ويقتضيه كلام الفنرى ويحتمل انها للاستغراق ويقتضيه كلام عبد الحكيم حيث قال أى لجميع مايقتضيه الحال اه أى لكل مايقتضيه الحال سواء كان خصوصية أو أكثر ومن الخصوصيات عدم اشتماله على شىء عند اقتضاء المقام ذلك لكن المراد الجميع بحسب الطاقة بالنسبة لكلام البشر وبحسب الواقع بالنسبة لكلام الله نبه عليه خسرو على التلويح (قوله الى أن يعتبر) يقتضى ان مقتضى الحال هو اعتبار الخصوصية مع أنه الخصوصية الا أن يقال هو الخصوصية المعتبرة * ان قلت لا اطلاع لنا على اعتبار المتكلم وقصده * قلت المراد الاعتبار والقصد حكما فانه كما للسعد فى شرح المفتاح نيط الحكم بما يظهر على الناس وينبئ عنه ظاهرا وهو معرفة بالصياغة قال السيد فى حواشى شرح المفتاح ان مايعتبره غير البليغ لا يقال له خصوصية وليس من البلاغة فى شىء (قوله مع الكلام) آثر مع على فى اشارة الى أنه لا يجب أن تكون الخصوصية من قبيل اللفظ كالتقديم والتأخير أى وقد تكون لفظا كان لكن قال بعضهم الخصوصية هى كون الكلام مؤكدا أو معرفا وهو اوفق بقولهم ان

يؤدى به أصل المراد خصوصية ّما وهى مقتضى الحال وان كان فيه تسامح يعلم مما يأتى فى تعريف علم المعانى مثلا كون المخاطب منكرا للحكم حال يقتضى تأكيد الحكم والتأكيد مقتضى الحال وقولك له ان زيدا فى الدار مؤكدا بان كلام مطابق لمقتضى الحال بمعنى أنه من جزئيات ذلك الكلام الذى يقتضيه الحال

الخصوصية تعتبر اولا فى المعنى وثانيا فى اللفظ اذ المعتبر فى المعنى هو كونه مؤكدا لا لفظ ان مثلا والامر سهل (قوله خصوصية) هو كذلك مصدر سماعى كما يؤخذ من القاموس فكان الياء من بنية الكلمة ثم المراد به الامر المختص (قوله وان كان فيه تسامح) اى نظرا للاصطلاح وذلك لان موضوع علم المعانى اللفظ العربى من حيث افادته المعانى الثوانى اى الاغراض المسوق لها الكلام كدفع الانكار فالواجب ان يكون موضوع مسائل هذا العلم هو اللفظ العربى من تلك الحيثية لانه يجب أن يكون موضوع المسائل من جنس موضوع العلم فقولهم واما حذفه فلكذا وأما ذكره فلكذا فيه تسامح والمراد واما الكلام المشتمل على حذفه فلكذا واما الكلام المشتمل على ذكره فلكذا وهكذا فيلزم ان مقتضى الحال هو الكلام المشتمل على الخصوصية لا نفس الخصوصية لانه المعلل بالدواعى حينئذ فهذا التفسير منظور فيه لمقتضى الاصطلاح والتفسير بالخصوصية مبنى على التسامح تبعا للقوم نظرا منهم الى الواقع دون ما عليه الاصطلاح باطنا وذلك لان الحال فى الواقع انما تقتضى أولا وبالذات نفس الخصوصية فتكون هى مقتضى الحال الا أن الاصطلاح كون مقتضى الحال هو الكلام المشتمل على الخصوصية لما تقدم * واعلم انه على تفسير المقتضى بالخصوصية تكون المطابقة بمعنى الاشتمال وعلى تفسيره بالكلام الكلى تكون المطابقة بمعنى الصدق ومن هنا تعلم أن الشارح أسقط من كلام السعد كلمة يجب ذكرها وعبارته بعد قوله كلام مطابق لمقتضى الحال وتحقيق ذلك أنه من جزئيات ذلك الكلام يعنى ان ما قبل التحقيق من تفسير المقتضى بالخصوصية خلاف التحقيق فكان الواجب على الشارح أن يقول بدل قوله بمعنى وتحقيق ذلك * والحاصل انه اختلف فى تفسير المقتضى وللمطابقة على كل قول تفسير تدبر (قوله كلام مطابق لمقتضى الحال)

اذ الانكار مثلا يقتضى كلاما مؤكدا وهذا مطابق له بمعنى أنه مشتمل عليه فمعنى مطابقته له صدقه عليه على عكس صدق الكلى على الجزئى (وهو) أى مقتضى الحال (مختلف لتفاوت مقامات الكلام) اذ الاعتبار اللائق بهذا المقام يغاير

أى مشتمل عليه فقول الشارح الآتى بمعنى انه مشتمل عليه حقه ان يذكر هنا وقوله بمعنى انه من جزئيات الخ قبله كلمة محذوفة كما علمت ﴿ مهمة ﴾ ليس المجاز من حيث هو مجاز ولا الكناية من حيث هى كناية ولا كيفيات الدلالة من الوضوح والخفاء من مقتضيات الاحوال التى يبحث عنها علم المعانى لانه انما يبحث عما يتوقف عليه أصل البلاغة وهذه المذكورات يحصل بها كمال البلاغة ويرشدك الى كونها ليست مما يبحث عنه علم المعانى أنهم جعلوا رعايتها متأخرة عن مطابقة الكلام لمقتضى الحال كما يعلم مما ذكروه فى تعريف البيان وعليه فاذا اقتضى المقام شيئا من الخصوصيات المذكورة فى المعانى وأن يؤدى الكلام بدلالة غير وضعية وجاء الكلام مشتملا على ما لابد منه فى المعانى ولكن بدلالة وضعية حصل أصل البلاغة ولو كانت رعاية كيفيات الدلالة مما يتوقف عليه اصل البلاغة كخصوصيات المعانى لما حصل أصل البلاغة بتركها ولكن يجب رعاية كيفيات الدلالة على ما يناسب المقام بان يؤتى بالواضح فى المقام المقتضى للوضوح وبالاوضح فى المقام المقتضى لزيادة الوضوح لا لكونه مقتضى الحال لما عرفت بل لرعاية الواجب فى صناعة البيان ولما لم يكن ذلك واجبا فى اصل البلاغة لم يقع البحث عنه لا فى علم المعانى ولا فى البيان من حيث ان به يطابق اللفظ مقتضى الحال ﴿ أقول ﴾ الظاهر أن ماقيل فى ذلك يقال فى المحسنات البديعية تدبر فانه كثيرا ما يقع الاضطراب فى ذلك (قوله لتفاوت مقامات الكلام) أورد عليه ان هذا التعليل غير منتج لان اختلافها باعتبار ذواتها لا يقتضى اختلاف المقتضى فان الافراد والنوعية والتحقير والتعظيم والتنكير والتقليل كلها تقتضى التنوين وهو شئ واحد * واجيب بانه ينظر اليها باعتبار اختلاف اقتضائها لان التأثيرات المختلفة لا تجتمع على أثر واحد والتنوين فيما تقدم مختلف بالاعتبار (قوله اذ الاعتبار اللائق الخ) علة للعلية وليس علة للعلة التى هي تفاوت المقامات لئلا يلزم

الاعتبار اللائق بذلك وهذا عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان التغاير بين الحال والمقام انما هو بحسب الاعتبار وهو أنه يتوهم فى الحال كونه زمانا لورود الكلام

عليه الدور قاله الحفنى وغيره ووجه الدور أنه استدل أولا على اختلاف مقتضى الحال بتفاوت المقامات واستدل ثانيا على تفاوت المقامات بتغاير الاعتبارات التى هى المقتضيات فقد توقفت الدعوى على نفسها ؛ وقد يقال لا دور اذ الاعتبار الخ محط الاستدلال فيه اللياقة بالمقام وانما ذكر تغاير الاعتبار لضرورة ذكر اللياقة وقد صار الحكم بالتغاير حينئذ ضروريا انظر تقرير التجريد (قوله ايضا اذ الاعتبار الخ) فرّع فى المطول على قول التلخيص فان مقامات الكلام متفاوتة قوله تفاوت المقامات تخالف مقتضيات المقام ضرورة ان الاعتبار الخ اه والاعتبار هنا بمعنى الامر المعتبر كما أشار له الشارح بقوله وهذا عين الخ والمقام هو الحال ذاتا كما أشار اليه الشارح بقوله لان التغاير الخ واذا تكون هذه العلة هى عين الدعوى المتقدمة أى قوله وهو مختلف نعم هذه ضرورية كما صرح به فى المطول وتلك نظرية كما هو ظاهر من الاستدلال عليه لان الحكم عليهما بالتغاير اذا لوحظ من حيث انه لائق بالمقام كان ضروريا لا خفاء فيه بخلاف ما اذا لوحظ من حيث انه مقتضى المقام لان للعنوان دخلا فى البديهية والنظرية كما اذا قلنا العالم المتغير حادث فانه بديهى بخلاف العالم حادث فالتعليل معتبر فيه اللياقة بخلاف المعلل فليس من تعليل الشئ بنفسه (قوله لان التغاير الخ) علة لمحذوف وهو والحال والمقام متحدان ذاتا (قوله يتوهم الخ) والتوهم الاول من حقيقة الحال والثانى من حقيقة المقام يدل عليه عبارة السعد فى شرح المفتاح وهى المراد بالحال الامر الداعى الى ايراد الكلام على كيفية وخصوصية مناسبة من حيث كونه بمنزلة وقت وزمان للكلام وان اعتبر من حيث كونه بمنزلة محل ومكان سمى مقاما ولما كان الفصل هنا حيثية محضة حكم بتقارب المفهوم بخلاف الانسان والفرس وان اتحدا فى القدر المشترك ﴿تنبيه﴾ المقصود من قول المصنف وهو مختلف بيان تعدد مراتب البلاغة ليتبين به ما سيجىء من أن ارتفاع شأن الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب وان لها طرفين أعلى وأسفل قاله عبد الحكيم وقوله

فيه وفى المقام كونه محلا له (فمقام كل من التنكير والاطلاق والتقديم والذكر والفصل والايجاز وخطاب الذكى

بيان تعدد مراتب البلاغة أى بناء على الظاهر من انه اذا تفاوت مقتضى الحال فتارة يشتمل الكلام على مقتضى واحد مثلا وتارة يشتمل على أكثر والا فمجرد هذا الكلام لا يفيد تعدد مراتب البلاغة (قوله فمقام الخ) قال فى المطول ثم شرع فى تفصيل تفاوت المقامات مع اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال * وبيان ذلك أن مقتضى الحال كما سيجىء اعتبار مناسب للحال والمقام وهو اما أن يكون مختصا بأجزاء الجملة أو بالجملتين فصاعدا أولا يختص بشىء من ذلك أما الاول فيكون راجعا اما الى نفس الاسناد ككونه عاريا عن التأكيد أو مؤكدا استحسانا أو وجوبا تأكيدا واحدا أو أكثر أو الى المسند اليه ككونه محذوفا أو ثابتا معرفا أو منكرا مخصوصا أو غير مخصوص مصحوبا بشىء من التوابع الخمسة أو غير مصحوب مقدما أو مؤخرا مقصورا على المسند أو غير مقصور الى غير ذلك أو الى المسند كما ذكر مع زيادة كونه مفردا فعلا أو غيره أو جملة اسمية أو فعلية أو شرطية أو ظرفية مقيدا بمتعلق أو غير مقيد على ما سيفصل وأما الثانى فكوصل الجملتين أو فصلهما وأما الثالث فكالمساواة والايجاز والاطناب على الوجوه المذكورة فى بابه وقوله مقتضيات الاحوال أى أكثرها فان بعضها مما يتعلق بنفس الجملة كوقوع الخبر موقع الانشاء وبالعكس وبعضها مما يتعلق بكلمات الاستفهام التى ليست جزء الجملة كأكثر مباحث الانشاء وقوله ان مقتضى الحال الخ المقصود من هذه المقدمة التنبيه على أن مقتضى الحال معناه مناسب الحال لا موجبه الذى يمتنع تخلفه عنه ليعلم ان اضافة المقام الى التنكير وغيره معناه مقام يناسبه التنكير ليدخل فيه المحسنات وانما أطلق عليه المقتضى لان المحسن كالمقتضى فى نظر البليغ اه عبد الحكيم * وقوله أى فى المطول اما الى نفس الاسناد الاسناد والنسبة عبارة عن الحاصل بالمصدر المبنى للمفعول وهى الحالة أى الارتباط الذى بين الكلمتين ظاهرا وبين مدلوليهما حقيقة ثم انه اختلف فى الاسناد فقيل جزء من الجملة وهو الظاهر لانه الجزء الصورى للقضية اذ لا تكون قضية

يباين مقام خلافه) أى خلاف كل منهما فالمقام الذى يناسبه تنكير المسند اليه

الا به وقيل هو شرط للجملة أى شرط لحصول الكلام خارج عنه لانه صفة قائمة بالطرفين* وفيه نظر لان كونه قائما بالطرفين لا ينافى جزئيته للكلام كالهيئة للسرير نبه عليه شيخنا الشربينى فليتنبه له (قول المصنف يباين مقام خلافه) للخلاف معنيان الاول مقابل كل المناسب له كالتعريف مقابل التنكير والتقييد مقابل الاطلاق وهكذا والثانى المغاير والضمير يحتمل رجوعه لكل فى قوله ومقام كل ويحتمل رجوعه لواحد الذى يدل عليه التنوين لان المعنى ومقام كل واحد فان أريد به المقابل وعاد الضمير على كل أفاد ان مقام التنكير مثلا يباين مقام خلاف كل واحد من هذه الامور فيباين مقام التعريف والتقييد وهكذا ولم يفد مباينة مقام كل منها وهو فاسد لجواز أن يكون مقام يناسب التنكير وما يقابل ماعداه كالتقييد والتأخير والحذف وان عاد على الواحد المقدر بعد كل أفاد أن مقام التنكير مثلا يباين مقام خلاف واحد مما تقدم أى واحد كان وهو فاسد أيضا لما مر وان أريد بالخلاف المغاير أفاد أن مقام التنكير مثلا يباين مقام مغاير كل واحد مما تقدم ان رجع ضمير خلافه لكل وهو فاسد للزوم مباينة مقام التنكير مثلا لنفسه لانه مغاير للاطلاق مثلا وان رجع للواحد صدق بمباينته لأى واحد من نفسه أو غيره وهو فاسد أيضا كما هو ظاهر * واستشكل العصام هذا أيضا بوجه آخر وهو انه يقتضى أن لنا مقاما هو بخلاف كل وليس كذلك يعنى أنه لما جعل المباينة بين التنكير ونحوه وبين مقام خلاف كل اقتضى ان خلاف كل له مقام يقتضيه وليس هنا مقتضى يقتضى خلاف كل بل المقتضى انما يقتضى واحدا واحدا من خلاف كل اذ لكل مقتض غير مقتضى الآخر * وأجاب عبد الحكيم بما يدفع ذلك كله حيث قال دخلت كل على الشيئين بعد وجود التخالف يعنى أن لفظة كل انما تفيد الشمول فيما دخلت عليه وما دخلت عليه هنا محكوم فيه بالتخالف المعين فان حاصله قبل دخولها مقام التنكير يباين مقام خلافه ومقام الاطلاق يباين مقام خلافه وهكذا وبعد افادة الشمول لا يتغير هذا التعيين اذ لا مزيل له فمرجع الضمير هو كل واحد مما ذكر لكن لا مطلقا بل كل واحد معين بعقد

أو المسند يباين المقام الذى يناسبه تعريفه ومقام اطلاق الحكم أو التعلق أو المسند التخالف بينه وبين خلافه المعين أيضا وحينئذ فالخلاف المراد به مقابل كل المناسب للمقابلة به اذ الخلاف انما عقد بينهما لا بين كل ومطلق مغاير له والضمير عائد على كل أو الواحد المعين لما سبق وحيث كان الخلاف فى الحقيقة خلاف واحدا وهو ما عقد بينه وبينه التخالف يندفع كلام العصام أيضا * اذا عرفت ذلك فالشارح جرى على أن الخلاف بمعنى المقابل والضمير عائد على كل وقد عرفت انه يصح عوده على واحد على ماتقدم * وأما الجواب بان الكلام على التوزيع ففيه ان التوزيع انما يكون فى الكل المجموعي لا الافرادى لعدم الاجتماع فيه حتى يوزع الا أن يقدر المضاف اليه لفظ كل جمعا معرفا أى مقام كل الامور المذكورة يباين مقام خلاف كلها فيصح التوزيع لانه حينئذ يكون من قبيل المجموعى وحينئذ يكون التعيين موكولا الى السامع (قوله ومقام اطلاق الحكم الخ) عبارة المطول أو التعلق أو المسند اليه أو المسند أو متعلقه يباين مقام تقييده بمؤكد أو أداة قصر أو تابع أو شرط أو مفعول أو مايشبهه اه وقوله تقييده بمؤكد أو أداة قصر ناظر الى الحكم والتعلق *مثال التأكيد فى الحكم ان زيدا قائم ومثاله فى التعلق اضربن زيدا كما مر * ومثال القصر فيهما انما قام زيد انما ضرب زيد عمرا ولا تنافى بين كون المثالين لتقييد الحكم أو التعلق بالقصر وكونهما لقصر الصفة كما وهم وقوله أو تابع هذا فى المسند اليه والمسند ومتعلقه وقوله أو شرط ناظر الى المسند كقوله او مفعول ان أريد بالشرط أداته فالمسند اليه المطلق كضرب رجل يتقيد بالتابع كضرب رجل قائم والمسند المطلق ان كان اسما كزيد طبيب يتقيد بالتابع كزيد طبيب ماهر وان كان فعلا كاكرمت يتقيد بالشرط نحو ان جئتنى أكرمتك وبالمفعول نحو أكرمت زيدا وان كان شبه الفعل نحو زيد ضارب يتقيد بالمفعول نحو زيد ضارب عمرا والمتعلق المطلق كضربت رجلا يتقيد بالتابع كضربت رجلا طويلا وقوله وما أشبه ذلك يعنى قد يتقيد المسند المشتق بالحال والتميز والمستثنى المنصوب الى غير ذلك اه (قوله اطلاق الحكم) أى الاسناد بين المسند والمسند اليه (قوله أو التعلق) أى النسبة بين الفعل والمفعول (قوله أو غيره) قد علمت أقسامه وأمثلتها

اليه أو المسند أو متعلقه يباين مقام تقييده بمؤكد أو غيره ومقام تقديم المسند اليه أو المسند أو متعلقه يباين مقام تأخيره ومقام ذكره يباين مقام حذفه ومقام الفصل يباين مقام الوصل ومقام الايجاز يباين مقام الاطناب والمساواة ومقام خطاب الذكى يباين مقام خطاب الغبى فان الذكى يناسبه من الاعتبارات اللطيفة والمعانى الدقيقة مالا يناسب الغبى (ولكل كلمة مع صاحبتها) أى مع كلمة أخرى مصاحبة لها (مقام)

(قوله ومقام خطاب الذكى) المقام هو الذكاء والخطاب ماخوطب به سواء أريد به الخصوصيات أو الكلام المشتمل عليها والمراد بالذكى بالاضافة الى غيره وكذا المراد بالغبى فيندرج فيه تفاوت مراتب الذكاء والغباوة فى القاموس الذكاء سرعة الفطنة والغباوة عدم الفطنة اذا عرفت هذا فالمقابل للغبى هو الفطن الا أنه أراد به الفطن واختاره المزيد مناسبة لفظية بينه وبين الغبى ولذا لم يقل مع خلافه كما فى الاطول (قوله مقام خطاب الغبى) هو الغباوة (قوله فان الذكى يناسبه من الاعتبارات اللطيفة الخ) كالقصر بطريق التقديم دون ما والا وانما (قوله ولكل كلمة الخ) من ضمن التفريع على تفاوت المقامات وانظر لم لم يقل هنا كسابقه ومقام الكلمة مع صاحبتها يباين مقام تلك الكلمة مع مايشارك تلك المصاحبة فى أصل المعنى ولعله للاختصار والاشارة الى أن ماسبق كان المقام فيه لشئ واحد وما هنا للكلمتين لا للكلمة وحدها أى بشرط انضمام أخرى لها لافادتهما جميعا المعنى فلا وجه لجعل المقام لاحداهما بشرط مصاحبة الاخرى اذا عرفت هذا عرفت أن قوله ولكل كلمة الخ ليس اعادة لماسبق من قوله فمقام كل الخ لان المقام هنالك للتعريف أو التنكير أو التقديم أو التأخير أو الاطلاق أو التقييد وهنا لمجموع الكلمتين فالخصوصية فيما تقدم نفس التعريف مثلا وهنا مجموع الكلمتين ولذا أعرب مع ظرفا للحصول الواقع خبرا مقدماً أو متعلق بوضع المقدر أى لوضع كل كلمة فتكون المصاحبة مشاركة للكلمة فى تعلق الحصول أوالوضع بها فيفيدان المقام لهما جميعا باعتبار ذلك الحصول أو الوضع وليس صفة كلمة أو حالا منها لان المقام ليس للكلمة الكائنة مع صاحبتها أو حال كينونتها

ليس لتلك الكلمة مع ما يشارك تلك المصاحبة فى أصل المعنى . مثلا الفعل الذى قصد اقترانه بالشرط له مع ان مقام ليس له مع اذا وكذا لكل أداة شرط مع

معها بل كائن للكلمة مع صاحبتها ووجه التكرار عند من ادعاه انه لما ذكر فيما سبق ان مقام كل من الامور المتقدمة يباين مقام خلافه علم منه أن للمسند اليه مع المسند النكرة مقاما ليس للمسند اليه مع المسند المعرفة وكذا العكس وقس الباقى وقد علمت رده بان المقام هناك لشئ واحد وهنا لشيئين (قوله ليس لتلك الكلمة مع مايشارك تلك المصاحبة فى أصل المعنى) هذا الحصر على هذا الوجه مستفاد من تقديم الخبر مع كون محط الفائدة القيد أى فائدة الخبر والقيد هو قوله مع صاحبتها كأنه قيل المقام مقصور على الكلمة مع صاحبتها لا يتجاوزها الى الكلمة مع غير صاحبتها وانما قيده بالمشاركة لها فى أصل المعنى لانه لو كانت غير مشاركة لها فيه لم يكن ايرادها لاقتضاء المقام بل لافادة أصل المعنى والمراد بأصل المعنى القدر المشترك بين الكلمتين كالشرط والاستفهام المشتركين بين كلماتهما اه عبد الحكيم بزيادة يسيرة وجعل فى الاطول الحصر على وجه آخر حيث قال أى المقام لها لا للكلمة تشاركها فى أصل المعنى فيكون مستفادا من التقديم أيضا مع كون محط الفائدة القيد وهما مسلكان صحيحان والمثال على ما للاطول أن لان مع الفعل مقاما ليس لمشارك ان وهو اذا مع ذلك الفعل فمصدوق الكلمة هو ان مثلا ومصدوق الكلمة المشاركة هو اذا ومصدوق المصاحبة هو الفعل المضارع بخلافه على تقرير الشارح فقول الاطول مثلا مرفوعة فى قوله تعالى فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة لها مع الموضوعة مقام ليس للمرتفعة معها لامع الاكواب اه جار على مسلكه لا على مسلك الشارح فان الشارح قرر ان لكل كلمة مع صاحبتها مقاما ليس لتلك الكلمة مع أخرى مشاركة لتلك المصاحبة فى أصل المعنى والاطول قرر أن لكل كلمة مع صاحبتها مقاما ليس لمشارك تلك الكلمة مع تلك المصاحبة بعينها فافهم (قوله مثلا الخ) اعلم أن قول المصنف ولكل كلمة الخ يفيد بمنطوقه أن لهذه المصاحبة مع تلك الكلمة مقاما ليس لتلك المصاحبة مع مايشارك تلك الكلمة فى أصل المعنى لدخول هذه المصاحبة فى قوله

الماضى مقام ليس لهـا مع المضارع (وارتفاع شأن الـكلام) الفصيح ولـكل كلمة ودخول تلك الـكلمة فى المصاحبة والى هذا أشار الشارح حيث مثل بهـذين المثالين (قوله فله مع ان مقام الخ) مقام الفعل مع ان الشك ومقامه مع اذا الجزم والتحقق اه سم تقول ان جاء زيد آتيك وآتيك اذا احمر البسر ولا يصح العكس اه جربى (قوله الـكلام الفصيـح)* ان قلت ما المصحح لجعل ال مشيرة الى الـكلام الفصيـح (قلت) سبق تقييد الـكلام بالفصاحة فى قوله مع فصاحته فالاشارة له بعد التقييد * فان قلت وما الموجب لهذا القيد * قلت هوان لا ارتفاع لغير الفصيـح * واعـلم أن المتن محتمل لمعنيين الاول ان كل ارتفاع للـكلام بسبب المطابقة وكل انحطاط فى الحسن بعدمها الثانى ان كل ارتفاع للـكلام بقـدر ما فيه من المطابقة وكل انحطاط له بقدر ما انعدم منها وعلى الاول يقيد الـكلام بالفصيـح وعلى الثانى بالبليغ * واعترض الاول بأن المطابقة سبب لاصل الحسن لا لارتفاعه وعدم المطابقة سبب لعدم الحسن * وأجيب بأن المعترض فهم أن المعنى ارتفاع الـكلام فى نفسه الواقع ذلك الارتفاع فى الحسن بسبب المطابقة وانحطاطه فيه أى فى الحسن بأن يكون حسنه أقل بسبب عدمه أى عدم نفس المطابقة لا ذلك القـدر منها وليس كذلك بل المراد أن ارتفاعه فى باب الحسن سواء كان بأصله أو الزائد بالمطابقة وانحطاطه فى ذلك الباب بعدمها فالارتفاع فى باب الحسن هو الرقى بسبب الحسن سواء كان باصـله أو الزائد والانحطاط فيه وبالنسبة اليـه هو النزول بسبب عدمه سواء كان عـدم أصله او الزائد بخلاف ما اذا كان الارتفاع فى نفس الحسن فانه يستدعى أن يكون قبله حسن فيه فانه يستدعى بقاء أصله * وأجيب أيضا بان ذلك انما يرد لو كان المراد بالمطابقة أصلها وليس كـذلك اذ للمطابقة مراتب وكـذا لعدم المطابقة مراتب متعددة بحسب تعدد مراتب المطابقـة فيجوز أن يكون المعنى ان ارتفاعه بمرتبة من مراتب المطابقة وانحطاطه بعـدم تلك المرتبة لـكن على هذا الجواب لا يكون الـكلام شاملا للارتفاع بأصل الحسن والانحطاط بعدمه بخلافه على الاول ولعل تركهما على هذا الجواب لعلمهـما بالاولى * ولك أن تقول يدفع الاشكال أيضا قول الشارح

(فى الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه) أى انحطاط شأنه (بعدمها) أى بعدم مطابقته للاعتبار المناسب وهو الامر الذى اعتبره المتكلم مناسباً بحسب السليقة أوتتبع خو ص تراكيب البلغاء يقال اعتبرت الشيء اذا نظرت اليه وراعيت حاله والمراد بالحسن الحسن الذاتى الحاصل بالبلاغة دون العرضى لحصوله بالمحسنات البديعية

الفصيح فان أصل الحسن فيه حاصل بالفصاحة عندالمصنف والتحاق غيرالبليغ باصوات الحيوانات من حيث انتفاء هذا الحسن فلا ينافى بقاء حسنه من حيث الفصاحة * فان قلت كيف تزيد مطابقة كلام على كلام حتى يرتفع * قلت ان اكتفى فى البلاغة بالمطابقة لبعض مقتضيات الاحوال حتى يكون الكلام بليغا اذا روعى فيه حال وان كانت أحوال كثيرة فزيادة مطابقة كلام على مطابقة كلام آخر مما لا خفاء فى تحققها أما على ان البلاغة لا بد فيها من المطابقة لجميع مقتضيات الحال وتلك الزيادة اما باعتبار تفاوت الكلامين فى الاشتمال على المقتضيات فى القلة والكثرة على حسب مااقتضاه المقام واما باعتبار تفاوت اقتدار المتكلم فى الرعاية فان المعتبر فى البلاغة مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة (قول المصنف وارتفاع شأن الكلام الخ) عبارة المفتاح وارتفاع شأن الكلام فى باب الحسن والقبول وانحطاطه فى ذلك بحسب مطابقة الكلام لما يليق به اه فأسقط المصنف قوله بحسب وقوله باب وزاد بعدعدمها فاذا أردت أن تجرى المتن على ما فى المفتاح فسرته بالمعنى الثانى المتقدم (قوله فى الحسن) أى فى باب الحسن وقد علمت ان الارتفاع فى باب الحسن هو الذى يكون بسببه أى الحسن ففى للسببية وليست ظرفية متعلقة بمحذوف أى الارتفاع الواقع فى الحسن واحترز بهذا القيد عن الارتفاع فى باب الترغيب مثلا فان ذلك ليس من البلاغة اذ ليس من المعانى الثوانى الزائدة على أصل المراد وان اقتضاه الحال فان مقتضى الحال المراد هو ما أفاد معنى يعتبر أولا فى المعنى وثانيا فى اللفظ (قوله الامر المعتبر) أى فقولهم الاعتبار المناسب كقولهم فى العلم هو حصول الصورة أى الصورة الحاصلة أخر هذه العبارة للتنبيه على أن الاعتبار لازم فى ذلك المناسب كأنه نفس الاعتبار حتى أن الحاصل

(فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب) للحال والمقام أى اذا علم أن ليس ارتفاع شأن الكلام الفصيح فى الحسن الذاتى الا بمطابقته للاعتبار المناسب على ماتفيده اضافة المصدر وهوهنا ارتفاع ومعلوم أنه انما يرتفع بالبلاغة التى هى عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال فقدعلم أن المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد والا لما صدق أنه لا يرتفع الا بالمطابقة للاعتبار المناسب ولا يرتفع

بلا اعتبار لاتحصل به البلاغة (قوله فمقتضى الحال) هو الاعتبار المناسب الفاء للتفريع وهو نتيجة ماقبله وهذا ماجرى عليه الشارح وجعل الشيخ عبد الحكيم الغرض من هذه الجملة تفسير الاعتبار المناسب والفاء للتراخى فى الذكر لان مرتبة التفسير بعد ذكر الشئ فانظره (قوله أى اذ علم الخ) حاصل ما أشار اليه الشارح ان معنا مقدمتين مقدمة معلومة من كلامهم ومقدمة مأخوذة من كلام المصنف ففى الكلام اشارة الى قياس من الشكل الاول أشير الى صغراه بالمقدمة المعلومة لا انها عينها والى كبراه بما قاله المصنف لا ان عينه ونظمه مقتضى الحال شئ يرتفع بمطابقة الكلام وكل شئ يرتفع بمطابقة الكلام هو الاعتبار المناسب فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب (قوله على ماتفيده) أى بناء على ذلك والمصدر هو ارتفاع (قوله والا لما صدق الخ) فيبطل أحد الحصرين فيما اذا كان بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب عموم وخصوص مطلق فانه يبطل الحصر فى الاخص ضرورة تحقق الارتفاع بالافراد الاخرى للاعم ويبطل كلا الحصرين فيما اذا كان بينهما تباين أوعموم من وجه فانه يصدق كل منهما بدون الآخر فيتحقق الارتفاع بمطابقة كل منهما بدون الآخر فلايصح الحصر فى أحدهما فيثبت انهما متساويان ومترادفان وفيه نظر * وجه النظر انه يمكن المناقشة فى المقدمتين وعلى تقدير التسليم لا يفيدان المصنف لان حصر حكم فى شئ لا يقتضى ثبوته لكل من أفراده حتى يبطل بذلك حصره فيما هو أخص من ذلك مطلقا ومن وجه كقولنا ليس الضحك الا للانسان وليس الضحك الا للحيوان كذا نقل عن السعد وقوله فيبطل أحد الحصرين الخ المراد ببطلان الحصر بطلان الحكم السلبى منه كما هو المتبادر منه فى صورة التباس الكلى أو الجزئى على تقدير صدق الحصرين يبطل الحكم السلبى

الا بالمطابقة لمقتضى الحال

فى كل منهما بسبب تحقق الحكم الثبوتى فى الآخر وفى صورة العموم مطلقا يبطل الحكم السلبي للحصر فى الاخص بسبب الحكم الثبوتى للاعم فيما عدا الاخص فاندفع ماتوهم من انه فى صورة العموم المطلق أيضا يبطل كلا الحصرين ولا يتعين بطلان الحصر فى الاخص لبطلان الحكم السلبي من الحصر فى الاخص والحكم الثبوتى من الحصر فى الاعم (قوله يمكن المناقشة فى المقدمتين) فيمكن منع المقدمة الاولى بناء على أن المصدر المضاف ليس نصاً فى الاستغراق والثانية بأن المعلوم ان ارتفاع الكلام بمطابقته لمقتضى الحال لا انه لا ارتفاع الا به (قوله لايقتضى الخ) قال عبد الحكيم لايخفى اندفاعه بما قررناه سابقا من أن كلا من المطابقتين سبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما لانه اذا كان دائرا مع الاعم يجب تناوله لجميع أفراده تحقيقا للدوران معه اه * وحاصل المقام ان الشارح علل انتاج الكلام السابق لكون مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب بالحصرين السابقين فعورض بأن لا صلاة الا بالطهور ولا صلاة الا بالنية حصران ولم يثبت اتحاد المحصورين فيه وأجيب بأن ماهنا من قبيل القصر الحقيقى بدليل الدوران أى ان الارتفاع دائر مع كل من المطابقتين وجودا وعدما والمعارض بهما من قبيل القصر الاضافى وان المراد بهما حصر السببية فى الجملة * ونوقش فى المقدمتين أيضا أما الاولى فلان ما بنى عليه القصر فيها من اضافة المصدر ليس قطعيا لانها ليست نصا فى الاستغراق وأما الثانية فلأن الحصر فيها لم يعلم من كلامهم كما تقدم * ثم أن الشارح استدل على هذا الانتاج بقوله والا لما صدق الحصران فهو من قبيل التحقيق أى اثبات الدليل بدليل وقد بين السيد عدم صدق الحصرين ببطلانهما على التباين وكون العموم وجهياً و ببطلان الحصر فى الاخص على كون العموم مطلقا وبحث فيه الفنرى حيث قال لايخفى ان أحد الحصرين ليس أولى من الآخر فى الصدق والا لم يلزم بطلانهما على التقديرين الاولين أيضا فعلم انه لافرق بين التقادير الثلاثة فى كون اللازم بطلانه أحد الحصرين أو كليهما ولا مدفع الا باثبات أولوية أحد الحصرين بالصدق فى صورة العموم المطلق دون التباين

(فالبلاغة) قولنا كلام بليغ صفة (راجعة للفظ) لا باعتبار أنه لفظ وصوت بل (باعتبار افادته المعنى) أى الغرض المصوغ له الكلام (بالتركيب) لان البلاغة كما مر مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال واعتبار المطابقة وعدمها انما يكون باعتبار الاغراض التى يصاغ لها الكلام لا باعتبار الالفاظ المفردة والكلم المجردة (وكثيرا ما يسمى ذلك) الوصف المذكور (فصاحة أيضاً) أى كما يسمى بلاغة فحيث يقال ان اعجاز القرآن من جهة كونه فى أعلى طبقات الفصاحة يراد بها هذا المعنى وأيضا مصدر آض اذا رجع وهو مفعول مطلق حذف عامله كارجع الى الاخبار بكذا رجوعا أوحال حذف عاملها وصاحبها كاخبر بكذا راجعاً الى الاخبار به وانما يستعمل مع شيئين بينهما توافق ويغنى كل منهما عن الآخر فلا يجوز جاء زيد أيضا ولا جاء زيد ومضى عمرو أيضا ولا اختصم زيد وعمرو أيضا (ولها)

والعموم من وجه فليتأمل ، وأجيب عنه فيما مر فى بيان معنى بطلان الحصر * ثم أن الشارح نظر فى الدليل بامكان منع مقدمتى الحصر * وبالقدح فى الملازمة بين المقدم والتالى وقد علمت (قوله فالبلاغة) تفريع على تعريف البلاغة وسيأتى بيان وجه التفريع فى الشارح (قوله بل باعتبار الخ) فليس التعريف والتنكير والتقديم والتأخير وغيرها راجعة الى الالفاظ نفسها ومن حيث هى هى ولكن يعرض لها بسبب المعانى والاغراض التى يصاغ بها الكلام بحسب موقع بعضها من بعض واستعمال بعضها مع بعض فرب تنكير مثلا له مزية فى لفظ وهو فى لفظ آخر فى غاية القبح بل وهذه اللفظة منكرة فى بيت آخر قبيحة اه مطول (قوله أى الغرض) كدفع الانكار لا الخصوصيه خلافا لمن وهم فيه (قوله بالتركيب) أى عند التركيب وهو متعلق بافادة لا بالمعنى الذى يقصده البليغ بالتركيب على ماقيل لانه يوهم كونه مدلولا للتركيب وليس كذلك وانما هو مدلول لمقتضيات الاغراض لانها آثار لها والآثار تدل على المؤثر فلا دخل للتركيب من حيث هو تركيب فى تلك الدلالة لا وضعاً ولا عقلا (قوله لان البلاغة) بيان لوجه تفرع كلام المتن على التعريف فالجملة الاولى راجعة الى اللفظ والثانية لقوله

أى لبلاغة الكلام (طرفان أعلى وماقرب منه وهما) أى كل منهما (حد الاعجاز) بأن يرتقى الكلام فى بلاغته الى أن يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته وتقديم ما قرب منه على حد الاعجاز أولى من تأخير الاصل له عنه لانه يوهم عطفه على حد الاعجاز فيكون المعنى الاعلى حد الاعجاز وما قرب من حد

باعتبار المعنى (قوله أعلى) هو ماتنتهى البلاغة اليه أى جزئى لاجزئى فوقه ان كانت النهاية حقيقية أو نوع لا نوع فوقه وهو الاعجاز ان كانت النهاية نوعية والظاهر انه على كلام المصنف يتعين أن يراد بالاعلى الاول (قوله وما قرب منه) الموصول للعهد أى ما يقرب منه المتعارف بينهم وهو مايصدق عليه انه لايمكن معارضته ليشمل سائر مراتب الاعجاز (قوله أى كل منهما) عبارة شرح المفتاح حد الاعجاز المرتبة التى يعجز البشر عن الاتيان بمثلها وهذه المرتبة تشتمل على شيئين الطرف الاعلى وما يقرب منه ثم ان المسمى بحد الاعجاز ان كان القدر المشترك الصادق على كل منهما وعليهما معا فلا يصح ان خصوص كل واحد هو المصدوق بل المجموع أيضا كذلك وان كان المجموع فلا يصح أن يكون قول الشارح فكل للكل الافرادى بل للكل المجموعى وفى شرح المطول أى الطرف الاعلى مع مايقرب منه فى البلاغة مما لايمكن معارضته هو حد الاعجاز قال عبد الحكيم قوله أى الطرف الاعلى الخ أخذ الطرف حقيقيا وأشار بايراد كلمة مع موقع الواو الى أن اعتبار العطف مقدم على الاخبار ليصير المحكوم عليه بحد الاعجاز كليهما لا كل واحد منهما لان المقصود تعيين مرتبة الاعجاز لا بيان مايصدق عليه اه (قوله حد الاعجاز) الحد بمعنى المرتبة واضافته للاعجاز بيانية هذا هو المناسب لما صنعه المتن (قوله بأن يرتقى) تفسير للاعجاز عند علماء البيان فهو عندهم الارتقاء فى خصوص البلاغة وسمى الارتقاء المذكور اعجازا لانه سبب عندهم كالخروج عن طوق البشر مطلقا عند غيرهم * أى سواء كان الارتقاء فى البلاغة أو غيرها كالاخبار عن المغيبات وصرفهم عن الاتيان بمثله والتقييد بالبشر لانه المتصدى للمعارضة وان كان اعجاز القرآن ثبت بالنسبة الى الجن والانس بقوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن الآية (قوله لانه يوهم) عطفه على حد الاعجاز بل هو ظاهر العبارة لقرب المعطوف

الاعجاز وليس مرادا لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الأعلى بل من المراتب العالية لانه فسر فى الايضاح الاعلى بالنهاية ونهاية الشئ واحدة (وأسفل وهو ما اذا غير الكلام عنه

عليه والمرجع (قوله من المراتب العلية) وقد علمت أن الحد بمعنى المرتبة وما يقرب من مرتبة الاعجاز ليس داخلا فيها فلا يكون من الطرف الاعلى (قوله وفى الايضاح) تأييد لكون ما يقرب ليس من الاعلى وهو يدل على أن الاعلى لايتعدد وبه يندفع قول من قال المراد ان الاعلى هو نهاية الاعجاز وما يقرب من النهاية وكلاهما اعجاز اه على انه فسر الحد بالنهاية والحق انه بمعنى المرتبة لان الاعجاز اذهاب قوة الفعل أو اظهار العجز وارتقاء الكلام فى بلاغته الى أن يخرج عن طوق البشر وهو شئ واحد ليس له بداية ونهاية والفرق بين كونه بمعنى النهاية وكونه بمعنى المرتبة انه اذا كان بمعنى النهاية كان للاعجاز فرد أو أفراد غير تلك النهاية بخلاف ما اذا كان بمعنى المرتبة فانه لا يخرج عنها شئ هذا * وأورد على ما سلكه المصنف انه يلزم عليه كون الآيات متفاوتة فى البلاغة مع بلوغها حد الاعجاز * وأجيب بتسليم ذلك اللزوم أى ان البعض المتحدى به أعلى طبقة من بعض ولا ضير فيه وذلك التفاوت اما بحسب تفاوت المقامات فى البعض كما كان لبعض عشر مقامات تقتضى عشر اعتبارات ولآخر خمس مقامات تقتضى خمس اعتبارات وراعى المتكلم فى كل بعض جميع اعتباراته * وكيفا كان كان لبعض مقامات يقتضى تأكيدا شديدا بأن يأتى بتأكيدين أو ثلاثة كالانكار الشديد ولبعض آخر مقام يقتضى تأكيدا ضعيفا كتأكيد واحد كالانكار الضعيف وراعى كل ذلك المتكلم فقد ثبتت البلاغة لكل بعض حيث وجدت فيه البلاغة أى المطابقة لجميع مايقتضيه حاله واما بحسب رعاية الاعتبارات أى مع اتحاد المقامات كان كان لكل من البعضين عشر مقامات لكن المتكلم راعى فى أحدهما بعض الاعتبارات لضعف السامع عن فهم الكل لا لعجزه سبحانه عن الاتيان بالبعض الآخر وفى الآخر جميعها لقوته على فهم الكل وللاشارة الى تمام العجز حيث لم يقدر المعارض على الاتيان بمثل ماترك فيه البعض

الى مادو نه) مرتبة (التحق) الكلام وان كان صحيح الاعراب (عند البليغ بصوت الحيوان) غير الناطق يصدر من محله بحسب مايتفق من غير اعتبار اللطائف والخواص الزائدة على أصل المراد (وبينهما) أى بين الطرفين (مراتب كثيرة) متفاوتة بحسب تفاوت المقامات ورعاية الاعتبارات .

(قولهمادونه) عبارة الدسوقى أى الى مرتبة أنزل من تلك المرة السفلى وهى الخلو من الخصوصيات (قوله التحق) أى ذلك الكلام المغير عن تلك المرة السفلى بأصوات الخ واورد على هذا التعريف انه غير مانع لانه شامل للطرف الاعلى والاوسط فان كل واحد منها يصدق عليه انه مرتبته اذا غير الكلام عنها الى ما دونها التحق بأصوات الحيوانات لان ما كان دون الاسفل وانزل منه يصدق عليه انه دون بالنسبة للاعلى والاوسط وأجيب بان هذا الايراد يدفعه ما فى ما من معنى العموم لان المعنى وهوما اذا غير الى أى مرتبة دونه التحق الخ فخرج الاعلى والاوسط فانهما ليسا كذلك اذ من جملة مادون الاعلى الاوسط والاسفل ومن جملة ما دون الاوسط الاسفل وتغيره الى واحد منها لا يلحقه باصوات الحيوانات ثم انهذا الاعتراض انمايرد بناء على أن المراد بالدون ما كان أنزل ولو بواسطةواما لواردنا بهماكان تحته ملاصقا لهفلايرد تأملوعرف الحيواناتاشارة الى أن المراد بها غير الانسان اه (قوله وانكان صحيح الاعراب) فيه انه غير صحيح الاعراب ليس أولى بالالتحاق لجواز ان يكون صحيح الاعراب ضعيف التأليف معقدا مع عدم فصاحة الكلمات فالمناسب أن يقول وان كان فصيحا وقد يقال لم يقل وان كان فصيحا لان الضمير راجع الى الفصيح اذ التغيير انما هو من جهة الاعتبارات دون الفصاحة (قوله بحسب مايتفق) أى بحسب اتفاق صدورها ان كانت ما مصدرية وضمير يتفق لمصدر يصدر أو بحسب مايتفق من الاسباب ان كانت موصولة (قوله وبينهما) عطف على طرفان أى لها مراتب كثيرة حال كونها بينهما أوالجملة تامة معطوفة علىقوله لها طرفان (قوله بحسب تفاوت المقامات) ككلام له عشر مقامات وآخر له خمس روعى فى كل جميع مقاماته وقوله ورعاية الاعتبارات ككلامين كل له عشر مقامات

والبعد عن أسباب الاخلال بالفصاحة (ويتبعها) أى بلاغة الكلام (وجوه أخر) سوى المطابقة والفصاحة (تورث الكلام حسنا) فى قوله يتبعها اشارة الى أن تحسين هذه الوجوه للكلام عرضى خارج عن حد البلاغة وانها انما تعد محسنة بعد رعاية المطابقة والفصاحة وجعلت تابعة لبلاغة الكلام دون المتكلم لانها ليست مما يجعل المتكلم متصفا بصفة (والبلاغة فى المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ فعلم) مما مر أمران أحدهما (أن كل بليغ) كلاما كان أو متكلما على استعمال المشترك فى معنييه أو على عموم المجاز أى كل مايطلق عليه لفظ البليغ (فصيح) لان الفصاحة مأخوذة فى تعريف البلاغة مطلقا (ولا

راعاها المتكلم كلها لقدرته وراعى آخر منها خمسة لعدم قدرته فالتفاوت بالرعاية فقط عند اتحاد المقامات وقد يجتمعا (قوله والبعد عن أسباب الاخلال) فالكلام الخالى عن نحو فسبحه أبلغ مما اشتمل عليه وان منع المانع سببية الاخلال (قوله سوى المطابقة الخ) فى قوة التعليل فكانه قال انما كانت غير لازمة لكونها سوى المطابقة والفصاحة وايهام ذلك أن المطابقة والفصاحة أيضا تتبعان البلاغة لاضير فيه لانهما كذلك لكونهما جزأين فهما تابعان فى الوجود لان الوجود انما تعلق بالمجموع أولا وبالذات وبالاجزاء من حيث هى أجزاء تبعا والوجوه تابعة فى الاعتبار بأن تعتبر فى الكلام بعد البلاغة فظهر ان قوله وتتبعها لايغنى عن قوله آخر قوله فى قوله يتبعها أى الى آخره لان الاشارة الثانية وان كانت من يتبعها فقط لكن الاولى من القول بتمامه لان العلم بتحسين هذه الوجوه انما يحصل بعد اجراء (قوله تورث الكلام حسنا) على وجوه (قوله لانها ليست مما يجعل المتكلم الخ) أى بحسب العرف لابحسب اللغة فان اللغة حاكمة بأن من قام به معنى يشتق له منه صفة (قوله كلام بليغ) أى كلام بليغ يقصده لان النكرة الموصوفة تعم نحو أكرم رجلا عالما أى أى رجل عالم كان فتخرج عن التعريف ملكة الاقتدار على تأليف نوع خاص كالمدح دون آخر كالذم اه عبد الحكيم (قوله ان كان بليغ الخ) فبين البليغ والفصيح عموم وخصوص مطلق

عكس) بالمعنى اللغوى أى ليس كل فصيح بليغا لجواز أن يكون كلام فصيح غير مطابق لمقتضي الحال (و) ثانيهما (أن البلاغة) فى الكلام (مرجعها) أى مايجب أن يحصل حتى يمكن حصولها كما يقال مرجع الجود الى الغنى (الى الاحتراز عن الخطأ فى تأدية الغرض) والا لربما أدى الغرض بلفظ غير مطابق لمقتضى الحال فلا يكون بليغا (والى تمييز) الكلام (الفصيح من غيره) والا لربما أورد الكلام المطابق غير فصيح فلا يكون بليغا لوجوب وجود الفصاحة فى البلاغة ويدخل فى تمييز الكلام الفصيح من غيره تمييز الكلمات الفصيحة من غيرها لتوقفه عليها (وهذا) أى تمييز الفصيح من غيره (منه)

(قوله بالمعنى اللغوى) أى لا المنطقى اذ هو غير متعين لان الموجبة الكلية تنعكس عكسا منطقيا موجبة جزئية وعكسا لغويا موجبة كلية (قوله ان البلاغة فى الكلام مرجعها الخ) بيانه ان المرجع ماذكر تمهيد لبيان وجه الحاجة الى هذين العلمين لانه اذا علم مايحتاج اليه فى حصول البلاغة وعلم ان بعضه مدرك بعلوم أخرى وبعضه بالحس وبعضه بهذين العلمين علم ان الحاجة ماسة اليهما أفاده ابن يعقوب (قوله عن الخطأ فى تأدية الغرض) أى لاعن الخطأ فى كيفية التأدية (قوله والا لربما) قد علم ان البلاغة هى مطابقة الكلام لمقتضى الحال فلولم يكن الاحتراز مرجعا لها لحصلت بدونه بأن تحصل مع الخطأ فى التأدية واذا كان كذلك لايكون مطابقا وقد فرضناه مطابقا فقول الشارح فلا يكون بليغا متفرع على قوله غير مطابق باعتبار ما علم مما سبق كما يدل عليه قوله لما مر وفى العبارة الثابتة لما سبق لاعلى نفى كون الاحتراز مرجعا اذ مع عدم كونه مرجعا لها لاتكون متوقفة عليه فلا يتم الدليل * وانما قال الشارح لربما أدى لانه لايلزم من عدم كونه مرجعا التأدية بغير المطابق وانما اللازم جواز ذلك اه شيخنا الشربينى (قوله تمييز الفصيح) أى معرفته وليس المراد التمييز الفعلى وهو ان يعرف الفصيح من غيره مع الاتيان به وترك غيره فان بلاغة الكلام لايجب ان تحصل حتى يمكن حصولها انما الواجب حصوله هو المعرفة

أى بعضه (مايبين) أى يوضح (فى) علم (متن اللغة) كالغرابة اذ به يعرف تمييز السالم من الغرابة عن غيره بمعنى أن من تتبع الكتب المتداولة وأحاط بمعانى المفردات المأنوسة علم ان ماعداها مما يفتقر الى تنقير أو تخريج ليس سالما من الغرابة وانما قالوا متن اللغة أى معرفة أوضاع المفردات لان اللغة قد تطلق على جميع أقسام العربية وهى اثنا عشر قسما بينتها مع حدودها فى حاشية المطول (أو) فى علم (التصريف) كمخالفة القياس اذ به يعرف أن الاجلل خلاف القياس دون الاجل (أو) فى علم (النحو) كضعف التأليف والتعقيد اللفظى (أو يدرك بالحس) كالتنافر اذ به يعرف أن مستشزرات متنافر دون مرتفع وكذا تنافر الكلمات (وهو) أى مايبين فى العلوم المذكورة أو يدرك بالحس (ماعدا التعقيد المعنوى) اذ لا يعرف بتلك العلوم ولا بالحس تمييز السالم من التعقيد المعنوى عن غيره فعلم أن مرجع البلاغة بعضه مبين فى العلوم المذكورة وبعضه مدرك بالحس قيل والمراد بالحس السمع والاوجه كما قال بعض المحققين الحس الباطنى أعنى الوجدان

(قوله أى بعضه) منه تعلم أن تمييز كل له اجزاء لان التمييز المذكور انما يتحقق بمجموع التمييزات المذكورة أى لها مع الهيئة الاجتماعية (قوله علم ان ما عداها) وهو ما ليس فى الكتب المتداولة اذ ما فيها هو غير الغريب وما ليس فيها هو الغريب (قوله لان اللغة قد تطلق الخ) أى والغريب انما يعرف من علم متن اللغة فقط ومعنى كون التمييز المذكور سببا فى علم متن اللغة انه يحصل بسبب أمر مبين فيه وهو الالفاظ المبينة فى الكتب المتداولة فان كل ما فيها غير غريب فما لا يوجد فيها غريب كما علمت فاسناد يبين الى كلمة ما الذى هو عبارة عن التمييز اسناد مجازى من اسناد ما للسبب الى المسبب فاندفع قول الفنرى الاولى الاولى تدبر (قوله اثنى عشر) قد نظمتها بقولى

معانى صديقى فى البيان بديعة ولكن نحوناها فقالت لنا صرفا
فأنشأت تاريخا نخطت لغاتها عروض هوانا لا شعور له صرفا

(قوله أوفى علم التصريف) قيل الصواب الواو وكتب عبد الحكيم على قوله ومنه ما يبين ما نصه وكلمة مالف ومجمل وما بعده نشر له والشائع فى هذا

الذى هو الذوق المدرك للامور الذوقية (يحترز عن الخطأ) فى تأدية الفرض(بعلم المعانى وعن التعقيد) المعنوى (بعلم البيان) وسموا هذين العلمين علم البلاغة لمكان مزيد اختصاص لهما بها وان كانت تتوقف على غيرها من العلوم ثم احتاجوا لمعرفة توابع البلاغة الى علم آخر فوضعوا لذلك علم البديع واليه أشرت بقولى (وتعرف وجوه التحسين بعلم البديع) ولما كان المختصر فى علم البلاغة وتوابعها انحصر مقصوده فى ثلاثة فنون (وكثير) من الناس (يسمي البلاغة علم البيان وبعضهم) يسميها (علم البديع وبعضهم يسمى الاخيرين) أى البيان والبديع (علم البيان) والاول علم المعانى ولا تخفى وجوه المناسبة وقد أفصحت بها مع زيادة فى حاشية المطول

﴿ الفن الاول علم المعانى ﴾

النشر كلمة أو كما سيجئ اه أى فأو بمعنى الواو فلا تصويب (قوله ولا تخفى وجوه المناسبة) اما وجه تسمية الاول بالمعانى فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام لمقتضى الحال وهو متعلق بالمعانى لان مرجعه الاحتراز عن الخطأ فى تأدية المعنى المراد والثانى بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة فى الوضوح والثالث بالبديع فللبحث فيه عن المحسنات ولاخفاء فى بداعتها وطرافتها وتسمية الثلاثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عن مافى الضمير ولا خفاء فى تعلق الفنون تصحيحا وتحسينا وأما تسمية الاخيرين بالبيان فلتعلقهما بالبيان أى المنطق الخ أى لتغليب الفن الثانى على الثالث وأما تسميته الثلاثة بالبديع فلبداعة مباحثها وحسنها اه من بن يعقوب ويسن وغيرهما

﴿ الفن الاول علم المعانى ﴾

(قوله الفن الاول علم المعانى) يحتمل أن يراد بكل من المحمول والموضوع المعانى أى القواعد وأن يراد بكل منهما الالفاظ وأن يراد بأحدهما المعانى والآخر الالفاظ فهذه أربع احتمالات وعلى الاخيرين يكون فى الحمل تسامح لعلاقة الدالية

قدموه على البيان لكونه بمنزلة المفرد من المركب لان البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد فى تراكيب مختلفة بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال المعتبرة فى علم المعانى ففيه زيادة ليست فى علم المعانى والمفرد مقدم على المركب طبعا فقدم على البيان وضعا (هو علم) أى ملكة يقتدر بها

والمدلولية فهو مجاز مرسل قيل الصواب العكس لان العلم سابقا علم بعنوان علم المعانى دون الفن وما هو معلوم أحق بالموضوعية والانسب بالمحمولية ما هو مجهول لكن انت خبير بأن الذى علم مما سبق أن هناك فنونا ثلاثة موصوفة بالاولية والثانوية والثالثية وانها علم المعانى والبيان والبديع الا أن النسبة بينهما مجهولة اذ لم يعلم ان الفن الاول علم البيان أو البديع فقال لافادة هذه النسبة الفن الاول الخ فالمحدث عنه هو الفن الاول والفن الثانى والفن الثالث وأما علم المعانى والبيان والبديع فهو محكوم ومحدث به اه من عبد الحكيم بزيادة ونقص وتغيير (قوله لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب) فى بعض النسخ اسقاط منه والصواب زيادتها لان الغرض بيان ان منزلة المعانى من البيان كمنزلة المفرد الحقيقى من المركب كذلك وانما لم يكن المعانى مفردا حقيقيا والبيان مركبا كذلك لان علم المعانى ليس معتبرا فى علم البيان لا من حيث الذات بأن تكون ذاته أى مسائله بعض مسائل البيان ولا من حيث المفهوم بأن تكون مفهومه وهو علم يعرف به الخ بعض مفهوم البيان حتى يتوقف تعقل الثانى على تعقل الاول بل نسبة المعانى الى البيان كنسبة المفرد الى المركب من حيث أن البيان اعتبر تعلق ماعلم به بما علم بالمعانى (قوله والمفرد) أى ولو حكما وكذا المركب ليتضح التفريع بعد (قوله أى ملكة يقتدر بها الخ) انما قيد الملكة بالتى يقتدر بها على الادراكات الجزئية ليفيد ان الذى يطلق عليه العلم عرفا انما هو ملكة استحضار أمور مخصوصة وهى المسائل الكلية التى يستنبط منها فروع جزئية والسر فى ذلك ان حقيقة كل علم مسائله ومسائل العلوم قواعد كلية يستنبط منها الجزئيات وملكة استنباط تلك القواعد عن أدلتها متقدمة على تحققها أو هى التهيؤ لاستنباطها والملكة من حيث استنباط الفروع بالفعل متأخرة اذ الفروع فائدة للعلم متأخرة فناسب أطلاقه

على ادراكات جزئيـة أو هو نفس الأصول والقواعد المعلومة

على ملـكة استحضار القواعد الـكلية التى يستنبط منها الفروع من حيث انها مستحضر لها لا بها من حيث استنباط الفروع وان كانت ملـكة استحضارها هى ملـكة الاستنباط بعينها لما عرفت ان الوصف بالاقتدار على الاستنباط انما هو لبيان ان العلم انما هو الملـكة المتعلقة بقواعد الاستنباط لان حقيقة العلم مسائل كلية يستنبط منها جزئيات أو هى ثمرة العلم اه شيخنا الشربينى* والحاصل ان مراد الشارح بيان ما يطلق عليه لفظ العلم عرفا وهو الملـكة الموصوفة بتلك الصفة لا الملـكة بقطع النظر عن كونها يقتدر بها على تلك الادراكات فلما كان الاطلاق عليها من حيث الاقتدار وصفها به ولولاه لفهم أن العلم يطلق على الملـكة مطلقا* وقوله فيما سيأتى يعرف به الخ لتخصيص العلم بعد اطلاقه على الملـكة مطلقا بملـكة يقتدر بها على ادراكات جزئية هى تلك المعرفة وعبارة السعد فى حواشى العضد العـلم عبارة عن ملـكة بها يقتدر على ادراكات جزئية فليس التقييد بيقتدر لاعتباره فى المفهوم حتى يرد لزوم التـكرار فى قوله يعرف المفسر بقول الشارح بأن يستنبط مع ما اعتبر فى المفهوم (قوله على ادراكات جزئية) المراد بها الادراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملـكة فى المسائل وجزئيتها الجزئية متعلقها (قوله أو هو نفس الاصول والقواعد) اخره لان اطلاق العلم على الملـكة أكثر فى العرف من اطلاقه على الاصول كما صرح به فى التلويـح فحمل اللفظ عليه أولى ولانه يحتاج الى تقدير مضاف فى قوله يعرف به أى بعلمه أى العلم الناشئ من تـكرره أى تـكرر إدراك القواعد وذلك العلم هو الملـكة* هذا واعلم أن ملاحظة العلم اجمالا باعتبار الموضوع والغاية مثلا آلة لوضع اسم العلم والموضوع له جميـع المسائل المشتركة فى جهة الوحدة المستخرجة وغـير المستخرجة وحينئذ لا يكون العلم الذى تتزايد مسائله متحققا بجميـع أجزائه فى وقتها والعالم به انما سمى عالما باعتبار الملـكة لا باعتبار التصديقات بالمسائل اه عبد الحـكيم على القطب* وهذا الـكلام صريـح فى أن العلم بمعنى المسائل هو مجموع المسائل المستخرجة وغير المستخرجة وأما بمعنى الملـكة فهو ملـكة استحضار للمسائل المستخرجة فقط فتسمية العالم به

ولاستعمالهم كثيرا المعرفة فى الجزئيات قلت كالأصل (يعرف به أحوال اللفظ العربى) بأن يستنبط منه ادراكات جزئية هى معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى أن أى فرد يوجد منها أمكننا أن نعرفه بذلك العلم والمراد بها الامور العارضة للفظ من تقديم وتأخير وتعريف وتنكير وغيرها من الأحوال (التى بها يطابق) اللفظ (مقتضى الحال) بخلاف الأحوال التى ليست كذلك كالاعلال والادغام والرفع والنصب ونحوهما مما لا بد منه فى تأدية أصل المعنى وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والترصيع ونحوهما مما يكون

عالما باعتبار تلك الملكة بمعنى أن لا ملكة استحضار مادوّن منه لا باعتبار التصديقات بمسائله لان جميعها لم يستخرج حتى يصدّق به وحينئذ يجب أن يكون المراد بقول الشارح هى معرفة كل فرد فرد الخ أى مما دخل تحت المسائل الكلية المدونة اذ مادخل تحت مالم يدون لا يعرف به لعدم خروجه من القوة الى الفعل فليتأمل اه شربينى (قوله ولاستعمالهم) أى فى بعض الاصطلاحات (قوله فى الجزئيات) أى سواء كانت مفهومات جزئية أو أحكاما جزئية وعلى هذا الاصطلاح العلم ادراك الكلى سواء كان تصور الماهية أو تصديقا بأحواله والعلم ادراك المركب سواء كان تصورا أو تصديقا وبالنظر الى هذين الاصطلاحين يقال عرفت دون علمت (قوله بان يستنبط منه) مبنى على تفسير العلم بالملكة ان كانت من سببية وعلى تفسيره بالقواعد ان كانت من على بابها (قوله ادراكات جزئية) مقتضى قوله هى معرفة الخ ان يقول ادركات متعلقها جزئيات لان المعرفة هى الادراك الجزئى لا ادراك الجزئى لكن قد علمت ان الأول لازم للثانى (قوله كل فرد فرد) فى الاقليد فى مبحث الحال ان العرب تكرر الشئ مرتين فيستوعب جميع جنسه اه ولا يخفاك أن الاستيعاب الناشئ عن التكرر يقتضى ان الثانى غير الاول فلا يعرب توكيد اولا صفة نعم هنا الاستيعاب مأخوذ من لفظ كل فلا مانع من أن يعرب الثانى صفة أى كل فرد منفرد عن الآخر دفعا لتوهم التقييد بالاجتماع ويؤيده قول الشارح بمعنى ان أى فرد ولك جعل الثانى معطوفا بالفاء (قوله بمعنى ان أى فرد) يعنى ان المراد امكان المعرفة لا المعرفة بالفعل

بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال والمراد أنه علم يعرف به الأحوال المذكورة من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال لظهور أن ليس علم المعانى عبارة عن تصور معانيها وبهذا يخرج عن تعريف علم البيان اذ ليس البحث فيه عن أحوال اللفظ من هذه الحيثية * فان قلت فاذا كانت أحوال اللفظ هى الامور المذكورة وهى بعينها مقتضى الحال فكيف يصح وصفها بالتى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال الذى هو عينها * قلت قد تسامحوا فى القول بان مقتضى الحال هو تلك الاحوال بناء على أنها هى التى بها يتحقق مقتضى الحال والا فمقتضى الحال عند

وبهذا يندفع ماقيل ان أريد معرفة الجميع فهو محال لانها غير متناهية أو البعض الغير المعين فهو تعريف بمجهول أو المعين فلا دلالة عليه (قوله والمراد انه علم الخ) وجه فهم هذا من التعريف انه مامن كلام زائد على مجرد اثبات الشئ للشى أو نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام ومقتضاه ان المقصود من قوله يعرف به أحوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وهو معنى اعتبار الحيثية لا ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق لان ذلك فى الوصف الصالح للعلية ولان الحيثية هنا للتقييد لا للتعليل (قوله لظهور انه ليس علم المعانى عبارة) اعلم ان معرفة الاحوال اما تصورها او التصديق بانها هى وعلم المعانى ليس ملكة ذلك انما هو ملكة التصديق بانها مطابقة لمقتضى الحال فكلام الشارح على حذف مضاف وفيه اكتفاء (قوله عن تعريف) لعل ال سقطت من الناسخ والا فالصواب عن التعريف (قوله فان قلت الخ) اما استفسار أو منع لدعوى صحة التعريف اواستدلال على فساده لانه مستلزم للمحال وهو اتحاد سبب المطابقة والمطابق وعلى الاول فالاستفهام فى كيف على حقيقته وعلى الثانى فالمعنى لانسلم صحته وعلى الثالث فلا يصح (قوله بناء على انها هى التى بها يتحقق الخ) يعنى ان مقتضى الحال وهو الامر الكلى كلام مؤكد مثلا لايتحقق ويتحصل حقيقته الا بهذه الامور ولايخفى ان خصوصيات الاحوال التى فى الجزئيات من حيث كونها فيها يتحقق بها مطابقة الجزئيات للامر الكلى فانها لاتصير من جزئياته

التحقيق كلام مؤكد مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال أن الكلام الذى يورده المتكلم يكون من جزئيات ذلك الكلام ويصدق عليه صدق الكلى على الجزئى ، نبه على ذلك السعد التفتازانى وأطال فى ايضاحه وتخصيص اللفظ بالعربى مجرد اصطلاح لان الصناعة انما وضعت لذلك (وينحصر) المقصود من علم المعانى (فى ثمانية أبواب أحوال الاسناد الخبرى . أحوال المسند اليه. أحوال المسند. أحوال متعلقات الفعل . القصر الانشاء . الفصل والوصل . الايجاز والاطناب

الا بها فصح قول المصنف التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وعبارة السعد فى شرح المفتاح لما كانت المطابقة انما تتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء أصل الكلام ثابتا وانما أثر الانكار فى اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال عليها (قوله كلام مؤكد مثلا) لان موضوع علم المعانى اللفظ العربى من حيث افادته المعانى الثانوية اى الاغراض كدفع الانكار فى أن ذا قائم ولا شك فى أن الانكار متعلق بمعنى زيد قائم فيقتضى الحال ايراد هذه الجملة مؤكدة لرد الانكار المتعلق بمعناها لا اللفظ المؤكد فقط ولا بد أن تكون موضوعات المسائل راجعة للموضوع والاحوال أى الخصوصيات ليست مفيدة للاغراض كما علمت (قوله ومعنى مطابقة الكلام الخ) هكذا فسر علماء المعانى المطابقة بموافقة الجزئى للكلى فى اشتماله على الخصوصية حتى يكون فردا من أفراده لان المذكور هو ذلك الجزئى فيكون الاعتبار بالنسبة اليه وقال المنطقيون هو صدق الكلى على جزئيه فالفريقان اتفقا على صدق الكلى على الجزئى واختلفا فيما يسند اليه المطابقة (قوله ويصدُق) أى الكلى وكان الاولى الابراز (قوله وينحصر) فاعله مستتر والمقصود بدل منه * اعلم ان المصنف كاصله جار على ان المراد بعلم المعانى مايعم المسائل والتعريف وبيان الانحصار بدليل حمله على الفن الاول اذ المراد به مايعم الامور الثلاثة ليصح حصر الكتاب فى المقدمة والفنون الثلاثة فقدم الشارح قوله المقصود منه لدفع منع الانحصار فى هذه الامور الثلاثة ثم المراد بالمقصود مجموع مسائل علم المعانى ومن تبعيضيه (قوله أحوال الاسناد الخ) خبر لمحذوف والجمل مذكورة على سبيل التعداد والتقدير أحدها كذا ثانيها كذا الخ

والمساواة) انحصار الكل فى أجزائه لا الكلى فى جزئياته . فالمقدمة وتعريف علم المعانى وتقسيم الخبر الآتي خارجة عن المقصود وان كانت من علم المعانى لانها وان كانت مقصودة منه فليست المقصودة منه بالذات وانما انحصر فى الثمانية (لان الكلام اما خبر أو انشاء لانه) يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم

(قوله انحصار الكل) لما عرفت أن المراد بالمقصود مجموع مسائل علم المعانى (قوله على نسبة) هى فى الخبر الايقاع والانتزاع وفى اضرب مثلا طلب الضرب فالطرفان فى اضرب هما الضرب والفاعل والنسبة هى نفس الطلب النفسى فنسبة أحدهما للآخر اقتضاءه منه وفى نحو هل قام زيد الطرفان القيام وزيد والنسبة هى طلب فهم قيام زيد وهكذا . ثم أن تسمية الايقاع والانتزاع والطلب ونحوه نسبة انما هو لتعلقها بأمرين والحاصل ان الانشاء كالطلب لا دلالة له على ايقاع ولا وقوع أما الثانى فظاهر فان قولك اضرب انما يدل على طلب الضرب لا على ثبوته للمتكلم فان ذلك انما يدل عليه اطلب الضرب أو أنا طالبه ومايفهم منه من ثبوته له فلازم عقلى فقط ولا على ثبوته طلبه للمخاطب والا لفهم منه وقوعه وأما الاول فلأنه ادراك الوقوع ولا وقوع فيه وأما الخبر فمدلوله بالذات هى النسبة النفسية وثانيا وبالعرض هى النسبة الخارجية ولذا قالوا أن الكتابة تدل على العبارة والعبارة على ما فى الذهن وما فى الذهن على مافى الخارج فالنسبة الخارجية فى الحقيقة مدلولة للنسبة الذهنية التى هى مدلول الخبر للارتباط الكائن بين الايقاع والوقوع ولما كان الكلام المراد تقسيمه عاما للخبر والانشاء وكان الكلام الانشائى لا نسبة فيه بمعنى الوقوع أصلا اذ هو تصور محض فان قولك قم يازيد لا يفيد ثبوت القيام لزيد اذ لم يعلم منه وقوعه ولا يدل بنفسه وبحسب وضعه على ثبوت الطلب للمتكلم فان ذلك أمر عقلى وانما مدلوله نفس الطلب وهو الاقتضاء النفسى لزم أن يكون المراد بالنسبة ههنا أمرا يعمهما وهو نسبة أحد الطرفين للآخر اما بالايجاب أو السلب كما فى الخبر أولا كما فى الطلب (قوله تامة) خرجت النسبة التقييدية (قوله قائمة بنفس المتكلم) أى قائمة تلك النسبة بوجودها الاصلى

وهى تعلق أحدهما بالآخر بحيث يصح السكوت عليه ايجابا أوسلبا أو غيرهما مما فى الانشاء فالكلام (ان كان لنسبته خارج) فى أحد الازمنة الثلاثة (تطابقه) بأن تكونا ثبوتيتين أو سلبيتين (أولا تطابقه) بأن تكون

بنفس المتكلم قيام العرض بالمحل لان المتكلم بعدتصور الطرفين ينسب أحدهما للآخر كذا فى عبد الحكيم (قوله وهى تعلق) أى تعلق وهو ثبوت أحدهما للآخر نسبت الدلالة اليه لان الجزءين بدون ارتباط لا يدلان على شئ (قوله ايجابا أو سلبا الخ) فهذا المعنى أعم من الوقوع واللاوقوع أو الايقاع والانتزاع واعلم أن الوقوع يطلق على النسبة الخارجية وعلى جزء القضية على ماحققه عبدالحكيم حيث قال أجزاء القضية ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة التى هى الوقوع واللاوقوع بعينه وقد تتصور هذه النسبة فى نفسها من غير اعتبار حصولها أولا حصولها فى نفس الامر بل باعتبار انها تعلق بين الطرفين تعلق الثبوت أولا * وقد تتصور باعتبار حصولها أو لاحصولها فى نفس الامر فان تردد فهو الشك وان أذعن بحصولها ولا حصولها فهو التصديق ثم قال وزاد المتأخرون فى أجزاء القضية رابعا سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة التقييدية المشتركة بينهما وهو نسبة القيام الى زيد كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة أو لا وقوعها والتحقيق ماذهب اليه المتقدمون ان الجزء الثالث ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به ثلاثة علوم اثنان تصوريان والثالث تصديقى * واعلم أيضا ان المراد بالوقوع الذى هو جزء القضية الوقوع من حيث قيامه بالذهن فهو الايقاع تدبر هذ ينفعك فى مواضع كثيرة (قوله ان كان لنسبته خارج) اعلم انهم اختلفوا فى الفرق بين الخبر والانشاء فبعضهم عول فى الفرق على اشعار النسبة بالخارج وعدمه وبعضهم عول على أن تكون النسبة حاكية أو غير حاكية وبعضهم عول على قصد المطابقة وعدمها والشيخ عبدالحكيم جعل مدار الفرق على وجود الخارج المحتمل للمطابقة وعدمه مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه (قوله خارج) خرج أقسام الطلب فانها دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجي (قوله تطابقه أو لا تطابقه) الخاصة هى احتمال المطابقة وعدمه وليس هو نفس المطابقة أو لا خرج

النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية والتى بين الطرفين فى الخارج سلبية أو بالعكس
(فخبر والا فانشاء) فان قلت المتكلم بالانشاء يتعقل معناه ثم يعبر عنه بلفظه

به مالا يحتمل المطابقة وللا مطابقة كصيغ العقود فان لها نسبا خارجية توجد بهذه
الصيغ وليست لها نسب محتملة لان تطابقها النسب المدلولة أو لا تطابقها لانه لما
كانت الصيغة موجدة له كان دائما مطابقا لانه أثر لا يتخلف فلا يتأتى فيه احتمال
المطابقة وعدمها وتلك النسبة فى البيع هى وقوع بيع من المتكلم أى وقوع
نقل الملك للمشترى فهو متعلق الايقاع الموضوع له بعت وكذا يقال فى غيره ومثل
هذا ليس موجودا فى الطلب مثلا فان مدلول اضرب نفس الطلب ولا يقع به فى
الخارج شئ وكون الآمر طالبا أو الضرب مطلوبا ليس ذلك متعلقا للنسبة الذهنية
وانما هو مدلول عقلى لازم للمدلول الحقيقى كما تقدم أول المبحث (قوله تطابقه)
بان يكون الخبر الايقاع والذى فى الخارج الوقوع أى الثبوت الحاصل فيه وبالجملة
المطابقة هى ثبوت الايقاع ومتعلقه أو الانتزاع ومتعلقه أو انتفاهما كما قال الشارح
بأن تكونا ثبوتيتين الخ وليست المطابقة بين الوقوع واللاوقوع المفهومين من الخبر
وبينهما فى الخارج على ما وهم فانه مبنى على التغاير الاعتبارى ولا حاجة اليه اه
شيخنا الشربينى (قوله فان قلت) قد علمت ان نحو اضرب من الانشاء لكونه
لا خارج له وان صيغ العقود من الانشاء لانها وان كان لها خارج الا انه لا يحتمل
المطابقة وعدمها وقيل هى أخبار * ورد بأشياء منها عدم وجود خاصية الاخبار
فيها وهى احتمال الصدق والكذب * وأجاب العضد بأن ذلك لم يكن مراده الاخبار
عما فى الذهن مع أن مراده ذلك وحينئذ فهو خبر يعلم صدقه بالضرورة كما اذا
اخبر أن فى ذهنه صورة كذا * ومنها انهم فرقوا فى الاحكام بينها خبرا وانشاء ولذلك
لو قال للرجعية طلقتك سئل فان أراد الاخبار لم يقع الطلاق وان أراد الانشاء
وقع * وأجيب أيضا بان الفرق المذكور انما هو فى الاخبار عما فى الخارج وأما
الفرق بين الانشاء والاخبار عن ما فى الذهن فدقيق جدا * وتحقيقه ان الانشاء فى
نحو بعت معناه حدوث البيع بهذا * والاخبار معناه حدوث البيع عما فى الذهن
من الكلام النفسى الايقاعى الذى عبر عنه بهذا اللفظ فالنسبة القائمة بالنفس من

فالانشاء خارج عن لفظه قلت المراد بالخارج عن الكلام ماله تحقق فى أحد الازمنة الثلاثة بدون الكلام مع قطع النظر عن تعقل المتكلم وتلفظه وليس للانشاء خارج بهذا المعنى لان مضمونه انما يحصل بلفظه وان كان يعقل قبل التلفظ به واذا انحصر الكلام فى الخبر والانشاء والخبر لابد له من اسناد ومسند اليه ومسند فهذه ثلاثة أبواب والمسند قد تكون له متعلقات وهو الرابع ثم كل من التعلق والاسناد اما بقصر أو بدونه وهو الخامس والانشاء هو السادس ثم الجملة اذا اقترنت بأخرى فأما بعطف أو بدونه وهو السابع والكلام البليغ اما زائد على أصل المراد لفائدة أولا وهو الثامن (والاصح ان الخبر) المفهوم من الخبرى

حيث انها مدلول اللفظ مطابقة لها من حيث هى ثابتة فى النفس كذا يؤخذ من السعد على العضد لكن هذا لا يتجه الا اذا أخذت النسبة التى اعتبر لها خارج أولا من حيث انها مفادة باللفظ فقط لا من حيث انها مفادة منه حاصلة فى الذهن وقد ذكر عبد الحكيم على المطول انها مأخوذة من حيث قيامها بالذهن أيضا وهو الحق المطابق لوضع الكلام للصورة الذهنية اذا علمت ذلك فحصل هذا السؤال ان تعريف الخبر غير مانع لصدقه على الانشاء فان لنسبته الكلامية خارجا وهو النسبة الذهنية * وحاصل الجواب ان المراد بالنسبة التى لها خارج هى النسبة باعتبار كونها مفادة من الكلام قائمة بالذهن كما هو الموافق للحق من وضع الكلام للصور الذهنية فلا يصح أن يكون الخارج هو النسبة الذهنية (قوله فالانشاء خارج) أى فللنسبة الانشاء الكلامية خارج هو النسبة الذهنية تارة تطابقه وتارة لا (قوله فى أحد الازمنة) فيه اشارة الى انه لا يخرج عن ذلك نحو قولنا سيقوم زيد على ما يتوهم لان فيه أيضا نسبة ثبوتية أو سلبية بالنظر الى الاستقبال بها يعتبر صدقه وكذبه لا باعتبار النسبة الحاكية والا لزم كذب كل خبر استقبالى ايجابى لان النسبة بينهما فى الحال منتفية كذا نقل عن السعد (قوله والاصح ان الخبر الخ) ان أراد بقوله صادق أو كاذب صادق فقط أو كاذب فقط كان المقابل قولى الواسطة وان لم يرد القيد المذكور كان المقابل ماعدا قول الراغب منهما (قوله المفهوم من الخبرى) يظهر انه اشارة الى دفع الدور فى تعريف المصنف

(صادق أو كاذب) وان صدقه مطابقته أى مطابقة حكمه (للواقع وكذبه

رحمه الله للصدق بقوله مطابقته أى الخبر للواقع حيث أخذ فى تعريف الصدق مع أن الصدق مأخوذ فى تعريف الخبر لانه الكلام المحتمل للصدق والكذب * يعنى أن الخبر قد عرف فيما تقدم بأنه الكلام الذى لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه فلا دور * وكون المطابقة هى عين الصدق فى الواقع لا يضر فالمصنف لم يعرف الخبر بالتعريف الذى يرد عليه الدور كما توهم المعترض ومن عرفه بانه الكلام المحتمل للصدق والكذب عرف الصدق بانه الخبر عن الشئ على ماهو عليه والخبر فى كلامه بمعنى الاخبار أى الاعلام فلا دور عليه أيضا لاختلاف الخبرين * وبعضهم أجاب باختلاف الصدقين فان الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم والمذكور فى تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبته للواقع وعدمها والخبر عن الشئ بانه كذا تعريف لما هو صفة المتكلم (قوله صادق أو كاذب) (اذ قلت) هل مثله المركبات التقييدية (قلت) لا لان النسب التقييدية ليس مراد المتكلم الاعلام بأنه مصدق لها وانما مراده التقييد بما يعلم المخاطب ليعرف محل الحكم الذى فى القضية فهو انما يلقيها من حيث انه عالم بها أى متصور لها ولا احتمال انما يعرض من جهة التصديق ضرورة انه ايقاع النسبة الخارجية أو انتزاعها فانه ان تطابق الايقاع والوقوع والانتزاع واللاوقوع كان صادقا والا كان كاذباً على أن الصدق والكذب انما يتوجهان الى ما قصد المتكلم اثباته أى التصديق بثبوته أو التصديق بنفيه أى انما يتوجهان الى الوقوع واللاوقوع اذا تعلق بهما التصديق ويكون توجههما الى ذلك من حيث التصديق بهما عين الايقاع والانتزاع هذا ما أشار له فى المطول ردا على قول بعضهم بعدم الفرق تدبر (قوله وان صدقه الخ) مقابله الاقوال الثلاثة بعد (قوله أى مطابقة حكمه) أى الايقاع أو الانتزاع وقوله للواقع أى الوقوع واللاوقوع وهو الخارج اذ لا بد لنسبة الخبر أى المفهومة منه الحاصلة فى الذهن من خارج عن مدلول الكلام أى حاصل بين الطرفين مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه أما اذ اعتبر دلالة اللفظ فلا يكون الخارج الا مطابقا اذ لا يدل الا على الصدق فالمطابقة بين الايقاع أو

عدمها) وقيل صدقه مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان اعتقاده خطأ وكذبه عدمها ولو كان اعتقاده خطأ فقول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدق وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذب والمراد بالاعتقاد الحكم الذهنى الجازم أو الراجح وعلى القولين فلا واسطة بين الصدق والكذب وقيل بينهما الواسطة وعلى القول بها قولان أحدهما قول الجاحظ ان صدق الخبر المطابقة للواقع مع اعتقاد أنه مطابق وما سواهما واسطة بينهما وهو أربعة بأن ينتفى اعتقاده المطابقة فى المطابق بأن يعتقد عدمها أو لم يعتقد شيئا وأن ينتفى اعتقاده عدم المطابقة فى غير المطابق بأن يعتقدها أو لم يعتقد شيئا وثانيهما قول الراغب ان صدق الخبر مطابقته للخارج مع اعتقادها فان فقدا فمنه كذب وهو مافقد فيه كل منهما ومنه موصوف بالصدق والكذب بجهتين وهو مافقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها يوصف بالصدق من حيث مطابقته للاعتقاد أو للخارج وبالكذب من حيث انتفت فيه المطابقة للخارج أو اعتقادها فهو واسطة بين الصدق والكذب

الانتزاع وبين الوقوع الخارجى أو للاوقوع معناها الاتحاد فى الكيف بأن يكون مثلا مدلول الخبر الايقاع والخارج هو الوقوع وعدمها الاختلاف فيه كان يكون مدلول الخبر الايقاع والخارج اللاوقوع (قوله ولو كان اعتقاده خطأ) الواو للعطف على محذوف أى سواء كان ذلك الاعتقاد غير خطأ بل ولو كان خطأ أو أن لو للمبالغة أى هذا اذا كان الاعتقاد صوابا بل ولو كان خطأ فما قبل المبالغة أولى بالحكم وذلك لكون كل من النسبة الكلامية والاعتقاد صوابا كما فى قولك السماء فوقنا حال كونك معتقدا ذلك وما بعد المبالغة كقولك السماء تحتنا معتقدا ذلك فان النسبة الكلامية وافقت الاعتقاد والاعتقاد خطأ

﴿ المطلب الاول أحوال الاسناد الخبرى ﴾

هو ضم لفظ الى آخر بحيث يفيد الحكم بأن مفهوم أحدهما ثابت لمفهوم الآخر أو منفى عنه وانما قدم بحث الخبر لعظم شأنه وكثرة مباحثه ثم قدم أحوال الاسناد على أحوال المسند اليه والمسند مع تأخر النسبة عن الطرفين لان البحث انما هو عن أحوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه أو مسندا وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد والمتقدم على النسبة انما هو ذات الطرفين ولا بحث لنا عنهما (قصد المخبر) أى من هو بصدد الاخبار والاعلام والا فالجملة

أحوال الاسناد الخبرى

(قوله أحوال الاسناد الخبرى) هى الامور العارضة له كالتأكيد وتركه وكونه حقيقة عقلية أو مجازا كذلك * والمراد بالاسناد هنا ماهو عند النحاة قال الرضى الاسناد أن يخبر فى الحال أو فى الاصل بكلمة أو اكثر عن أخرى * فالمراد بالضم فى كلام الشارح المعنى المصدرى لا الحاصل بالمصدر وهو الانضمام كما قيل والتأكيد والقصر لاخبار المتكلم أعنى النسبة بالمعنى اللغوى لا النسبة بمعنى الثبوت والبحث عن أحواله بحث عن أحوال اللفظ بالواسطة لتعلقه به (قوله الخبرى الخ) قيد به نظرا للغالب (قوله لفظ) آثره على كلمة ليستغنى عن قولهم أو مايجرى مجراها (قوله بحيث يفيد) أى الضم (قوله بأن الخ) تصوير للحكم وهو الوقوع أو اللاوقوع فانه فائدة الخبر كما يأتى (قوله لمفهوم الآخر) أورد أن المراد من طرف الموضوع هو الذات لا المفهوم * وأجيب بأن المراد بالمفهوم هنا مايفهم من اللفظ سواء كان ذاتا أو ماهية (قوله بحث الخبر) مفرد مضاف فيعم * أن قلت تقدم ان هذه الابحاث ليست خاصة بالخبر * قلت لعل المعنى انما قدم هذا البحث مضيفاً اياه للخبر تدبر (قوله لعظم شأنه) أى شرعاً لان الاعتقاديات كلها أخبار ولغة فأن اكثر المحاورات أخبار (قوله مع تأخر النسبة) المراد بها هنا المعنى اللغوى لا الوقوع واللاوقوع ليوافق تعريف الرضى السابق للاسناد (قوله قصد) أى مقصود ليصح الاخبار بالافادة فأنها مقصودة لاقصد (قوله أى من هو الخ)

الخبرية كثيرا ماتورد لاغراض غير افادة الحكم أو لازمه مثل التحسر والتحزن في قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب أني وضعتها أنثى (بخبره) صلة قصد (افادة مخاطبه الحكم أو علمه) المخبر (به) أي بالحكم والمراد به هنا وقوع

معنى الاخبار لغة الاعلام وعرفا التلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها معناها ففرض الشارح أن المراد منه هنا المعنى الاول فقوله والا أى وان لم يردالمعنى الاول بل أردنا المتلفظ بالجملة الخبرية فلا يصح لان الجملة الخبرية الخ قال العصام ان أراد المتلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها معناها فلا وجه لنفيه الصحة وان أراده مطلقا فلا يحتاج الى نفيه لانه ليس من محتملات العبارة ويجاب عنه باختيار الاول وقول العصام فلا وجه لنفيه الصحة.قلنا لنفيه وجه وذلك ان المعنى العرفي هو التلفظ بالجملة الخبرية مراداً بها معناها وان لم يحصل بها العلم ولذا يعتق الكل فيما اذا قال من أخبرنى بقدوم زيد فهو حر وأخبروه على التعاقب فقد عد المخبر الثانى مثلا مخبرا مع عدم حصول العلم بخبره فهو ينطبق عليه المعنى العرفى دون اللغوى ونظيره رب انى وضعتها أنثى.فأن المخبر متلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها معناها لكن لا للاعلام بل لاجل أن ينتقل منه للتحسر فهو كناية بأن استعمل اللفظ فى معناه الحقيقى لينتقل منه الى لازمه فالمخبر بالمعنى العرفى لاينحصر قصده فى الامرين الذين فى المتن فوجب ارادة المعنى اللغوى لكن لما كان ارادة المعلم بالفعل يقتضى عدم صحة قوله فأن خالى الذهن الخ زاد الشارح قوله بصدد أى قصد تدبر.(قوله مثل التحسر) أى والتخشع نحو رب انى وهن العظم منى وتحريك الحمية نحو لايستوى القاعدون ونحو هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون (قوله بخبره) المراد بالخبر الكلام المخبر به يدل لهذا قول المصنف وتسمى الاولى فائدة الخبر والمراد من الافادة مايترتب عليه * دل على ذلك قول التلخيص لاشك ان قصد المخبر بخبره اذ الذى يقصد بالخبر أى منه هو مايترتب عليه وليس الا علم الحكم منه أما الافادة فليست أثر الخبر ولا تترتب عليه حتى تقصدمنه وانما هى مترتبة على الاخبار أى الاعلام ترتباً عقلياً فأن من أعلمك بشئ فقد حصل لك فائدة ولذا لم يرتض عبد الحكيم تفسير العصام للخبر فى قول المصنف بخبره بالاخبار (قوله أى بالحكم) اشارة الى أن التسمية بالفائدة انما هو بهذا الاعتبار

النسبة لا ايقاعها لظهور أن ليس قصد المخبر افادة أنه أوقع النسبة أو أنه عالم بأنه أوقعها وكون الحكم مقصودا للمخبر بخبره لا يستلزم تحققه فى الواقع وهذا مراد من قال أن الخبر لا يدل على ثبوت المعنى أو انتفائه والا فلا يخفى أن مدلول زيد قائم ان القيام ثابت لزيد وعدم ثبوته له احتمال عقلى لا مدلول اللفظ (ويسمى الاول) أى الحكم الذى يقصد بالخبر افادته (فائدة الخبر والثانى) أى علم المخبر به (لازمها) أى فائدة الخبر لان المخبر كلما أفاد الحكم افاد أنه عالم به ولا عكس لجواز أن يكون الحكم معلوما قبل الاخبار كما فى قولنا لمن حفظ التوراة حفظت التورات وتسمية هذا الحكم فائدة الخبر بناء على أنه من شأنه أن يقصد بالخبر ويستفاد منه فان قلت لا يتم ان المخبر كلما افاد الحكم أفاد علمه لجواز أن يكون خبره مظنونا أو مشكوكا أو موهوما أو كذبا محضا قلت ليس المراد بالعلم هنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة الحكم

أى باعتبار انه قصد افادته ولا شك أن الحكم من حيث انه مفاد بالخبر مترتب عليه وان لم يترتب عليه من حيث ذاته فاندفع ما أورده الفنرى من أن الحكم الخارجى لا يترتب على الخبر وما أجاب به من انها تسمية اصطلاحية أى خالية عن المناسبة ثم المراد ان الشأن أن يقصد ذلك ليشمل ما اذا كانت الفائدة معلومة للمخاطب (قوله ولا عكس) لهذا كان الثانى لازماً لا ملزوماً (قوله وتسمية هذا الحكم) يعنى الحكم بحفظ من كل حكم يكون معلوماً قبل الاخبار (قوله بل حصول صورة الحكم) أى مطلقاً سواء كان معتقدا له جازماً أو غير جازم أو لم يكن معتقدا له أصلا ليتناول جميع ما ذكر من أحوال المتكلم فالمراد من حصول صورة الحكم الادراك المطلق لا الصور المقابل للتصديق وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفا ولا يسمى فيه علما ولا يقال أن المتكلم أفاده للمخاطب قطعاً أفاده السيد (قوله قدس سره) ولا يقال أن المتكلم أفاده) أى أفاد ذلك الحصول أى لا تنسب افادة الحصول للمتكلم كما هو معنى قول الشارح أفاد انه عالم به وانما يستفيده السامع من تصدى المتكلم للاخبار اذ المتكلم انما ينسب اليه افادة مدلول اللفظ أو لازمه والحصول ليس واحدا

فى ذهنه كما مرت الاشارة اليه وهذا ضرورى فى كل عاقل تصدى للاخبار (وقد ينزل)

منهما . ثم قال السيد بل الحق أن العلم أريد به ههنا الاعتقاد مطلقا وتسميته علماً مستفيض لغة ثم أثبت ذلك أى أن لازم الفائدة علم المخاطب بمعنى اعتقاده بما حاصله أن الذى يفيده المتكلم للمخاطب هو اعتقاد المخاطب للحكم واعتقاد الحكم لايحصل من الخبر الا اذا اعتقد أن المتكلم معتقد للحكم فيكون لازم الفائدة هو اعتقاد المخاطب للحكم * ورده عبد الحكيم بأن محل ذلك اذا اثبت الافادة للمتكلم من غير تقييد أما اذا كان الغرض إفادة المتكلم بالخبر كما هنا فالظاهر أن معناه أفاد به صورة الحكم وأما الاعتقاد فمستفاد من أمور خارجة عن الخبر (قوله وقد ينزل الخ) جملة معطوفة على قوله قصد الخ والمقصود منه أن الافادة التى يعتقدها من هو بصدد الاخبار قد يكون تحقيقيا بأن لا يكون المخاطب عالما بهما وقد يكون تنزيليا بأن يكون عالما منزلا منزلة من لاعلم له بهما فيلقى أصل الكلام الى العالم الذى لايليق به الالقاء لتنزيله منزلة من لاعلم له * ان قلت هل يكون الكلام حينئذ جاريا على خلاف مقتضى الظاهر بأن يكون من مقتضى الظاهر أيضا كون القصد افادة الحكم أو لازمه افادة تحقيقية ومن خلاف مقتضاه كون القصد افادة الحكم أو لازمه افادة تنزيلية * قلت لا لان معنى مقتضى الظاهر مقتضى ظاهر الحال أى مقتضى الحال الظاهر . ومعنى خلاف مقتضى الظاهر خلاف مقتضى الحال الظاهر ومقتضى الحال هو الوجه الذى يقضى الحال إيراد الكلام عليه فهو شئ زائد معتبر فى الكلام وما هنا معتبر فى نفس الالقاء لا فى الكلام فالمنظور اليه تنزيل العالم منزلة الجاهل من حيث انه جاهل فقط ولذا لم يذكر المصنف هذه الجملة فى خلاف مقتضى الظاهر يشير الى الاعتراض على السكاكى حيث جعله منه وان وافقه السيد حيث جعله منه فقال : قوله وقد ينزل هذا بحث مفهومه يتناول ثلاثة أشياء .الاول تنزيل العالم منزلة خالى الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التأكيد . والثانى تنزيله منزلة السائل فتلقى اليه الجملة مؤكدة تأكيدا ما استحسانا والثالث تنزيله منزلة المنكر فيؤكد تأكيدا على حسب انكاره فان كلامه معترض بأن العالم من حيث انه عالم لايصح تنزيله منزلة الخالى ولا غيره

المخاطب (العالم بهما) أى بفائدة الخبر ولازمها (منزلة الجاهل) وان كان عالما بهما لعدم جريه على موجب العلم فان من لم يجر على مقتضى علمه هو والجاهل سواء كما تقول للعالم التارك للصلاة الصلاة واجبة وتنزيل العالم بالشئ منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية كثير فى الكلام بل تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه كثير منه قوله تعالى وما رميت اذ رميت أى وما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان

لعدم النظر فى المنزل الى مقابل ماينزل منزلته فانه لو نظر الى خصوصية كونه خالياً أو سائلا أو منكرا فلابد أن يكون النظر فى جانب المنزل الى مقابل ماينزل منزلته فاذا نزل العالم منزلة الجاهل الخالى كان تنزيله من حيث انه فى الواقع غير خال وحينئذ يكون الانتقال من خصوصية الى أخرى وهكذا يقال فى المنكر والسائل فيكون ذلك داخلا فى خلاف مقتضى الظاهر الآتى والكلام هنا فى تنزيل العالم منزلة الجاهل لافى تنزيل غير الخالى منزله الخالى تدبر (قوله العالم بهما الخ) أى ينزل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها لعدم جريه على موجب العلم بالفائدة والعالم باللازم منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم باللازم وينزل العالم بهما منزلة الجاهل بهما فالصور ثلاثة مثال تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها قولك للعالم التارك للصلاة الصلاة واجبة ومثال تنزيل العالم باللازم المنزل منزلة الجاهل به أن تقول للعالم بوجوب الصلاة الغير التارك لها وبأنك تعلم انه يعلم ذلك لكنه يسار شخصا آخر بوجوب الصلاة فى حضرتك الصلاة واجبة كذا قيل * وفيه نظر لان قولك الصلاة واجبة ليس فيه تعرض لانه يعلم ذلك فالصواب أن يقال بدل الصلاة واجبة أنت تعلم أن الصلاة واجبة مراداً به أنى أعلم أنك تعلم ذلك لاخباره بأنه يعلم ومثال تنزيله منزلة الجاهل بهما معا هو ذلك لكن يكون تاركا لها (قوله وما رميت حقيقة) لان أثر ذلك الرمى كان خارجاً عن طوق البشر وقوله اذ رميت صورة أى لمباشرة أسباب الرمى روى انه صلى الله عليه وسلم لما التقى الجمعان يوم بدر رمى كفاً من حصا فى وجوه المشركين ولم يبق مشرك الا شغل بعينه فانهزموا * واعترض هذا التأويل بأنه اذ قيد الرمى المنفى بالحقيقى والمثبت بالصورى خرج الكلام عما نحن فيه من تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه اذ لابد من اتحاد

أثر ذلك خارج عن طوق البشر وإذا كان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب (فينبغى أن يقتصر فى التركيب على قدر الحاجة حذرا من اللغو

مورد الاثبات والنفى حتى يحتاج الى التنزيل * وأجيب بأن حقيقة وصورة جهتان لنفى الرمى واثباته والمنفى والمثبت أمر واحد * كذا فى بعض الحواشى أى انتفى فى الحقيقة رميك الصورى أى كانه كالعدم فى الحقيقة وكانك فى الحقيقة مارميت صورة اذ رميت صورة فقوله حقيقة قيد للنفى لا للمنفى والا فلا تنزيل اه والمراد بالحقيقة نفس الامر والا فاسناد الرمى اليه حقيقى والمعنى على هذا والله أعلم * وما رميت كسبا حقيقة اذ رميت كسبا صورة بمعنى أن الرمى الثابت لك صورة كسبه لمباشرتك أسبابه منتف فى الحقيقة كسبك اياه كانك فى الحقيقة لم تكسبه لان كسبك الصورى له منزل منزلة عدمه لان الآثار المترتبة عليه لاتترتب على كسب البشر ولهذا فارق باقى الافعال عند من يقول بالكسب بأنها غير منزلة منزلة العدم لترتب آثارها عليها * قال السيد وقيل مارميت تأثيرا اذ رميت كسبا وليس بشئ لجريانه فى جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره. واعترض هذا القيل أيضا بالاخراج المتقدم ولا يصح الجواب عنه بمثل ما تقدم فى الاول بأن يقال التأثير والكسب جهتان للنفى والاثبات لا للمثبت والمنفى اذ لا يقال النفى فى التأثير بل له ولا الاثبات فى الكسب بل له وقوله قدس سره وعدم صحته الخ قال عبد الحكيم الا أن يراد بالكسب مجرد مباشرة الاسباب لا ما هو المتعارف أعنى المقابل للخلق فيكون المعنى مارميت تأثيرا اذ لا تأثير فى المعجزة لقدرة العبد اذ رميت باستعمال أسبابه فيصح على رأى من ينكر الكسب انتهى لكن رد على جوابه ان الآية عليه لا تكون مما نحن فيه اذ المنفى التأثير والمثبت استعمال الاسباب وان كان النفى والاثبات لايجريان فى جميع الافعال بل فى خصوص المعجزة فليتأمل (قوله فى التركيب) فى بمعنى من (قوله على قدر الحاجة) فلا يزيد ولا ينقص (قوله حذرا من اللغو) معناه بالنسبة للزيادة فيه بأن يكون الزائد منه لاغياً فقط وبالنسبة للنقص كون الكلام جميعه لغوا لعدم افادته فاندفع مايتوهم من أن قوله حذرا الخ انما يظهر علة

(فان خلا ذهنه) أى المخاطب (من الحكم والتردد فيه) بأن لايعلم وقوع النسبة أولا وقوعها ولايتردد فى أنهاواقعة أم لا

لعدم الزيادة لا لعدم النقص مع أن الاقتصار على قدر الحاجة معناه أن لا ينقص عنها ولا يزيد عليها اه شربينى (قوله فان خلا ذهنه الخ) قال السيد أقول المراد بالخالى من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور تلك النسبة الحكمية ولم يصدق بشئ من وقوعها ولا وقوعها وبالمنكر من صدق بما ينافى مضمون تلك الجملة الملقاة اليه (قوله من الحكم) أى الوقوع واللاوقوع كما فى السابق أعنى قوله افادة الحكم واللاحق أعنى قوله والتردد فيه فان التردد انما هو فى الوقوع واللاوقوع دون الايقاع ولانتزاع وكذا الانكار ومعنى خلو الذهن عنه أن لا يكون حاصلا فيه وحصوله فيه انما هو الاذعان به ولذا قال الشارح بأن لا يعلم الخ * واعلم أن صاحب هذا الكلام لم يفهم معنى الخلو عن الحكم الذى هو عدم الاذعان به بل فهم ان معناه أن لا يكون الوقوع واللاوقوع فى الذهن فقال انه اذا لم يكن الوقوع واللاوقوع فى الذهن لايتأتى التردد لعدم المتردد فيه فدفعه الشارح بأن معنى خلو الذهن عن الوقوع واللاوقوع بأن لا يكون مذعناً به وانتفاء الاذعان لا يستلزم انتفاء التردد (قوله بأن لا يعلم وقوع الخ) فيكفى فى الخلو عن الحكم عدم تعلق العلم بالوقوع فاذا لم يتعلق بالوقوع فقد خلى الذهن عن الحكم سواء تعلق العلم بالنسبة فقط بأن تصورت النسبة باعتبار أنها تعلق بين الطرفين من اعتبار حصولها أو لا حصولها فى نفس الامر وهى التى يقال لها مورد الايجاب والسلب أو تصورت باعتبار حصولها أو لا حصولها فى نفس الامر لكن لم يتعلق العلم بأن تردد بينهما أى تردد فى انتساب أى الامرين لها فانه لا يقال حينئذ أنه علم الوقوع منتسباً اليها بل محتملا انتسابه اليها أو لم تكن متصورة أصلا فليتأمل انتهى شيخنا الشربينى (قوله ولا يتردد فى انها واقعة أم لا) ففحوى الكلام يشعر بأنه متصور للنسبة وأصرح مما هنا قول المطول فى أن النسبة هل هى واقعة أملا حيث ذكر لاستفهام عن الحكم بعد النسبة والمراد بالنسبة المتصورة هى النسبة فى نفسها من غير اعتبار حصولها أو

فما قيل ان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه فلاحاجة لذكره فاسد بل التحقيق ان الحكم والتردد فيه متنافيان

لاحصولها فى نفس الامر بل باعتبار انها تعلق بين الطرفين وانما اعتبر وجود تصور النسبة فى الخلو عن التردد لان التردد ليس علما لما قال عبد الحكيم فى حاشية العقائد * الشك من حيث انه تصور للنسبة من حيث هى هى لا نقيض له وهو بهذا الاعتبار داخل فى العلم اما باعتبار انه يلاحظ فيه النسبة مع كل واحد من النفى والاثبات على سبيل التجويز المساوى خارج عن العلم فلو لم تكن النسبة متصورة لكان خالياً عن العلم لا عن التردد ومن هنا تعلم وجه صدق قولنا لا يعلم وقوع النسبة بعلم النسبة وعدمه دون قولنا لم يتردد فى أن النسبة واقعة أو لا فمعنى الخلو عن التردد انه لم يحصل فى ذهنه التردد الذى هو ناشىء من تجويز النفى والاثبات على السواء فالمنفى هو التردد فقط بخلاف الخلو عن الحكم فانه خلو عن تعلق العلم بشىء خاص فهو نفى لمقيد بقيد فيصدق بانتفاء القيد والمقيد وبانتفاء القيد فقط * فالكلام فيما يصدق به الخلو عن الحكم والخلو عن التردد حيث صدق قولنا لم يعلم الوقوع واللاوقوع بعلم النسبة وعدمه دون قولنا لم يتردد فى أن النسبة واقعة أولا لان التردد ليس بعلم حتى يكون له متعلق آخر يصدق به لا فى أن الشخص الذى لاتردد عنده لا بد أن يكون متصورا للنسبة وأين هذا من ذاك فاندفع ماقيل فى كون الخلو عن التردد لا بد فيه من تصور النسبة نظر ظاهر نعم التردد نفسه لا بد فيه من تصورها كعلم الحكم وبقولنا ان النسبة التى تفيد الخلو عن التردد انها متصورة هى النسبة فى نفسها بمعنى الربط بين الشيئين اندفع التنافى بين ماهنا وبين ما كتبه على قول السيد فيما يأتى المراد بالخالى الخ من أنه لا يمكن تصور النسبة بدون ملاحظة الوقوع واللاوقوع لان ذلك فى النسبة الحكمية كما سيأتى له بخلاف النسبة بمعنى الربط بين الشيئين وهو المراد بالنسبة المتصورة هنا فانه يمكن تصورها بدون التردد كما سيأتى له أيضا فتدبر انتهى شيخنا الشربينى (قوله فما قيل الخ) قد علمت وجه هذا التفريع ومبنى هذا القيل وقوله فاسد أى لانتفاء التلازم بينهما (وقوله بل التحقيق الخ) انتقال من نفى التلازم الى نفى

(استغنى) ببنائه للمفعول (عن توكيده) أى الحكم لتمكنه من ذهنه لمصادفته
الاجماع (تنبيه) قال السيد اعتبار هذه الاحوال فى المخاطب وايراد الكلام على
الوجوه المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر أعنى الحكم ظاهر وأما بالقياس الى لازمها
فيمكن اعتبار الخلو وبتجريد الجملة عن المؤكد * فكما أن المخاطب اذا كان خالى
الذهن عن قيام زيد يقال زيد قائم مجردا عن التأكيد كذلك اذا كان خالى الذهن
عن علمك بقيامه تقول له زيد قائم بلا تأكيد وأما اعتبار التردد والانكار على
الوجه المذكور فلا يجرى فى اللازم لاحتياجك حينئذ ان تأكد ثبوت العلم لك
فتقول أى عالم أو أى العالم بقيام زيد فيصير علمك فائدة هذه الجملة الاخرى
ولو قلت أن زيدا قائم أو انه لقائم كان التأكيد بحسب الظاهر راجعاً الى ثبوت
قيامه لا الى ثبوت علمك به اه وخلاصته أن فى صورة الخلو افادة اللازم لازم
بين لافادة الحكم وهى المقصودة لاشئ زائد عليها فلا تحتاج الى واسطة فأمكن
اعتبار التجريد بالنسبة اليها بخلاف صورتى التردد والامكان فانه وان كان افادة
اللازم فيهما لازما بيناً أيضا الا أن تأكيد أمر زائد يحتاج الي رجوعه اليه الى
واسطة مقدمة هى أن اعتقاده بالحكم يتبع مطابقة الحكم فاذا كان مطابقته
مأكدا قويا عنده كان اعتقاده أيضا كذلك (قوله استغنى عن توكيده) أى بمؤكد
من المؤكدات وهى أن واللام وكذا اسمية الجملة فانها تفيد الثبوت بنفسها
ودوامه بالقرآن لكن قد يقصد بالاسمية افادة أصل المعنى بقطع النظر عن
الثبوت والتجدد فلا تكون من المؤكدات فالتأكيد بها عند اقتضاء المقام اياه
وتكرير الجملة ونونا التأكيد وأما الشرطية وحرفا التنبيه وهما اما والا
الاستفتاحيتان وحروف الصلة * ان قلت لم حكموا بزيادتها مع دلالتها على
التأكيد ولم يحكموا بزيادة إن ونحوها * قلت التأكيد عرض منها لاموضوعة
له * والحاصل ان هذه الحروف وضعت لاجل غرض وفائدة تترتب على ذكرها فى
الخارج بسبب زيادتها هى قوة الحكم ووثاقته وليست موضوعة لافهام معنى
القوة والوثاقة بخلاف نحو ان واللام من الحروف لمعنى التأكيد ويدل على ذلك
ان حروف الزيادة قد تورد لمجرد تحسين اللفظ مع انه لايجوز اخلاء اللفظ عن

خاليا (وان تردد) المخاطب (فيه) أى فى الحكم حالة كونه (طالبا له) بأن حضر فى ذهنه طرفا الحكم وتحير فى أن الحكم بينهماوقوع النسبة أو لاوقوعها (حسن توكيده) أى يؤكد ليزول تردده ويتمكن من الحكم (وان أنكره وجب توكيده بحسب الانكار) أى بقدره قوة وضعفا ازالة له كما قال تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه الصلاة والسلام حين أرسلهم الى انطاكية إذ كذبوا

المعنى مطلقا (قوله وان تردد) قال فى الاطول ومما لابد من التنبيه عليه ان المراد بالتردد فى خصوص الحكم ولا يعتبر التردد اجمالا بأن يكون سؤاله مجملا لو فصل وقع الجواب من تفاصيله كما فى قولك كيف زيد فانه مجمل تفصيله أهو اسود أو ابيض أو صحيح أو سقيم لكن لم يوجد تردده فى خصوص الصحة مثلا فلا يقال فى الجواب انه صحيح بل صحيح بلا تأكيد والمراد بحسن تقويته انه لو تركه المتكلم لايكون الا فى ترك الاولى ولايخطأ وبما ذكرنا اندفع توهم انه يلزم من هذا الكلام أن لايحسن فى جواب كيف زيد صحيح وأن لايتم قولهم ان الجواب عن سؤال السبب الخاص تقتضى التأكيد دون السؤال عن السبب المطلق (قوله وجب توكيده) دل على شيئين أحدهما أن يكون زائد على قدر تأكيد المتردد اذ من المعلوم ان الانكار أقوى من التردد وثانيهما انه يتفاوت بحسب المقامات فالمعنى وجب تأكيد زائد على توكيد المتردد وان يتفاوتا بحسب الانكار فاذا تعارضا التأكيد والانكار تساقطا فبقى أصل الخبر مفيدا (قوله قوة وضعفا) أى لاعدداً فقد يطلب للانكار الواحد تأكيدان مثلا لقوته وللانكارين مثلا ثلاث لقوتهما وللثلاث أربع لقوة الثلاثة كما فى الآية الآتية فان التأكيدات أربع والانكارات ثلاث لقوتها قاله بعضهم انتهى بنانى (قوله اذ كذبوا الخ) ظرفا لقال أو الحكاية اذ قول الله والحكاية ليستا وقت التكذيب بل هوظرف للقول المدلول عليه بحكاية فانها نقل قول الغير والتقدير كما قال تعالى ناقلا عن رسل عيسى قولهم اذ كذبوا قال السعد وقوله اذ كذبوا مبنى على أن تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة والا فالمكذب أولا اثنان وقال فى الاطول والمراد اذ

فى المرة الاولى انا اليكم مرسلون مؤكدا بأن والجملة الاسمية وفى المرة الثانيـة ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون مؤكدا بالقسم وان واللام واسمية الجملة لمبالغة المخاطبين فى الانكار حيث قالوا ما أنتم الا بشر مثلنا وما أنزل الرحمن من شئ ان أنتم الا تكذبون (ويسمى) الوجه (الاول ابتدائياً) لوقوعه ابتداء (والثانى طلبياً) لان المخاطب طالب للحكم فيه (والثالث انكاريا) لانه منكر له (ويسمى اخراج الكلام عليها) أى على الوجوه الثلاثة المذكورة وهى الخلو عن التأكيد

كذب بعضهم كما يقال قتل فلانا بنو فلان والقاتل واحد منهم ثم ذكر ان توجيهه هذا يحتاج الى اعتبار وقت تكذيب لاثنين ممتدا الى وقت قول الثلاثة ليندفع ما يقال لايصح جعل اذ كذبوا ظرفا لقوله الذى هو فى ضمن الحكاية لانقولهم المذكور لم يتحقق الا بعد تكذيب لاثنين فى المرة الاولى اذ وقتههو انه الذى حصل فيه مع ما اتصل به عرفا وهذا القول متراخ (قوله فى المرةالاولى انا اليكم مرسلون) قال عبد الحكيم مبنى على أن قوله تعالى * فقالوا انا اليكم مرسلون معطوف على قوله تعلى فكذبوها فعززنا والفاء للتعقيب فهذا القول صادر عن الثلاثة بعد تكذيب لاثنين والتعزيز بثالث كما هو طريقة المتكلم مع الغير من كون المتكلم واحداًوالغير متفقا معه فلا يرد ان شمعون كان سا كتاً مخفيا حاله فكيف يقال ان قوله تعالى انا اليكم مرسلون صادر عن الثلاثة فيكون كلاما مع المنكرين فجاء مؤكدا بأن واسمية الجملة وقوله تعالى . ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد تكذيب الثلاثة المبين بقوله تعالى . قالوا ما أنتم الا بشر مثلنا الآية فجاء مؤكدا بالتأكيدات وأما قول صاحب الكشاف فأن قلت لما قيل أولا انا اليكم مرسلون وانا اليكم لمرسلون آخر قلت لان الاول ابتداء أخبار والثانى جواب عن انكار انتهى فمبنى على انه معطوف علىقوله اذ جاءها المرسلون وانه تفصيل للقصة المذكورة اجمالا لقوله تعالى اذ جاءها المرسلون الى قوله تعالىفعززنا بثالث فالفاء للتفصيل فقوله تعالى . انا اليكم مرسلون بيان لقوله تعالى . اذ أرسلنا اليهم اثنين فيكون ابتداء أخبار صدر من الاثنين فأتو بصيغة الجمع تقريرا لشأن الخبر باتفاق جماعة عليه والمتكلم واحـد منهما وقوله تعالى قالوا ما أنتم الا بشر

فى الاول والتوكيد استحسانا فى الثانى ووجوب التأكيد فى الثالث بحسب الانكار (اخراجا على مقتضى الظاهر) وهو أخص مطلقا من مقتضى الحال لان معناه مقتضى ظاهر الحال فكل مقتضى الظاهر مقتضى حال من غير عكس كما فى صور اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فانه يكون على مقتضى الحال ولا يكون على مقتضى الظاهر (وكثيرا ما) ينصب على الظرف والمصدر أى حينا أو اخراجا كثيرا أعنى كثيرا فى نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى يكون الاخراج على مقتضى الظاهر قليلا (يخرج) الكلام (على خلافه) أى خلاف مقتضى الظاهر

مثلنا الآية . بيان لقوله تعالى . فكذبوهما وقوله تعالى قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون الآية بيان لقوله تعالى . فعززنا بثالث فان البلاغ المبين هو اثباتهم الرسالة بالمعجزات وهو التعزيز والغلبة ولا يخفى حسن هذا التفسير لموافقته للقصة المذكورة فى التفاسير وملاءمته لسوق الآية فانها ذكرت أولا اجمالا بقوله واضرب لهم مثلا أصحاب القرية ثم فصلت بعض التفصيل بقوله تعالى اذ جاءها المرسلون الى قوله تعالى فعززنا بثالث ثم فصلت تفصيلات اما بقوله تعالى فقالوا انا اليكم مرسلون الى قوله خامدون وعدم احتياجه الى جعل الفاء فى قوله فكذبوهما فصيحة بخلاف تفسير السكاكى رحمه الله فانه يحتاج الى تقدير فدعو الى التوحيد والله أعلم بكتابه انتهى (قوله فى الاول) أى فى الالقاء الاول لا الوجه الاول والا لزم ظرفية الشئ فى نفسه ونظيره يأتى فيما بعد (قوله اخراجا على مقتضى الظاهر) قال الشريف الصفوى فى شرح الفوائد تحقيق المقام ان الحال بمعنى عرفته قد يكون أمرا محققا كما مر وقد يكون أمراً يعتبره المتكلم بتنزيل شئ منزلة غيره والاول يسمى ظاهر الحال والتطبيق عليه اخراج الكلام على مقتضى ظاهر الحال والثانى خلاف ظاهر الحال والتطبيق عليه اخراجه على خلاف مقتضاه (قوله لان معناه الخ) أى وليس معناه مقتضى ظاهر الامر أى الامر الظاهر سواء كان حالا أو غيره والا كان بينه وبين مقتضى الحال العموم والخصوص الوجهى لاجتماعهما فيما اذا كان الداعى هو الظاهر أى الثابت فى الواقع وتحقق مقتضى الظاهر بدونه فيما اذا كان الكلام على وفق الظاهر الذى لا يكون داعيا

(فيجعل غير السائل) أى وهو هنا خالى الذهن (اذا قدم له مايلوح) أى يشير له (بالخبر) بحيث يكون كمتردد طالب له (كالسائل) نحو ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا أى لاتدعنى يانوح فى شأن قومك باستدفاع العذاب عنهم بشفاعتك فهذا كلام يلوح

كما لو نزلت المنكر كغير المنكر وأكدت الكلام على وفق مقتضى الظاهر أى الامر الظاهر أى الثابت فى الواقع وهو الانكار فان التأكيد وان كان على وفق الامر الظاهر الا انه ليس على وفق مقتضى الحال أصلا لان الحال كما مر عبارة عن الداعي الى اعتبار خصوصية فى الكلام زائدة على مايفيده أصل المعنى ولا داعي للتكلم ههنا سوى الخلو لادعائى وهو يقتضى ترك التأكيد لا التأكيد وتحقق مقتضى الحال بدونه فيما اذا كان الكلام على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر اى الغير الثابت فى الواقع بل حاصل على سبيل التنزيل اه عبد الحكيم (قوله فيجعل الخ) هذا الجعل هو عين الاخراج فالفاء للتفصيل ان لم نؤول لاخراج بأرادته قال السيد أقول غير السائل بحسب مفهومه يتناول خالى الذهن والمنكر والعالم والمقصود هو الاول لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالى واما تنزيل العالم منزلة السائل فراجع الى تجهيله بوجه ما كما فى تنزيله منزلة الخالى الا انه ههنا يعتبر ظهور علامات التردد والسؤال وسيجئ الكلام فى تنزيل المنكر ان شاء الله تعالى انتهى وقد علمت أن تنزيل العالم منزلة الجاهل ليس من الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر على ماحققه عبد الحكيم فالسيد جار على ما تقدم له ان أراد بقوله فراجع الى تجهيله انه من خلاف مقتضى الظاهر وان أراد الخ انه ليس من خلاف مقتضى الظاهر خالف كلامه فيما مر ووافق عبد الحكيم (قوله اذا قدم له) وقد يكون فى غير ذلك كالاهتمام بشأن الخبر لكونه مستبعدا أو التنبيه على غفلة السامع انتهى عبد الحكيم لكن هذا انما يظهر فى الخالى المنزل منزلة المتردد لا فى المنكر والعالم فهذا مما يوجه به تخصيص الظرف المذكور بالذكر لانه مشترك بين الثلاثة ثم انه قد يقال أىّ حاجة الى التنزيل فى ذلك فان الاستبعاد مثلا كان فى الاتيان بالمؤكد فافهم شيخنا الانبابى وقد يقال الحاجة

بالخبر ويشعر بأنه قد حق عليهم العذاب فصار المقام مقام أن يتردد المخاطب في أنهم صاروا محكوما عليهم بالاغراق أم لافقيل انهم مغرقون مؤكدا بأن (و) يجعل (غير المنكر اذا لاح) أى ظهر (عليه شئ من أمارات الانكار كالمنكر) نحو انكم بعد ذلك لميتون مؤكدا بأن وان كان مما لاينكر

كون التأكيد حينئذ يكون مقتضيه مقاما من المقامات الثلاثة التى عدت مقتضيات للتأكيد (قوله بالخبر الخ) أى شخصه كما فى الآية المذكورة مع انضمام قوله واصنع الفلك فان صنعه للخلاص من الغرق وأما بدونه فلوح الى جنس الخبر أى كونهم محكوما عليهم بالعذاب كما قال الشارح فهذا كلام الى قوله ويشعر الخ ومن التلويح بجنس الخبر قوله تعالى وصل عليهم فان فيه تلويحا الى جنس الخبر وهو أن فى صلاته عليه الصلاة منفعة لهم وقوله تعالى فى الحج اتقوا ربكم أى احفظوا أنفسكم عما يضركم فى الآخرة فان فيه تلويحا الى أن فى الآخرة عقوبة على الاعمال ومن جملتها ان زلزلة الساعة أى الاهوال التى فى تلك الساعة شئ * ان قلت حيث كان الملوح به هو الجنس يكون التردد فيه فيكون التأكيد فيه كأن يقال انهم معذبون لا بالشخص حيث قيل انهم مغرقون * قلت اذا لوح الى جنس الخبر فالنفس اليقظة تكاد تتردد فى الخبر بخصوصه بناء على علمها أن الجنس لايوجد الا فى فرد بخصوصه فتصير كأنها مترددة بين وقوع هذه الخصوصة وعدمه فهذا الذى قدم اليه الملوح لما طلب الخصوصية كانه ناظر لها كأنه متردد فى وقوعها فالملوح اليه هو الجنس والمتردد فيه هو الشخص فصح كون المؤكد الشخص لا الجنس (قوله فصار المقام مقام أن يتردد الخ) أى فبالنظر الى الملوح صار المقام مقام أن يتردد المخاطب وان لم يكن عنده تردد فيه بالفعل ولا طلب له بل وان لم يلتفت للملوح * ان قلت ان التفت اليه وتردد هل يكون الكلام على مقتضى الظاهر * قلت يكون على خلاف مقتضى الظاهر لان ايراد التوكيد ليس لطلبه أو تردده بل للملوح الذى من شأنه أن يصير المخاطب طالبا أو مترددا كذا نقل عن السعد (قوله ويجعل غير المنكر الخ) قال السيد أريد بغير المنكر الخالى الذهن والسائل والعالم جميعا لان ظهور شئ فى أمارات الانكار مشترك بين الكل

لان تماديهم فى الغفلة والاعراض عن العمل لما بعد الموت من أمارات الانكار (وعكسه) أى يجعل المنكر كغيره (اذا كان مع المنكر ما) أى شىء من الدلائل والشواهد (ان تأمله ارتدع) عن انكاره ومعنى كونه معه أن يكون معلوما له كما تقول لمنكر الاسلام الاسلام حق بلا تأكيد لان معه دلائل على حقيقة الاسلام (وكذا) أى مثل اعتبارات الاثبات (اعتبارات النفى) من تجريد الحكم عن المؤكد فى الابتدائى وتقويته به استحسانا فى الطلبى ووجوب تأكيده بحسب الانكار فى الانكارى يقال لخالى الذهن ما زيد قائما وليس زيد قائما وللطالب مازيد بقائم وللمنكر والله مازيد بقائم (ثم الاسناد)

(قوله أى يجعل المنكر كغيره الخ) قال السيد فان نزل منزلة خالى الذهن لم يؤكد مايلقى اليه أصلا وان نزل منزلة السائل أكد تأكيدا هو دون تأكيد انكاره ويكون اشارة الى أن الخبر الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل انكاره بل غاية مايتصور منه أن يتردد فيه ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم فى القاء الخبر اليه (ضابطة) قد علمت انحصار أحوال المخاطب بالجملة الخبرية فى العلم والخلو والسؤال والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان مقتضاه أن لا يخاطب بما يعلمه فاذا خوطب به فقد نزل منزلة غيره من الثلاثة واخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر وكل من الخالى والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان فان نظر فى خطابه الى حاله فى نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل فى ذلك منزلة أحد الاخيرين اذ لا معنى لتنزيله فى الخطاب منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه فانحصر اخراج الكلام فى اثنى عشر قسما ثلاثة منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ثلاثة فى العالم وستة فى غيره انتهى وقوله قدس سره فقد نزل منزلة غيره من الثلاثة تقدم لعبد الحكيم هذا وانه لم ينظر فى تنزيله لخصوصية الخلو والتردد والانكار اذ لا خصوصية له من حيث انه عالم حتى ينزل منزلة من اتصف بمقابلها من تلك الخصوصيات فقوله واخراج الكلام الخ مردود والاقسام تسعة فقط ثلاثة مقتضى الظاهر وستة خلافه فتأمل اه قاله شيخنا الشربينى (قوله ثم الاسناد) ان قلت لم لم يقل ثم هو قلت : الضمير اذا عاد على مقيد بقيد

انشائيا كان أو خبريا (منه حقيقة عقلية) ويسمى أيضا حقيقة حكمية وحقيقة ثبوتية واسنادا حقيقيا لتعلقها بالحكم وباثبات الاسناد (وهى اسناد فعل أو معناه) كمصدر واسم فاعل ومفعول وصفة مشبهة واسم تفضيل وظرف

يكون الظاهر اعادته اليه بقيده فعدل الى الظاهر ليفيد أن المراد بالاسناد غير الاول وكذا يقال فى كل معرفة تقدمت مع قيد يخصصها بخلاف ما اذا كانت المعرفتان بلا قيد نحو ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فانه لا يوجد فيه تلك القرينة (قوله انشائيا أو كان خبريا) يعنى عليه تعميم آخر وهو نسبة ناقصة كان أو تامة بقرينة ادخال اسناد المستغاث فى تعريف الحقيقة والمجاز وانما اقتصر على ذلك التعميم لدفع توهم التخصيص بالخبرى (قوله منه) أى بعضه فمن مبتدأ ومابعده خبر لانه محط الفائدة اذ المجهول هو كون بعض الاسناد حقيقة عقلية وأما كون الحقيقة بعض الاسناد فمعلوم وعبر بمن دون اما لان الاسناد قد لا يكون حقيقة ولا مجازا كما فى الحيوان جسم (قوله لتعلقها بالحكم الخ) الضمير للحقيقة والحكم هو النسبة التامة ولعل المعنى لانها قد تتعلق بالحكم فنسبت الى أشرف مواقعها وقوله وباثبات الاسناد المراد بالاثبات لانتساب فيشمل صورة النفى وتأمل هذا التعليل تنبيه تقدم لنا مهمة فى تعريف البلاغة تفيدك ان نحو المجاز اذا اقتضاه الحال لا يكون من المقتضيات التى تتوقف عليها أصل البلاغة وهي المبحوث عنها فى المعانى واذا فاتيان المصنف بهذا المبحث هنا مشكل (قوله اسناد فعل الخ) فى المطول انه انما عدل عن تعريف صاحب المفتاح وهو أن الحقيقة العقلية هى الكلام المفاد به ماعند المتكلم من الحكم فيه لامور منها انه غير منعكس لعدم صدقه على ما لا يطابق لاعتقاد سواء يطابق الواقع أملا لانه ترك التقييد بقولنا فى الظاهر ثم قال وجوابه انا لا نسلم عدم صدقه على ما ذكر فان قوله هى الكلام المفاد به ماعند المتكلم أعم من ان يكون عند المتكلم فى الحقيقة أو فى الظاهر بل دلالته على الثانى أظهر لعدم الاطلاع على السرائر انتهى وقد أخذ عبد الحكيم من هذا الجواب ان توضيح قول المتن الى ماهو عند المتكلم فى الظاهر أن يقال ان ماهو محتمل للامرين أن يكون هوله فى الواقع وأن يكون عند المتكلم فاذا قيد بقوله عند

(الى ما) أى شىء (هو) أى الفعل أو معناه (له) أى لذلك الشىء كالفاعل فيما بنى له كضرب زيد عمروا والمفعول فيما بنى له كضرب عمرو (عند المتكلم)

المتكلم صار نصا فيما عنده فيدخل مايطابق لاعتقاد فقط ثم بعدالتقييد به يحتمل أن يكون عند المتكلم فى الحقيقة وأن يكون فى الظاهر فبعد التقييد بقوله فى الظاهر صار نصا ودخل فيه مالا يطابق لاعتقاد فى الحقيقة انتهى*ووجه الاخذ انه جعل عند المتكلم أعم من أن يكون فى الحقيقة أو فى الظاهر واذا كان عند المتكلم أعم من ذلك كان ماهو له أعم من أن يكون له فى الواقع أو عندالمتكلم فى الحقيقة أو الظاهر اذ لافرق بينهما فى التبادر وعدمه وفهم السيد من كلام المطول هنا ان توضيح المقام أن يقال ماهوله يتناول مايطابق الواقع أو لاعتقاد معا وما يطابق الواقع فقط ولا يتناول مايطابق لاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد عليه قوله فى الظاهر دخل به فى الحد مالم يطابق لاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما انتهى وتعبير شارحنا كالسعد بالدخول والخروج ظاهر فيما قاله السيد وعلى مافهم عبد الحكيم يكون معنى قول شارحنا وبه يدخل فى الحد مايطابق لاعتقاد دون الواقع وبه يستفاد التنصيص على أن المراد ماطابق الاعتقاد دون الواقع (قوله الى ماهو له) لفظة ما عبارة عن ملابس أى فاعل نحو أو مفعول اذ لامعنى لاسناد الفعل الى ما لا تعلق به أصلا فخرج المبتدا وبقوله ماهو له أى الفعل كائن وحقه أن يسند اليه خرج المجاز لانه اسناد الى فاعل أو مفعول نحو غير ماهو له وحقه أن يسند اليه وقولنا فخرج المبتدا أى فى نحو قولها فانما هى اقبال وأدبار مما وصف الفاعل أو المفعول بالمصدر فهو عند المنصف ليس بحقيقة ولا مجاز قال السيد وقد وجه هذا المذهب بأن الفعل يشتمل على النسبة فان اعتبر أن نسبته فى مكانها فسميت حقيقة أو غير مكانها فسميت مجازا وأما المشتق فى نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره توصف بهما بخلاف نسبته الى المبتدا لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية فى نحو زيد يضرب فان النسبة بين أجزائها توصف بهما دون نسبتها الى المبتدا كما ذكره

والمصدر لقوة اقتضائه النسبة صار فى حكم مادخلت النسبة فى مفهومه والنسبة فى الافعال وما فى معناها ملحقة بالاسنادية وان كانت خارجة عن مدلولاتها ولا يخفى عليك انه تعسف انتهى (قوله هو له) ضمير هو عائد الى الفعل فالمتبادر أن يكون ذلك الفعل قائما به ووصفا له فيلزم خروج الحقائق المنفية لعدم كون الفعل فيها وصفا لما أسند اليه لافى الحقيقة ولا فى الظاهر وان أريد أعم من أن يكون نفس الفعل وصفاً من حيث الاثبات أومن حيث النفى شمل تلك الحقائق لكون الفعل من حيث النفى وصفا لما أُسند اليه لكن تدخل المجازات المنفية فى تعريف الحقيقة *وجوابه اما باختيار الشق الاول والمراد نفى الفعل عما الفعل وصف له على تقدير التجرد عن النفى والاداه بصيرورة الاثبات وهو جواب ظاهر الا انه يستلزم كون صورة النفى حقيقة ومجازا باعتبار اثباتها بأن يكون المجاز والحقيقة انما هو فى صورة الاثبات فقط وتسمية النفى مجازا بطريق التبع وأما باختيار الشق الثانى وهو كون المراد ما نفى الفعل وصف له وينظر الى ماقصد بالنفى فان اسناده الى ماهو له كما فىماربحت التجارة بل التاجر فحقيقة فان الذى يقصد بالنفى فى هذا المثال انتفاء نفى اسناد الربح للتجارة وان كان الى غيره نحو فما ربحت تجارتهم فمجاز فان النفى كناية عن خسرت وليس الفعل من حيث النفى بمعنى خسرت وصفا للتجارة فلا تدخل المجازات المنفية وخلاصته كما قال عبدالحكيم ان فى صورة النفى ان أريد نفى الاسناد فقط فحقيقة وان أُريد به اسناد النفى بأن جعل كناية عن اسناد فعل يقتضيه اسناد النفى كان مجازا فما ربحت تجارتهم ان أريد به نفى الربح فقط كان حقيقة وان أريد به اثبات الخسران كان مجازا وكذا أمثاله انتهى وهذا الجواب تحقيق فانه يفيد كون صورة النفى حقيقة ومجاز فى نفسها لكن باعتبارين أى باعتبار ماتضمنه النفى و باعتبار نفس النفى بالمعنى السابق فاليفهم (تنبيه) قيل هذا الاشكال والجواب يجريان فى الانشاآت أما الاشكال فيقال ان تعريف الحقيقة لايصدق على نحو أقائم زيد فان اسناد القيام الى زيد ليس الى ماهو له لا فى الحقيقة لان المتكلم لم يعلم قيامه فى الواقع ولا فى الظاهر للستفهام عنه المقتضى انه غير ثابت فان أريد هو له من حيث لاستفهام

متعلق بله وبه يدخل فى الحد مايطابق الاعتقاد دون الواقع (فى الظاهر) متعلق بله أيضا وبه يدخل فيه مالا يطابق الاعتقاد والمعنى اسناد ما ذكر الى ماهو له عند المتكلم فيما يفهمه ظاهر حاله بأن لا ينصب قرينة على انه غير ماهو له فى اعتقاده ومعنى كونه له ان معناه وصف له وحقه ان يسند اليه سواء صدر عنه باختياره كضرب ام لا كمرض ومات فأقسام الحقيقة العقلية او بعة مايطابق الواقع والاعتقاد جميعا كقول المؤمن انبت الله البقل وما يطابق الاعتقاد فقط كقول الجاهل انبت الربيع البقل وما يطابق الواقع فقط كقول المعتزلى لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق الله الافعال كلها وما لا يطابقهما كقولك جاء زيد وانت دون المخاطب تعلم انه لم يجىء (ومنه) اى الاسناد (مجاز عقلى) ويسمى ايضاً مجازا حكميا ومجازا اثباتيا

الذى لا يفيد الثبوت له دخل نحو أصام نهارك فانه له من حيث الاستفهام الذى لا يفيد الثبوت وكذا يقال فى التمنى والترجى والعرض لان جميع ذلك لا يفيد الوقوع فهو مثل النفى وكذا القسم فانه يفيد الوقوع نحو وصوم العام لافعلن كذا أى يلزمنى أن أصوم العام عندفعل كذا لكن الصوم لم يقع فهو مثل النفى والجواب ظاهر وفيه لان الواجب فى الاستفهام عن ثبوت شئ لآخر أن يلاحظ النسبة الثبوتية بينهما ثم يستفهم فالمجاز والحقيقة يكون كل منهما فى الاسناد وقت تلك الملاحظة ومثل الاستفهام غيره فالحق ان معنى قوله وكذا الكلام الخ ما أشار له المحشى من انها ليست مجازات فى انفسها بل باعتبار الاثبات انتهى عبدالحكيم (قوله وبه يدخل فى الحد) أى نصا على فهم عبدالحكيم يعنى زيادة على ما كان داخلا نصا وهو ما طابقهما وكذا يقال فيما بعد وقد علمت أن الدخول على ظاهره بناء على مافهمه السيد (قوله حكميا الخ) أى منسوباً الى حكم العقل بأن النسبة فيه لغير ما هو له سواء كانت تامة أو ناقصة أو الى الحكم بمعنى النسبة التامة فهو منسوب الى أشرف أفراده أو بمعنى مطلق النسبة (قوله ومجازا اثباتيا) عبارة السعد فى شرحيه ومجازا فى الاثبات قال عبد الحكيم أى فى النسبة مطلقا أو لكونه فى النفى فرع الاثبات

واسنادا مجازيا (وهو اسناده) اى الفعل او معناه (الى ملابس له غيرماهو له) اى غير ما الفعل او معناه له اعنى غير الفاعل فى المبنى للفاعل وغير المفعول به فى المبنى للمفعول سواء كان الغير غيرا فى الواقع أم عند المتكلم فى الظاهر (بتأول) متعلق باسناده

(قوله واسنادا مجازيا) أى منسوبا اليه النسبة بوقوعه فيها أو الى أشرف أفراده (قوله اسناد الفعل) أى الاصطلاحى فقوله الى ملابس أى معمول (قوله أعنى غير الفاعل الخ) أى هذا التوزيع مبنى على مشهور متقرر من ان ما هوله فى المعلوم هو الفاعل فيكون غير ماهو له فيه هوالفاعل أيضا اذ لا تعلق له بالمفعول وكذا يقال فى المجهول فما قيل ان الضمير المجرور فى اسناده وله فى الموضعين راجع الى الاحد كما هو قضية أو فيصدق على اسناد ضرب با البناء للفاعل الى زيد انه اسناد أحد الامرين إلى ملابس غير الملابس الذى أحد الامرين له وهو معنى الفعل فى أمضروب عمرو فيلزم أن يكون مجازا وليس بشئ اذ الغير معتبر فيه بقاء النسبة فى المسند على حالها انتهى شيخنا الشربينى (قوله بتأول) اعلم ان المجاز العقلى بخلاف المجاز اللغوى فان مراد المتكلم فى الاول الحقيقة العقلية والقرينة فيه لتنقل السامع منه اليها ومراد المتكلم فى الثانى هو المجاز والقرينة فيه لتنقل السامع اليه من الحقيقة اللغوية انتهى شيخنا الانبابى وان التأول حقيقته طلب أول الشئ اللازم له طلب ما يؤول اليه كالحقيقة هنا ومعناه الكنائى نصب القرينة إذا طلب ما يؤول اليه الاسناد أى صرفه عن ظاهره الى حقيقته تابع للقرينة الصارفة فالطالب من المتكلم لتوقف صحة التجوز منه وعليه لا من المخاطب كما قيل وكل من المعنى الحقيقى والكنائى مراد هنا من التأول فقولك جرى النهر عند قصد اثبات الجرى له حقيقة كلام لغو لانه لا يصلح حقيقة لوجود القرينة وان لم ينصبها المتكلم ولا يصلح مجازاً لعدم المعنى الحقيقى المتأمل لقصده اثبات الجرى للنهر حقيقة فلا يكون حقيقة ولا مجازا فاعتراض الفنرى على التعريف بأنه غير مانع لان القول المذكور يصدق عليه انه اسناد الى ما هو له بتأول لان قرينة المجاز منصوبة وهى استحالة قيام الجرى بالنهر مع انه حقيقة وان كان

ومعنى تأول الشيء تطلب مايؤول اليه من الحقيقة أو الموضع الذى يؤول اليه من العقل وحاصله ان تنصب قرينة صارفة عن أن يكون الاسناد الى ما هوله نخرج به نحو ما مر من قول الجاهل أنبت الربيع البقل رائيا الانبات من الربيع فان هذا الاسناد وان كان الى غير ما هوله فى الواقع لكن لا تأول فيه لانه معتقده وتبعت الاصل فى التعبير بقولى منه حقيقة ومجاز تنبيها على أن بعض الاسناد عنده ليس بحقيقة

كلاما كاذبا مبنى على ان المراد بالتأول المعنى الكنائى فقط وقد علمت ان المراد المعنيان وان القول المذكور انتفى فيه المعنى الحقيقى فالتأول الذى هو تابع ورديف مراد هنا أيضاً مع المعنى الكنائى لانه لا بد منه إذ لولاه لا يجوز الاسناد الى غير ما هو له من حيث انه غير ما هو له لانه لغو لا يصدر عن عاقل فاندفع قول الفنرى أيضا ان نصب القرينة انما يحتاج اليه من جهة المخاطب لئلا يلتبس عليه المقصود من الكلام بغير المقصود منه والتأول انما يحتاج اليه لتصحيح أصل الكلام وكونه جاريا على القوانين فكيف يكون أحدهما حاصل الآخر لما عرفت من كليهما لتصحيح أصل الكلام وليس أحدهما حاصل الآخر (قوله ومعنى الخ) أى المعنى الحقيقى كما عرفت (قوله من الحقيقة أو الموضع) اعلم ان المجاز العقلى هو اسناد الفعل أو معناه لغير ماهو له ونصب القرينة طلبا لاسناده لما هوله وهذا الاسناد الحقيقى انما يكون اذا كان للفعل حقيقة حتى يكون اسناده فى موضع حقيقيا وفى آخر مجازيا كما فى أنبت الربيع البقل أما اذا كان وهميا كما فى قولك أقدمنى بلدك حق لى عليك فانه انما صور القدوم بصورة الاقدام وألحق بصورة المقدم ولا اقدام فى الحقيقة أصلا فنصب القرينة لا يتأتى كونه طلبا للحقيقة وانما هو طلب للموضع الذى يؤول اليه من جهة العقل وذلك الموضع هو القدوم للحق فان العقل يحكم بأنه لا اقدام هنا ولا مقدم وان ذلك من صنيع الوهم حيث صور الحق لكونه سببا فى القدوم بصورة المقدم وتبعه تصوير القدوم بصورة الاقدام فالموضع الذى يرجع اليه ذلك الاسناد عند العقل حيث حكم بأنه ماصنعه الوهم مجرد تصور لا حقيقة له هو القدوم للحق فمعنى كونه موضعا يؤول اليه الاسناد ان ذلك الاسناد صورة له فقط * فالحاصل ان المآل المطلوب اما أن

ولا مجاز كقولنا الحيوان جسم والانسان حيوان (وملابساته) بفتح الباء أى الفعل أو معناه (شتى) أى متفرقة جمع شتيت كمريض ومرضى (كفاعل ومفعول به ومصدر وزمان ومكان وسبب) كعيشة راضية فيما بنى للفاعل وأسند الى المفعول به اذ العيشة مرضية وسيل مفعم فيما بنى للمفعول وأسند الى الفاعل لان السيل هو الذى يفعم أى يملأ مادخله وجد جده فى المصدر ونهاره صائم فى الزمان ونهر جار فى المكان لان الشخص صائم فى النهار والماء جار فى النهر وبنى الامير المدينة فى السبب وخرج بالمذكورات المفعول معه والحال ونحوهما لان الفعل أو معناه

يكون اسناد ذلك الفعل أو معناه بعينه الى فاعل حقيقى وذلك اذا كان الفعل حقيقيا وله فاعل حقيقى واما أن لا يكون اسناد ذلك الفعل أو معناه بعينه لعدم كونه حقيقيا وعدم فاعل له أصلا بل موضع ذلك الاسناد والمبتدأ من عند العقل لعدم الحقيقة لعين ذلك الاسناد فى الواقع . مثلا اذا قال الموحد أنبت الربيع البقل فطلب المآل فيه هو طلب اسناد الانبات لله لانه حقيقة ذلك الاسناد فى الواقع بخلاف ما اذا قلت أقدمنى بلدك حق لي عليك فانك لا تطلب نسبة الاقدام الى شىء آخر اذ لا تجد فى قصدك فاعلا للاقدام سوى الحق الا انك صورت القدوم بصورة الاقدام والحق بصورة المقدم وانما تطلب الموضع الذى حل فيه هذا الاسناد وصار صورة له وذلك الموضع مبتدأ من العقل اذ ليس عندك ان فى الخارج اقداماً منسوبا الى شىء حقيقة نقلت اسناده منه الى الحق وانما العقل يذهب الى أن محل هذا الاسناد الذى صار الاسناد صورة له هو القدوم للحق اه شيخنا الشربينى (قوله أى الفعل أو معناه) اذ قلت معنى الفعل يتناول المصدر ولا معنى لجعله ملابساً لنفسه * قلت لا يلزم من القول بملابسة الفعل ومعناه للامور المذكورة ملابسة كل منهما لكل منها بل التفصيل فيه موكول الى السامع العالم بالقواعد اه فنرى وقد أخذ عبد الحكيم من جعل المصدر من جملة الملابسات ان المراد بها الالفاظ التى هى ملابسات اصطلاحية لا معانيها التى هى ملابسات حقيقية لان المصدر بمعنى الحدث ليس ملابسا للفعل لان ملابسة هذه الاشياء للفعل الاصطلاحى انما هى باعتبار معناها الحدث والمصدر هو المعنى الحدث

لا يسند اليها بقاء معناها (وأقسامه) أى المجاز العقلى باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما (أربعة لان طرفيه) وهما المسند والمسند اليه (إما حقيقتان) لغويتان كانبت الربيع البقل (أو مجازان) لغويان كأحيا الارض شباب الزمان اذ المراد باحياء الارض تهييج القوى النامية فيها واحداث نضارتها بأنواع النبات لا الاحياء الحقيقى وهو اعطاء الحياة التى هى صفة تقتضى الحس والحركة الارادية وشباب الزمان زمان ازدياد قوتها النامية وهى فى الحقيقة عبارة عن كون الحيوان فى زمان

(قوله لا يسند اليها مع بقاء معناها) لفوات المعنى المقصود منها عند الاسناد اليها (قوله باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما) أى جميعهما أو مجموعهما ليدخل ما اذا كان أحد الطرفين حقيقة والآخر مجازا وقوله ومجازيتهما أى مجازية جميعهما وقوله جميعهما هذه صورة وقوله أو مجموعهما أى أو بعضهما تحته صورتان والصورة الرابعة أشار لها بقوله أى مجازية هذا ويجوز العكس كما هو ظاهر * واعترض حصر الاقسام فى الاربعة بالكناية وأجيب بأنها داخلة فى الحقيقة قال السكاكى التحقيق فى المفرد والكناية مشتركان فى كونهما حقيقيتين ويفترقان بالتصريح وعدم التصريح اه ومبناه على انهم لم يعتبروا فى الحقيقة الا الاستعمال فى الموضوع له واما أن لا يكون غير الموضوع له مرادا فلا وقد حقق عبد الحكيم ان مذهب الاصل موافق لمذهب السكاكى وحمل التجويز فى قولهم مع جواز ارادته على الامكان العام واعترض الحصر أيضا بأن اللفظ اذا أريد به نفسه وأسند اليه أو معناه كان مجازا كما فى قولك سرتنى ليلى اذا أردت لفظ ليلى فانه مجاز لان المسر من تلفظها وليس طرفه أعنى ليلى حقيقة ولا مجازا لان اللفظ اذا أريد به نفسه لا يتصف بحقيقة ولا مجاز كما صرحوا * وأجيب بأن اللفظ انما يكون علما على نفسه اذا أريد به نفسه من حيث هو مجرد اللفظ اما اذا أريد من حيث هو مستعمل فى معناه فلا يكون علما على نفسه وهو كذلك لان معنى قول القائل سرتنى ليلى سرنى هذا اللفظ لكن لا من حيث انه مجرد اللفظ بل من حيث انه مراد به معناه فى كلام المتكلم الاول وان لم يرد ذلك فى قول القائل سرتنى ليلى فهو حين استعمله المتكلم الاول علم على معناه لا على نفسه والاعلام حقيقة على الصحيح

بكون حرارته الغريزية مشبوبة أى قوية مشتعلة (أو مختلفان) بكون أحد الطرفين حقيقة والآخر مجازا كانبت البقل شباب الزمان فيما المسند حقيقة والمسند اليه مجاز واحياء الربيع الارض فى عكسه ووجه الانحصار فى الاربعة على طريقة الاصل ظاهر لانه اشترط فى المسند أن يكون فعلا أو مافى معناه فيكون مفردا وكل مفرد مستعمل اما حقيقة أو مجاز فالمجاز فى نحو زيد نهاره صائم انما هو اسناد صائم الى ضمير النهار وفى نحو الحبيب أحيانى ملاقاته المجاز اسناد أحيا الى ملاقاته لا اسناد الجملة الفعلية الى المبتدا وأما على طريقة السكاكى فمشكل واعلم ان أقسام الحقيقة العقلية أربعة أيضا وأمثلتها أمثلة المجاز اذا صدرت من الدهرى لمن يعرف حاله (وهو) أى المجاز العقلى (فى القرآن) قدم على مابعده للاهتمام

(قوله مشكل الخ) وذلك لان الكلام المشتمل على اسناد جملة الى المبتدا يوصف عنده من حيث هو مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة العقليين وفى كون تلك الجملة من حيث هى جملة مجازا لغويا أو حقيقة لغوية عنده اشكال لانه صرح فى تعريفهما بالكلمة ولم يأت المجاز اللغوى قسمان مفرد ومركب لكنه مثل فى الاستعارة التى هى مجاز لغوى مما مركب بنحو قولك أراك تقدم رجلا وتأخر أخرى فان نظر الى مايقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة اللغويين فى المفردات لم ينحصر المجاز والحقيقة العقليان فى تلك الاقسام الاربعة وان نظر الى مقتضى تمثيله كان الانحصار فيها ظاهرا على مذهبه أيضا قاله السيد ويمكن ارجاع التعريف الى التمثيل بأن الكلمة حقيقة أو تأويلا ونهاره صائم وان كان جملة الا ان اسناده غير مقصود وانما المقصود الاسناد بين زيد وصيام النهار وقد أفاد عبد الحكيم ان فى كلام السكاكى مايصرح بأن الحقيقة والمجاز العقليين صفتان لاسناد كلمة الى أخرى لا لاسناد جملة الى شىء ففى قولنا زيد صائم نهاره بناء على أن صائم مبتدا ثان ونهاره فاعل أغنى عن الخبر المجاز هو اسناد الصوم الى النهار وبعد ذلك الاسناد لا مجاز فى اسناد صوم النهار الى زيد لانه فى معنى زيد صائم فى نهاره اذ المجاز انما هو طريق الآلة على المعنى الحقيقى غير مقصود لذاته واذا كان كذلك فلا وجه لوصف اسناد جملة نهاره صائم الى زيد لكون مجازا عقليا حتى يقول به

(كثير) أى فى نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى تكون الحقيقة العقلية قليلة كقوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا أسند الزيادة وهى فعل الله الى الآيات لكونها سببا وكقوله يذبح أبناءهم نسب التذبيح الذى هو فعل الجيش الى فرعون لانه سبب آمر (وهو غير مختص بالخبر) كما يتوهم فى ذكره فى أحوال الاسناد الخبرى بل يجرى فى الانشاء أيضا نحو ياهامان ابن لى صرحا فان البناء فعل العملة وهامان سبب آمر

﴿ المطلب الثانى ﴾

أحوال المسند اليه

أى الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه وقدم أحواله على أحوال

السكاكى تدبر (قوله كما يتوهم فى ذكره) فى نسخة صحيحة من ذكره وعلى هذه النسخة فى سببية تدبر (قوله ابن لى صرحا) أى قصرا ويجوز أن يكون مجازا لغويا أى أأمر بالبناء فهو مرسل تبعى

﴿ أحوال المسند اليه ﴾

المقصود ان الامور المذكورة فى هذا الباب عارضة للمسند اليه فالمراد باحوال المسند اليه خصوص ما هنا لا كل ما كان حالا له حتى يحتاج الى التقييد بما يخرج الدفع فان كثيرا من الاحوال العارضة له من حيث هو كذلك لم يخرج من القوة الى الفعل ولم يدون (قوله من حيث انه مسند اليه) أخذه من اضافة أحوال المشتق وهو المسند اليه فانه يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق أى الامور الراجعة اليه العارضة لذاته بأن لا يكون لها واسطة فى العروض فخرج الاحوال العارضة له بواسطة الحكم أو المسند مثلا ككونه مسندا اليه لحكم مؤكد أو متروك التأكيد وكونه مسندا اليه لمسند مقدم أو مؤخر معرف أو منكر ونحو ذلك فان الكون وان كان حالا للمسند اليه لكن بواسطة المسند أو الحكم فلا يعد من الاحوال

المسند لتقدم المسند اليه على المسند ذاتا وأصلا لان المسند محمول عليه ووصف له من حيث المعنى فقدمت أحواله على أحواله (أما حذفه) قدمه على بقية الاحوال لانه عدم وهو سابق على الوجود

المترجم لها هنا والواسطة فى العروض أن يكون شئ عارضا لشئ ذاتاً وحقيقة ثم بواسطته بعروضه لامر آخر بنوع من العلاقة مجازا كالحركة اللاحقة لجالس السفينة بواسطتها وكالعارض للمسند اليه بواسطة الحكم أو المسند فان التأكيد وتركه وتقديم المسند اغاهى قائمة على الحقيقة بالحكم والمسند ووصف المسند اليه بها على التجوز * ان قلت ينافى كون الاحوال المذكورة هنا عارضة لذات المسند اليه كونها عارضة لاجل كونه مسندا اليه (قلت) قد علمت ان المنافى هو الواسطة فى العروض بخلاف الواسطة فى الثبوت وهى قسمان أن يكون كل من الواسطة وذى الواسطة معروضا حقيقيا للصفة بأن يكون اتصاف الواسطة بتلك الصفة سببا لاتصاف ذى الواسطة بها فالصفة قائمة بها حقيقة ولها وجودان باعتبار القيام بهما والا لزم قيام عرض واحد شخص بمحلين متغايرين ذاتاً ووجودا وقيل قائمة بالمجموع من حيث هو مجموع وذلك كالحركة اللاحقة المفتاح بواسطة اليد وأن تكون الواسطة فيه سببا لثبوت الصفة لذى الواسطة من غير اتصاف نفسها بها وانما لها حظ من السببية فقط كالوجود العارض لزيد مثلا بواسطة الامكان والظاهر أن ماهنا من القسم الثانى فقول الشارح العارضة من حيث انه مسند اليه فان حذفه وذكره وهكذا لم تعرض له باعتبار كونه مجرد لفظ بل باعتبار وصفه بأن يلاحظ موصوفا به وهو لاخراج الواسطة فى العروض قال فالحيثية للتقييد لا للتعليل (قوله لتقدم المسند اليه الخ) وذلك يقتضى تقدم أحواله (قوله اما حذفه) الحذف باق على حاله وليس مؤولا بالانحذاف فان عروضها للمسند اليه بمعنى تعلقها به لا يتأتى كونها صفات للمتكلم وهى المعللة بالدواعى اما هى للافعال لا لاثرها كالانحذاف (قوله لانه الخ) أى الحذف فى الاصطلاح وان كان لفظه من مفهومه اللغوى أعنى الاسقاط مشعرا بالعدم بعد الاتيان ولذا اختير على لفظ الترك إشارة الى انه ركن أعظم كأنه أسقط . انتهى : عبد الحكيم ومراده

(فللاحتراز عن العبث ظاهرا) لدلالة القرينة عليه كقوله

قال لى كيف أنت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل

لم يقل انا عليل للاحتراز عما ذكر (أولغيره) أى لغير الاحترازعما ذكر (كتعينه) نحو خالق لما يشاء فاعل لما يريد أى الله (وادعاء تعينه) نحو وهاب الالوف أى

دفع ما ذكره الحفيد والعصام من أن الحذف ينبئ عن حدوث العدم بعد الاتيان وحاصله أن التقديم نظرا لمعناه لاصطلاحى لاينافى اختيار اللفظ المشعر نظرا لمعناه اللغوى لحدوث العدم للاشارة المذكورة لبنائها التخيير دون الواقع (قوله ظاهراً) حالا من العبث أى حال كون العبث مبنيا على ما هو الظاهر من اغناء القرينة عنه لا على الحقيقة ونفس الامر أى فذكره فى الحقيقة لا يكون عبثا وان قامت القرينة فان الاكتفاء بالقرينة ليس كالذكر فى التنصيص على ما هو المقصود الاهم اه عبد الحكيم (قوله من حيث الظاهر) نقل عن السعدائما قالوا من حيث الظاهر لان التعويل بحسب الحقيقة يكون عند الذكر أيضا على شهادة العقل إذ الالفاظ ليست الا امارات يضعها الواضع مختلفة باختلاف الاوضاع لا شهادة لها فى انفسها ولا دلالة بحسب ذواتها وكتب شيخنا الانبابى ما نصه قوله من حيث الظاهر متعلق بالدلالة أى واما بالنظر الى الحقيقة فالاعتماد على دلالة العقل واللفظ معا لانه بعد وجود اللفظ لا يحصل الفهم منه وكون معناه مرادا أم لا صحيحا أم لا الا بالعقل فالاعتماد على اللفظ أولا وعلى العقل أخرا (قوله على دلالة العقل) لم يقل من حيث الظاهر وان كان اللفظ عند الحذف له مدخل اشارة الى كثرة مدخلية العقل عند الحذف فكأنه مستقل بالدلالة ووجه مدخليته عند الحذف أن الاعتماد عليه اولا وأخرا فالاعتماد عليه أولا من حيث انه يستدل بالعقل بمعونة القرائن على اللفظ المحذوف الدال على ذات المسند اليه والاعتماد عليه أخرا من حيث إنه لايفهم منه المعنى ولا كونه مرادا وغير مراد صحيحا أو غير صحيح الا بالعقل (قوله لاستقلاله الخ) يفيد ان العقل يستقل بالدلالة عند الحذف مع أن اللفظ له مدخل فى الدلالة عند الحذف والجواب انه ليس المراد انه يستقل فيما نحن فيه بل المراد لاستقلاله فى الجملة

السلطان (وتخييل العدول الى أقوى الدليلين فى العقل واللفظ) اذ الاعتماد عند الذكر على دلالة اللفظ من حيث الظاهر وعند الحذف على دلالة العقل وهو أقوى لافتقار اللفظ اليه وانما قيل تخييل لان الدال حقيقة عند الحذف هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن نحو قال لى كيف أنت قلت عليل لم يقل انا عليل للتخييل المذكور وان كان للاحتراز عن العبث ايضا كما مر (واما ذكره) أى ذكر المسند اليه (فلكونه) أى الذكر (الاصل) ولا مقتضى للعدول عنه (أو لغيره كتعظيمه) لكون اسمه مما

أى فى مواضع غير مانحن فيه كما فى العقليات الصرفة كدلالة الاثر على المؤثر وكدلالة الدخان على النار (قوله وانما قيل تخييل) يعنى أن العدول ليس محققا لان كونه محققا يتوقف على كون كل من العقل واللفظ مستقلا فى الدلالة عليه وليس كذلك أى وأما كون العقل أقوى من اللفظ فهو أثر محقق لاتخييل فيه فالمخيل إنما هو العدول (قوله لكونه الاصل الخ) الاصل لغة ماينبنى عليه الشيء وهو هنا الحذف فأنه المقابل للذكر المعلل بهذه العلة وانما كان مبنيا على الذكر لان الحذف مع القرينة انما هو بدل عن الذكر لانه الاصل فى الافادة اذ هو ثمرة اقدار الله الخلق على الصوت وتقطيعه على وجه يدل على مافى النفس بسهولة لانه كيفية للنفس الضرورى اه شيخنا شربينى اذ قلت سيأتى ان هذا كله مع قيام القرينة والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مقتض للعدول قلت المقتضى قصد لاحتراز بالعقل لوجود صحة ذلك القصد ولايخفى أنه غير لازم اه فنرى وانما اشترطوا انتفاء مقتضى العدول لان كونه الاصل متحقق فى حال الحذف أيضا فلو كفى وحده نكتة للذكر لصح الذكر فى مقام الحذف والمقصود خلافه ولذا قال عبد الحكيم يعنى كونه أصلا لايكفى نكتة للذكر لانه متحقق فى حال الحذف أيضا فلابد من عدم المقتضى للعدول لكونه مرجحا للذكر على الحذف اه ومن كلامه هذا يعلم رد ماذكره السيد فى توجيه تقديم الحذف على الذكر وادعائه أنه أولى حيث قال أى السيد الذكر لكونه أصلا لايوجب نكتة زائدة على كونه أصلا والحذف لمخالفته الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف أعرف وأقوى فى اقتضاء المعانى الزائدة على أصل المعنى التى هى المقاصد فى علم المعانى

يدل على التعظيم نحو أمير المؤمنين حاضر (أو اهانته) لكون اسمه مما يدل على الاهانة نحو السارق اللئيم حاضر وكالاحتياط لضعف التعويل على القرينة أو التنبيه على غباوة السامع أوزيادة ايضاح وتقرير (واما تعريفه)

فلذا يقدم الذكر (قوله لضعف التعويل على القرينة) قد ينافيه مايستفاد من قوله أوتخييل حيث فهم منه أن القرينة هي مستند العقل فحيث كان أقوى من اللفظ كانت هي أيضا أقوى كذا قيل وفيه نظر فأن ذلك لو كانت قوة العقل باستناده اليها وليس كذلك بل بكونه يمكن استقلاله عن اللفظ واللفظ لايستقل عنه كما مر للشارح ولان سلمنا فالقرينة تكون ضعيفة اذا يكن المخاطب من الاذكياء (قوله أوالتنبيه على غباوة السامع) أى تنبيه الحاضرين على غباوة السامع أى المقصود بالسماع وحاصله انه يذكر المسند اليه مع العلم بأن السامع فاهم له بالقرينة لاجل تنبيه الحاضرين علىغباوة السامع أما لقصد افادة انها صفة أولقصد اهانته فيقال فيجواب ماذا قال عمرو عمرو قال كذا ولوكان لايجوز على ذلك السامع غفلة عن سماع السؤال ولا عدم الفهم منه تنبيها على انه غبي ولاينبغي أن يكون الخطاب معه الا هكذا اه (قوله أو زيادة ايضاح) انما جعل الداعي هو الزيادة لان أصل الايضاح حاصل بالقرينة قال السعد فى المطول ومنه * وأولئك هم المفلحون * وانما لم يقل كقوله تعالى اشارة الى انه ليس مما نحن فيه من كل وجه لان مانحن فيه ذكر المسند اليه لزيادة ايضاحه وتقريره فان أصل ايضاحه وتقريره حاصل عند الحذف بسبب وجود القرينة الدالة وهذه الآية لم يوجد فيها ذلك بل الموجود فيها انما هو ايضاح كامل وتقرير كامل لاللمسند اليه بللغرض آخر بذكر المسند اليه ثانيا لذى صفته انه لو حذف لم يكن مقدارا في الكلام ولا مدلولا عليه بشيء لانه عند عدم ذكره يكون هم المفلحون معطوفا على قوله على هدى من ربهم والمسند اليه هو أولئك الاول ولم يكن هناك ايضاح وتقرير لهذا الغرض أصلا وذلك الغرض هو التنبيه علىأن كلا من الهدى والفلاح مميزلهم عمن عداهم وكاف فى مدحهم ومستقل فيه وهذا التنبيه لايحصل الا بذكرالمسند اليه ثانيا اذلولم يذكر لاحتمل أن تميزهم عمن عداهم انما هو بمجموع هذين الامرين وانه لايكفى

أى ايراد المسند اليه معرفة (فبالاضمار

فى مقام مدحهم أحدهما لما علمت ان هم المفلحون حينئذ يكون معطوفا على قوله على هدى (قوله أى ايراد المسند اليه معرفة) حقيقة التعريف الاشارة أى ما يعرفه مخاطبك أى من حيث تعينه عنده فالمشار اليه التعين والمعرفة ما يشار بها الى أمر متعين أى معلوم عند السامع من حيث انه كذلك اه عبد الحكيم بزيادة وقوله حقيقة التعريف أى فى نحو قولهم حرف التعريف وهو لا ينافى قول المطول وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا به الى خارج مختص اشارة وضعية إذ هو بيان للتعريف فى نحو عرف الواضع وما فى الشرح معنى مجازى وانما عدل عن تعبيره بجعله معرفة لان الجعل على المتبادر منه انما هو من الواضع (قوله فبالاضمار الخ) عبارة المطول بعد أن بين معنى التعريف والمعرفة هكذا فتعريفه لافادته أتم فائدة ثم قال ثم التعريف يكون على وجوه متفاوتة تتعلق بها أغراض مختلفة أشار اليها بقوله فبالاضمار اه ومنه يؤخذ أن المصنف لم يتعرض أى صريحا لنكتة التعريف العامة وان الفاء تفصلية لاجزائية اذ لو كانت جزائية لكان تقريره مهما يكن من شئ فتعريفه بالاضمار لكذا وليس ذلك مقصود المتكلم بل مقصوده أن التعريف بالاضمار يلزمه أن يكون لكذا لان المقصود بيان داعى الاضمار وعلى كون الفاء تفصيلية يكون المعنى اما تعريفه فلافادة المخاطب أتم فائدة فبالاضمار لكذا وبالعلمية لكذا فتكون الفاء لعطف جملة تعريفه بالاضمار لكذا على جملة أما تعريفه الخ لكن كون ذلك تفصيلا لهذا المجمل يقتضى أن يكون المعنى فبالاضمار لافادته أتم فائدة بوجه الاضمار لكون المقام للتكلم ولا يخفى بعده وعدم إنسياق الذهن اليه ومع بعده اختاره عبد الحكيم ليكون فى كلام المصنف اشارة الى النكتة العامة للتعريف قال وفى بيان النكتة العامة للتعريف اشارة الى أن ارتفاع شأن الكلام ان لا يغفل عن نكتة العام لعمومه وعن نكتة الخاص لخصوصه اه أى فلا بد أن يكون الداعى للتعريف بالاضمار مثلا هو افادة المخاطب أتم فائدة بوجه الاضمار لا كون المقام للتكلم أو الخطاب فقط *(تنبيه)* عرف فى المطول المعرفة بما وضع ليستعمل فى شئ بعينه قال السيد أقول

المعتبر فى المعرفة هو التعين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيها الاعلام
الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فأن لفظة انا مثلا لا
تستعمل الا فى أشخاص معينة اذ لا يصح أن يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه
وليست موضوعة لواحد منهما والا لكانت فى غيره مجازا ولا لكل واحد والا
لكانت مشتركة موضوعة أوضاعا متعددة بعدد أفراد المتكلم فوجب أن تكون
موضوعة لمفهوم كلى شامل لتلك الافراد فيكون الغرض من وضعها استعمالها
فى افراده المعينة دونه هذا ما توهمه والحق ما أفاده جماعة من الفضلاء من انها
موضوعة لكل معين وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا فى شئ منها والا
لاشترك وتعدد الاوضاع ولو صح ما توهموه لكانت أنا وأنت وهكذا مجازات
لاحقائق لها اذ لم تستعمل هى فيما وضعت لها من المفهومات الكلية بل لا يصح
استعمالها فيها أصلا وهذا بعيد جدا وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف فيه ائمة
اللغة فى عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى أن يتمسك
فى ذلك بأمثلة نادرة اه وبحث فيه بعض المحققين بأن المراد بقولنا انها موضوعة
للمفهوم الكلى ليستعمل فى جزئياتها انها موضوعة للمفهوم الكلى من حيث
تحققه فى جزئى من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعماله فى
كل جزئى حقيقة واستعماله فى المفهوم الكلى من حيث هو مجازا ولهذا ظهر
ان لا اختلاف بين الرأيين لفظى لان من قال بالوضع العام أراد أن المفهوم الكلى
آلة لملاحظة الجزئيات ووجه لمعلوميتها وقد تقرر فى موضعه ان العلم بالشىء
بالوجه فى الحقيقة علم بوجه الشئ بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق
اعتبارى فانه من حيث حصوله فى الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشىء معلوم
فلواضع إذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلى فالمعلوم حال الوضع ليس
الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك
المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذ لا علم له بتلك الجزئيات الا من هذا
الوجه وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات
قال بعض الافاضل وفيه نظر اما أولا فلان هذه الارادة بعيدة من اللفظ وأما

لان المقام للتكلم) نحو أنا ضربت (أوالخطاب) نحو أنت ضربت (أو الغيبة)
لتقدم ذكره اما لفظا تحقيقا

ثانيا فلأنه لوكان النزاع لفظيا لما احتاج أصحاب الرأى الاول أى وضع تلك
الالفاظ للمفهوم الكلى الى تأويل تعريف المعرفة بماوضع لشيء بعينه بأن المراد
ماوضع لمعنى ليستعمل فى شيء بعينه سواءكان ذلك الشيء عين الموضوع له
أولا كما لم يحتج اليه أصحاب الرأى الثانى أى وضعاً لاجزئيات وأما ثالثا فلان
الواضع ان لاحظ اتحاد المفهوم بالجزئيات فهناك معلوم غير المفهوم الكلي والا
فالموضوع له يكون نفس المفهوم ويكون الاستعمال فى الجزئيات مجازا وأما
رابعا فلان من القائلين بالرأى الثانى من فرق بين العلم بالشيء من الوجه
كالشريف فى شرح المواقف فلا يصح هذا التأويل من قبلهم فالحق أن النزاع
معنوى اه (قوله لان المقام للتكلم الخ) أورد عليه ان مقام التكلم متحقق
فى قول الخليفة أمير المؤمنين يأمرك بكذا مع عدم الاضمار وان الخطاب أعنى
توجيه الكلام الى الحاضر لا يقتضى التعبير بضمير الخطاب كما تقول فى حضرة
جماعة كلاما لاتخاطب واحدا منها وأن الغيبة وهى كون الشيء غير متكلم به
ولامخاطب لا يستدعى الاضمار فأن الاسماء الظاهرة كلها غيب انتهى وأجيب
بأن العبارة مؤولة والحيثية مراده فقوله للتكلم الخ المراد للتعبير عن المتكلم
من حيث أنه متكلم والمخاطب من حيث أنه مخاطب والغائب من حيث انه غائب
تقدم ذكره لفظا او تقديرا او حكمافبتأويل اندفع ماقيل ان المقام هو التكلم فيلزم
ان يكون الشيء داعيا الى نفسه وبارادة الحيثية اندفع الايرادات الثلاثة فوجه
رد الاول ان المقام فى قول الخليفة ليس مقام المتكلم من حيث انه متكلم بل
مقام التعبير عن المتكلم من حيث انه امير المؤمنين فأنه المناسب للمسارعة فى
الامتثال ووجه رد الثانى ان الكلام فيما إذا كان المقام مقتضيا للتعبير عن المخاطب
من انه مخاطب ووجه رد الثالث ان الكلام فيما إذا اقتضى المقام التعبير عن الغائب
من حيث انه تقدم ذكره والاسماء الظاهرة ليست كذلك فأنها موضوعة للغيبة مطلقا
لا باعتبار تقدم الذكر ومعنى وضعها للغيبة انها تعامل معاملة الغائب بأن يقول

أو تقديرا واما معنى لدلالة لفظ عليه أوقرينة حال وأما حكما (وأصل الخطاب) ان يكون (لمعين) واحدا كان أو أكثر لانوضع المعارف على أن تستمل لمعين مع ان الخطاب توجيه الكلام الى حاضر

المتكلم المسمى بزيد الحاكى عن نفسه زيد ضرب ولايقول زيد ضربت وكذا لاتقول للمسمى بزيد زيد ضربت فلا منافات بين ماهنا من انها موضوعة للغيبة وبين ماقيل من انها موضوعة بقطع النظر عن الغيبة والحضور لئلاتكون مجازا فى احدهما واعلم ان معنى التعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم الخ التعبير عنه بعبارة تفيد انه متكلم بتلك العبارة والتعبير عن المخاطب بعبارة تفيد انه مخاطب بتلك العبارة والتعبير عن الغائب بعبارة تفيد انه غائب تقدم ذكره لفظا أو تقديرا أو حكما وليس معنى الحيثية انه يعبرعنه بعبارة تفيد انه متكلم بكلام ما ومخاطب بخطاب ما او انه شخص اتصف بالغيبة تقدم ذكره أولا كما وهم حتى يردان لفظ المتكلم والحاضر والغائب يفيد ذلك لان هذه الالفاظ كما عرفت من قبيل لاسم الظاهر الموضوع للغيبة بالمعني المتقدم فلا تصلح لهذا المقام المختص بأن الغيبة فيه نفس التكلم او تقدم المرجع أو الخطاب وليس المراد ان المقام مقام افادة التكلم والخطاب والغيبة كما وهم ايضا اذ ليس ذلك مقصود بالافادة بل المراد ان المقام اقتضى ان تكون العبارة الحكم المقصود بالافادة حكاية عن نفسه من حيث انه متكلم بتلك العبارة وهكذا ولا يصلح لذلك سوى الضمير (قوله أو تقديرا) بأن يكون المرجع فى تقدير التقديم لكونه فى رتبته نحو فى داره زيد (قوله لدلالة اللفظ عليه) نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى لتقدم اللفظ لدال عليه وهو اعدلوا (قوله او قرينة حال) نحوحتى توارت بالحجاب فأن ذكرالعش والتوارى بالحجاب وسياق الكلام يدل على الشمس (قوله واما حكما) المراد بالحكمى ما حكم بأن رتبته التأخير لكن قدم لنكتة لضميرى رب والشأن فأن التقديم لنكتة البيان بعد الابهام فالمرجع فى حكم المتقدم (قولة وأصل الخطاب ان يكون لمعين) اى اللائق به والواجب فيه بحكم الوضع اه عبد الحكيم فأذا استعمل لغيره كما فى الاية كان مجاز او الظاهران العلاقة الاطلاق

(وقد يترك) أى الخطاب مع معين (الى غيره) أى غير معين (ليعم) الخطاب (كل مخاطب) على سبيل البدل نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم لا يريد بقوله ولو ترى مخاطبا معينا قصد الى تفظيع حالهم أى تناهت حالهم فى الظهور لاهل المحشر الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص بها رؤية راء دون راء وحينئذ فلا يختص بهذا الخطاب مخاطب دون مخاطب بل كل من تتأتى منه الرؤية له مدخل فى هذا الخطاب

والتقييد (قوله وقد يترك الخ) قال فى الاطول لا يخفى ان خطاب غير المعين من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر للعدول الى غير معين بل هو عند التحقيق من قبيل وضع المضمر موضع المظهر فأن قوله ولو ترى الظاهر فيه لو يرى كل احد فمقتضى الظاهر ان لا يذكر هنا بل ذكره هنا يخل بقوله فيما بعد هذا كله مقتضى الظاهر اه والجواب ان الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر ان يورد الكلام بخصوصية على خلاف الخصوصية التى يقتضيها ظاهر الحال لمطابقة الحال الغير الظاهر واستعمال اللفظ فيما وضع له وضعا اوليا وان كان هو لاستعمال الظاهر لا يقال انه مقتضى الحال لان مقتضى الحال هو الخصوصية المشتمل عليها الكلام الزائد على اصل المعنى فما هنا ليس خلاف مقتضى الحال الظاهر وان كان خلاف مايقتضيه الامر الظاهر أو الوضع الاولى فأنه لا يحتاج اللفظ باعتباره فى دلالته على معناه الى واسطة او قرينة وكذا ليس وضع المضمر موضع المظهر مجرد صحة اقامته مقامه إذ كل مضمر يصلح لذلك بل ان يكون المقام مقام المظهر فأقيم المضمر مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب (قوله اى الخطاب الخ) انما جعل ضمير يترك راجعا الى الخطاب دون المعين لان الكلام فيه وضمير غيره راجعا الى المعين دون الخطاب لايهامه انه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب او يترك المعين فى الخطاب الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأتى به وليس بشىء (قوله فلا يختص الخ) ويكفى كون حالهم فى غاية الظهور اعتبار صحة رؤيه كل من يتأتى منه الرؤية ولا يحتاج الى وقوع الرؤية فما قيل ان صدق الشرطية لا يقتضى وقوع مقدمها بل كلمة لو تدل على امتناع وقوعه فلا يدل على كون حالهم فى

غاية الظهور فى غاية السقوط لان تحققها فى نفسها وكونها فى غاية الظهور لاينافى امتناع رؤية المخاطب لها لكونها فظيعة هائلة انتهى عبد الحكيم (فائدة) تقدم ان المعرفة هى ما أشير به الى خارج مختص اشارة وضعية وحقق السيدان المراد بالخارج ماقابل الذهن والتحقيق ان المراد به نفس الشئ مع قطع النظر عن كونه موجودا فالتعريف جعل لاسم مشاراً به الى نفس الشئ من حيث اختصاصه وتعينه اللاحق له باعتبار ملاحظته فى ذاته وهوما اعتبره الواضع لاتعينه باعتبار وجوده الذهنى المشترك ذلك التعين بين المعرفة والنكرة والاشارة الحسية هى تعين الشئ بمعونة الحس وربما يعبر عنها بمقدار موهوم أخذا من المشير الى المشار اليه والاشارة العقلية هى تعين العقل للشئ بدون معونة الحس قال السيد وانما قلنا مختص احترازا عن الضمائر العائدة الى مالم يختص بشئ قبل الحكم نحو رجل قائم أبوه ونحو ربه رجلا ونعم رجلا فأن هذه الضمائر كلها نكرات إذ لم يسبق اختصاص المرجوع اليه بحكم اه اى فيكون استعمالها فى ذلك مجازا وفى عبد الحكيم وتحقيق المقام على ما قاله المحققون ان حقيقة التعريف الاشارة الى مايعرفه مخاطبك من حيث تعينه عنده فالمشار اليه المتعين وان المعرفة مايشار بها الى امر متعين اى معلوم عند السامع من حيث انه كذلك وان النكرة مايشار بها الى أمر متعين من حيث ذاته فالاشارة الى ذاته لا الى تعينه وان كان فى نفسه متعينا فاندفع ماقيل إما ان يعتبر الحضور الذهنى فى اسماء الاجناس النكرات أولا وعلى الاول لافرق بينها وبين المعرف بلام الحقيقة وعلى الثانى يلزم الخطاب بما لايعلمه المخاطب ووجه الاندفاع انه لايقصد ملاحظة تعينه وان كان متعيناً معهوداً متعيناً فى نفسه فأن بين مصاحبة التعين وملاحظته فرقا بيناً وهو اعتبار التعين فى الثانى وعدم اعتباره فى الاول وليس عدم اعتباره اعتباراً لعدمه حتى يرد الاشكال السابق وتحقيق ذلك ان فهم المعانى من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلا بد ان تكون المعانى متميزة متعينة عند السامع فأذا دل الاسم على معنى فأن كان كونه متميزا ومعهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه يكون نكرة ثم ذلك التعين

المشار اليه فى المعرفة إن مستفادا من جوهر اللفظ فهو علم اما جنسي ان كان المعهود جنسا واما شخصى إن كان حصة اى فرد او الا فلابد من قرينة خارجية يستفاد منها ذلك فأن كانت الاشارة الحسية فهى أسماء الاشارة وإن كانت فى الخطاب اى توجيه الكلام الى الغير اى السامع سواء كان حكاية عن النفس وهو التكلم او عن الغير وهو الخطاب او الغيبة فهى المضمرات وان كانت نسبة فأما الخبرية فهى الموصولات واما الاضافية فهى المضاف الى أحدهما وان كانت حرف التعريف فأما حرف النداء فهو المنادى بناء على ان العلم عرف بالنداء بعد ازلة العلمية واما اللام فهو المعرف باللام ثم المعرف باللام ان أشير به الى حصة معينة من مفهوم مدخولها فهو المعرف بلام العهد اى الخارجى وان أشير الى نفس مفهومه فهو الجنس وأما القسمان الباقيان وهما العهد الذهنى والاستغراق فهما فرعا الجنس لانه ان أريد فى ضمن جميع الافراد فالاستغراق اوفرد مبهم فالعهد الذهنى لعهده بعهد الحقيقة ولا فرق بينه وبين النكرة الا بأن الفردية فى النكرة من اللفظ وفيه من قرينة خارجية وانما لم يجعل العهد الخارجى كالذهنى والاستغراق راجعا الى الجنس لان معرفة الجنس غير كافية فى تعيين شيء من افراده* إذا تقرر هذا فنقول إن ما سوى العلم لما كان تعيينه مستفاداً من خارج ففيها نوع عموم فلا يخلوا ما ان يقال انها موضوعات لمفهومات كلية بشرط استعمالها فى الجزئيات المتعينة عند السامع من خارج واليه ذهب المتقدمون والشارح رحمه الله تعالى واما ان يقال انها موضوعة لتلك الجزئيات لكن بملاحظة امر كلى آلة لموضوعه الوضع عام والموضوع له خاص واليه ذهب المتأخرون كالقاضى عضد الدين والسيد الشريف والخارج المتقدم لخصوص الاشارة للمشار اليه المعين عند الاستعمال وخصوص التكلم بخصوص المتكلم عنده وخصوص الصلة عنده ايضا بضرب او قتل مثلا اما عند الوضع فالواضع انما يعتبر مفهوم الاشارة والتكلم ومضمون الصلة فأما ان يلاحظ حال الوضع فيكون الموضوع له الكلى واما ان يلاحظ الخصوص حال الاستعمال فيكون الموضوع له معانى جزئية داخلة تحت المفهوم الكلى الذى هو آلة لوضعها سواء كانت مشخصة أم لا

والتحقيق ايضا أن الوضع فى المعارف أعم من الافراد كما فى سوى المعرف باللام والنداء والتركيب او المنزل منزلة الافراد كما في المعرف باللام فأن لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلي هو تعين مدخوله بشرط الاستعمال فى الجزئيات أو لتلك الجزئيات على اختلاف الرأيين واسم الجنس موضوع لمعناه اعنى الماهية أو الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين والمجموع موضوع بالوضع التركيبي أو الوضع المنزل منزلة الافراد للمعين عند السامع هو مفهوم مدلوله او حصة منه بشرط الاستعمال فى الجزئيات اولتلك الجزئيات من حيث هو معين عنده فالمعرف بلام الجنس مثلا من حيث انه معرف بلام الجنس موضوع للمفهوم الكلى وهو مفهوم مدلوله المعين عند السامع بشرط الاستعمال فى الجزئيات أو لتلك الجزئيات الملحوظة بالمفهوم العام فى المعرف بلام الجنس مشكل وأن الوضع فى المعارف أعم من الشخص فى النوع سواء كان بنفسه كما فى المعرف باللام المستعمل فى معناه الحقيقى أو مع القرينة كما فى المجازات المعرفة باللام نحولقيت الاسد فى الحمام فأنه موضوع مع القرينة بالوضع النوعى لمفهوم كلى أعنى الرجل الشجاع ليستعمل فى شئ معين عند السامع وبما حررنا لك انكشف لك أن تعريفى المعرفة بما وضع ليستعمل فى شئ بعينه وما وضع لشئ بعينه على اختلاف الرأيين لابد فيهما من اعتبار الحيثية اى من حيث هو بعينه ليخرج النكرات وأن الشئ فى التعريف الاول اعم من أن يكون نفس الموضوع له كما فى العلم او فردا منه كما فى سائر المعارف وان الضمير الراجع الى النكرة وعلم الجنس داخلة فى الحد وان قول الشيخ الرضى حقيقة التعريف جعل الذات بحيث يشاربها الى خارج اشارة وضعية معناه جعل الاسم بحيث يشاربها الى أمر خارج عما يثبت فى ذهن المخاطب من مدلول الاسم وهو كونه معلوما عنده اشارة يكون للوضع فيها مدخل فخرج بقوله الى خارج النكرات كلها وبقوله اشارة وضعية النكرة إذا أشير بها الى مفهوم معلوم للمخاطب من انه كذلك فأن ذلك يكون فيها بالقرينة لا بالوضع فالاشارة الى ما فى ذهن المخاطب ثابتة بحسب الوضع فى النكرة والمعرفة والى الخارج مختصة بالمعرفة ففيها اشارتان وضعيتان تشارك فى احدهما النكرة وتخالف

(وبالعلمية) أى تعريف المسند اليه بايراده علم شخص

بالاخرى وليس المراد بالخارج مايرادف الاعيان فأنه يلزم ان يكون المعرف بلام الجنس وكذا المعرف بالاضافة للجنس بل الموصول والمعرف بالاضافة اليه إذا كان مدلولهما ممتنع الوجود والضمير الراجع الى الماهية من حيث هي والراجع الى النكرة الموصوفة والمعرف بلام العهد الخارجى إذا كان المشار اليه الجنس أو النكرة الموصوفة والعهد الذهنى وعلم الجنس معرفة حقيقة بل لفظا والشيخ المذكور وان قال به فلا يقول فى جميعها وكذا الخارج عن الذهن سواء كان فى الاعيان او في الذكر فأنه وان أدخل المعرف بلام العهد والضمير الراجع الى النكرة والجنس فى التعريف وخروج المعرف بلام الجنس وعلم الجنس والعهد الذهنى لا يضر لانها غير داخلة فى المعرفة عنده لكنه لايشمل الموصول الذى أريد به الممتنع نحو قولنا الذى هو شريك البارى ممتنع وكذا ليس معنى عبارته جعل الذات مشارا بها بتوسط أمر خارج وهو القرينة إشارة وضعية فأنه لا يصح فى العلم هذا هو الكلام المحصل فى هذا المقام وللفضلاء تدقيقات وتحقيقات تركتها مع زيادات سنحت لى مخافة الاطناب اه عبد الحكيم (قوله أى تعريف الخ) مبتدأ وقوله لاحضاره خبر وهـذا يؤيد ماتقدم من ان الفاء تفصيلة لاجزائيـة فهذه الجملة معطوفة عـلى قوله فبالاضمار الخ فكأن المصنف قال اما تعريفه فلا فادة المسند اليه أتم فائدة فتعريفه بالاضمار لان المقام الخ وتعريفه بالعلمية لاحضاره الخ (قوله بأيراده) الباء للتصوير والعلمية الكون علما فسرها بالايراد المذكور لان كلامنا فيما هو من صنع البليغ وهو الايراد المذكور لاما هو من صنع الواضع وهو الكون علما والياء للمصدرية والاظهر ان الباء للملابسة (قوله علم شخص) انما قيد بذلك مع كون العلمية شاملة لعلم الشخص وعلم الجنس لان علم الجنس كالمعرف بلام الجنس الا أن التعين فيه بجوهر اللفظ كما تقـدم فالذى فيـه هو نـكتة التعريف بلام الجنس من الاشارة الى نفس الحقيقة المعينة ذهنا من حيث تعينها لا الاحضار بالعين فعلم الجنس داخل فى تعريف المعرفة لما وضع لشئ بعينه لانه وضع لشئ معين تعينا جنسيا وخارج عن تعريف العلم بما وضع لشئ مع جميع مشخصاته

لان الشخص جزئى بمعنى أنه يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ومدلول علم الجنس كلى بمعنى أنه لايمنع تصوره من وقوع الشركة فيه وان كان معينا تعيينا جنسيا وادعى بعضهم دخول علم الجنس فى تعريف علم الشخص المتقدم لان الوضع لنفس الماهية الحاصلة فى الذهن لايقتضي كونه غير موضوع لشيء مع جميع مشخصاته بل هو موضوع للماهية مع جميع مشخصاتها وهو وحدتها وعدم تعددها وحينئذ فالاعلام الجنسية أعلام شخصية واعتبار هذا التشخص لايمنع اشتراكها بين كثيرين لان جهة الوحدة غير جهة الكثرة فانها ليست عارضة للكثير من حيث هو كثير حتى يحصل التنافى بل هى عارضة للكثير من حيث ذاته وهو تكلف لان الوضع لشيء مع جميع مشخصاته معناه على ماهو الظاهر المنساق اليه الفهم ان الواضع اعتبر تلك المشخصات قيدا فى الموضوع له لا أنه وضع لمشخص فى نفسه وإن لم يعتبره على أن الوحدة وعدم التعدد لاتميز بها لشيء عن شيء فأنها موجودة فى جميع الاجناس وأيضا هذا انما يسمونه الواحد لابالشخص لا الواحد بالشخص كما فى المواقف وغيرها ورده السيد أيضا بأنه يستلزم امتناع إطلاقها على الافراد الخارجية قال عبد الحكيم وذلك لان الماهية المأخوذة مع مشخصات خارجية اى وهى الفرد تباين الماهية المأخوذة مع المشخصات الذهنية لتباين المشخصات الذهنية والخارجية اى ويلزمه تباين التشخصات اللازم لهمن الماهيتينولا يجوز اطلاق لفظ احد المتباينين على الآخر حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا الا بعد اعتبار علاقة مصححة بينهما واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد الخارجى يكون حقيقة باعتبار مطابقته للماهية فهو فى الحقيقة اطلاق على الماهية لان معنى هذا الاعتباران يطلق عليه مجردا من المشخصات الخارجية كما قال الاندلسي ويكون مجازا إذا أريد ذلك منهابخصوصه باستعمال المطلق في المقيد لاباعتبار العلاقة بين المقيدين واستعمال المطلق فى المقيد بأن يطلق العلم الجنسى اولا عن المشخصات المتعبرة فى وضعه للماهية الذهنية ثم يستعمل فى المقيد بالمشخصات الخارجية إذ لوأخذ مع التقييد المشخصات الذهنية لاجتمعت المشخصات الذهنية والخارجية فيحصل التنافى

وهو ما وضع لمعين فى الخارج

وإذا أطلق العلم عن المشخصات المعتبرة فى وضعه للماهية الذهنية لم يكن المستعمل فى الفرد الخارجى هو علم الجنس لزوال شرط العلمية الجنسية فثبت انه يمتنع اطلاقه على الافراد الخارجية إذ الاطلاق باعتبار مطابقة الماهية اطلاق على الماهية لا على الفرد الخارجى والاطلاق على الفرد بخصوصه ليس لما هو علم الجنس وقد صرح ابن الحاجب القائل بهذا القول بأن علم الجنس يستعمل فى فى الفرد الخارجى يعنى مجازا كما قال الرضى وعلى القول بأنه موضوع للماهية مع جميع المشخصات الذهنية يلزم امتناعه انتهى بزيادة من تقرير شيخنا الشربينى (قوله وهو ماوضع لمعين) تقدم ان التعين فيه مستفاد من جوهر اللفظ وقد أشير اليه هنا بعدم التقييد بالقرينة فبهذا يخرج بقية المعارف ماعدا اعلم الجنس فيخرج بقوله فى الخارج وقد استشكل العصام قولهم العلم ماوضع لشئ بشخصه بأن العلم ليس موضوعا لشئ بعينه ملحوظا بعينه لان الموضوع للشخص من وقت حدوثه الى فنائه لفظ واحد والتشخص الذى لو حظ حين الوضع يتبدل كثيرا فلا محالة يكون اللفظ موضوعا للشخص بكل تشخص ملحوظ بأمر كلى فالعلم كالمضمر اى فيكون الوضع عاما والموضوع له خاص والمدعى خلافه ثم قال بقى ان العلم لوكان موضوعا لشخص بعينه لما صح وضعه لما لم يعلم بشخصه والوضع لما لم يعلم بشخصه كثير إذ الآباء يسمون ابناءهم المتولدة فى غيبتهم بأعلام وان الوضع فى اسم الله يشكل حينئذ لعدم ملاحظته بعينه وشخصه عين الوضع ولعدم العلم بالوضع له بشخصه للمخاطبين به وإنما يفهم منه معين مشخص فى الخارج بعنوان منحصر فيه وقد أجاب عما ذكر فانظره واعترض بعضهم أيضا على تعريفه بما وضع لشئ مع جميع مشخصاته بأن من المشخصات حال التسمية مايتبدل بعدها فيلزم ان يصير اللفظ مجازا عند تبدلها وأجيب بأن المشخصات أمارات التشخص المعتبرة فى الوضع لاعلل موجبات له لان التشخص هو الوجود على النحو الخاص اى على الصفة الخاصة فالذى به التشخص هو الفاعل وقيل التشخص حالة تتبع الوجود اى تقارنه فالذى به التشخص هو الوجود لان تلك الحالة هى

كون الشيء بحيث يمتنع فرض اشتراكه على كثيرين او كون الشيء ممتازا عما عداه والشكل والكيف والكم اعراض وجودها هو وجود مافى موضوعها فكيف تكون علة لوجوده على النحو الخاص وإذا كانت أمارات فتبدلها لايوجب تبدل الشخص بتبدل تشخصه فالماهية لاتنفك عن التشخص الباقى ببقاء الوجود ضرورة أنه الوجود على النحو الخاص أو حالة تتبعه وذلك التشخص يعرف بعوارض بعد الوجود فان العقل يأخذ تلك العوارض المتبدلة أمارات يعرف بها التشخص لايقال كان المناسب ان يقول مع تشخصه بدل ان يقول مع جميع مشخصاته حيث ان المعتبر فى الوضع هو التشخص لانا نقول فى التشخص ثلاثة أقوال أحدها انه أمر وجودى زائد على الذات لانه جزء الموجود وجزء الموجود موجود وعليه فالتشخص جزء الموضوع له والثانى أنه نفس الذات بأن يكون تعين الاشخاص بذواتها والثالث أنه أمر عدمى أى امر انتزاعى ليس موجودا فى الخارج بل ثبوته واتصاف الشخص به انما هو فى العقل وعليهما لايصح ان يكون جزءا إذ لامقارنة فى الاول لاستدعائها امرين ويلزم انعدام الشخص فى الثانى بناء على ان حقيقة الشخص مركبة من النوع والتشخص ولو قال مع تشخصه لاوهم أنه جزء على كل قول (فان قلت) علم من هذا ان طريق احضار الشخص هو العلم بالعوارض واذا كان كذلك لزم ان الموضوع له العلم كلى لان العلم بالعوارض كلى اجيب بمنع اللزوم (إن قلت) يلزم ان يكون وضع العلم عاما (قلت) العوارض مختصة بالشخص فى الخارج وان كانت فى انفسها يمكن فرض اشتراكها فلا يشكل بلفظ الله بناء على علميته بالوضع ولا بالاعلام الموضوعة عند غيبة الموضوع له لانه يمكن تصوره بوجه مختص به فى الخارج كتصوره تعالى بكونه واجبا خالقا لما سواه وككون الولد ولد فى مكان كذا ومكان كذا فى جهة كذا وبهذا كله اندفع ما أورد على التعريف من لزوم التبدل بالتبدل وكون الصواب مع تشخصه ولزوم دخول المشخصات فى مفهوم الشخص واشكال وضع لفظ الله والاعلام الغائبة وشمول التعريف بقية المعارف وانما اندفع الاخير لان المعنى ان الوضع مع اعتبارها من الواضع بأن علمها واعتبرها

(لاحضاره بعينه) أى شخصه وخرج به احضاره باسم جنسه نحو رجل عالم جاءنى (فى ذهن السامع ابتداء) أى أول مرة وخرج به نحو هو راكب

حال الوضع بخلاف غير العلم فأن تعين مشخصاته الى المتكلم والواضع انما اعتبرها بمفهوم عام فانه عند وضع اسم الاشارة مثلا قال وضعته للمشار اليه المتعين بالاشارة الحسية والاشارة الحسية مفهوم صادق باشارة زيد وعمرو أما شخص الاشارة فأنما هو عند الاستعمال وقد مر ذلك فتدبر (قوله لاحضاره) اى قد يكون لاحضاره وقال الفنرى لعل المراد بأحضار المسند اليه مايكون سبباً للالتفات اليه فى الجملة ولاشك ان النفس إذا سمعت اللفظ تلتفت الى المعنى وان كان حاضرا فيها فلايرد أنه اذا قيل جاء زيد حال حضور المسند اليه فى ذهن السامع لم يوجد به احضار اه وفيه أنه اذا كان المراد أن المسند اليه فى المثال حاضر فى ذهن السامع ولا يعلم المتكلم بحضوره فى ذهنه فلا يخفى أن ذلك لايضر ولا معنى لايراده على المصنف حتى يحتاج الى جوابه وان كان المراد أنه حاضر فى ذهن السامع مع علم المتكلم بحضوره فى ذهنه فلايخفى أنه فى هذه الحالة لايورده إلا لداع آخر فلا معنى لايراد ذلك على كلامه حتى يحتاج الى ماذكر كذا قيل وأقول قد يقصد المتكلم الاحضار مع علمه بالحضور لنكتة (قوله بعينه) حال من مفعول المصدر والمراد به نفس الشىء وذاته المعينة (قوله اى شخصه) اشارة الى ان المراد به غير ماذكر فى قولهم فى تعريف المعرفة ماوضع لشىء بعينه فأن المراد به هناك الماهية المعروضة للتعيين سواء كان بمعنى التميز وهو التعيين الجنسى اوما به يمتنع لاشتراك وهو التعين الشخصى والمراد به هنا خصوص الثانى (قوله باسم جنسه) كان الانسب فى مقابلة قوله بعينه اى بشخصه ان يقول بجنسه وان كانت المناسبة حاصلة على ماوضع إذ الاحضار له باسم الجنس احضار له بالجنس اي متلبسا به وخرج به (نحو هو راكب الخ) لايخفى عليك ان لاحضار هنا كالجنس فالخارج بابتداء يكون هو الاحضار بعينه لابتداء يرشدك الى ذلك سابق الكلام ولا حقه فالغرض هنا وخرج الاحضار بعينه الى ذلك الاحضار بضمير الغائب اذا المرجع معرفة علما أو غيره فأن فيه الاحضار بعينه لابتداء (ان قلت) إذا كان المرجع

في جاءني زيد وهو راكب (باسم مختص به) أى بالمسند اليه نحو الله أحد وخرج احضاره بضمير المتكلم أو المخاطب أو باسم الاشارة أوالموصول أوالمعرف بلام العهد أو الاضافة (أو لغيره) أى غير ماذكر من احضاره باسم (كتعظيم

غير علم لم يكن هناك احضار بعينه اى شخصه وقد أريد بالعين الشخص فيما تقدم (قلت) تلك الارادة أخذت من المقام وليس الغرض بها التقييد ولذا لم يزيدوا فى المحترز على الاخراج باسم الجنس والاصح أن ماخرج بقوله باسم مختص به تحقق فيه القيدان الاولان أما اذا كان المرجع نكرة فلا يكون الضمير محضرا له لاأولا ولا ثانيا فالحاصل ان الاحضار بالعين ابتداء لايمكن بضمير الغائب بحال من الاحوال اما بقية المعارف فيمكن الاحضار بها ابتداء وهو ظاهر والاحضار ثانيا نحو هذا الرجل فعل كذا أو الرجل مصيب فى فعله أو الذى فعله جاء الى زيد أمس فأكرمه أو غلام زيد فعل كذا أوغلام زيد مصيب فى فعله ومن هنا تعلم نكتة لاقتصار فى الاخراج بابتداء على الاحضار بضمير الغائب ونكتة اخراجهم بما بعده احضار ماعداه فيندفع عنك ماشوشوا به فى هذا المقام من الاعتراضات ثم قال السيد الظاهران المعرف بلام العهد الخارجى كالمضمر الغائب فى الاحضار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا أو تقديرا فيخرج بهذا القيد كما أشير اليه فيما بعد فالاولى ان يحترز بهذا القيد عنه أيضا ومنع عبد الحكيم توقف المعرف بلام العهد على التقدم المذكور بأن مدلوله الحصة من الحقيقة المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها أولا قال ومنشؤه اى اعتراض السيد عدم الفرق بين الحضور فى ذهن السامع أولا المعتبر فى المعرف بلام العهد والاحضار من المتكلم أولا فى ذهن السامع المعتبر فى ضمير الغائب فالمتحقق فى المعرف باللام حضور واحضار (قوله باسم مختص به) أى بحيث لايطلق على غيره باعتبار هذا الوضع فدخلت الاعلام المشتركة (قوله نحو الله احد) لم يمثل كالاصل بقل هو الله احد للاختصار ولان الآية لاتكون مثالا لما نحن فيه الاعلى جعل هوضمير الشأن ولفظ الجلالة مبتدأ اما على جعله خبرا فلا (قوله وخرج احضاره بضمير المتكلم الخ) أى فأنه يمكن

احضاره بعينه ابتـداء بكل واحد منها لـكن ليس شيء منها مختصا بمسند اليـه معين اه مطول قال عبد الحكيم اما فى الثلاثة الاول فظاهر واما فى الاخيرة فلان الشرط فيها تقدم العلم به لا تقدم الذكر وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بها مرة ثانية بان ذكر اول مرة مايعبر عنه باحد المعارف الست المذكورة لكن تقدم ذكره ليس بشرط فى شئ منها اه وقوله فى المطول لكن ليس شيء منها مختصا الخ علل بان كلا منها يطلق على غـير مدلوله الذى اريد منه فى هذا الاستعمال باعتبار الوضع الواحد سواء كان الوضع فيها للكلي او لجزئياته اما على الاول فظاهر واما على الثانى فلان الوضع فيها عليه ايضا واحد غاية الامران الجزئيات مستحضرة بقانون كلى فافهم نحو ركب على وهرب معاوية التمثيل صحيح سواء كان اسمين او لقبين (قوله لكون المخاطب الخ) اعلم أن السعد قال فى شرح المفتاح فى جميع هذه الاعتبارات لابد من مصحح ومرجح اه واقتصر المصنف كاصله على المرجح لانه بحث لغوى اما فى المفتاح فقد ذكر المصحح والمرجح فى الموصول وترك المصحح فيما قبله وعبارته فى الموصول واما الحالة التى تقتضى كونه موصولا فهى متى صح احضاره فى ذهن السامع بواسطة ذكر جملة معلومة الانتساب الى مشار اليه واتصل باحضاره بهذا الوجه غرض مثل أن لايكون لك منه امر معلوم سواه اه فقوله واتصل ذكر المرجح وماقبله ذكر المصحح وقد اعتذر السيد عن السكاكى حيث لم يذكر المصحح فى الاضمار والعلمية فانه بعد ان قال فلا بد فى المضمر من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار ومن ان يتصل بذلك أحد الامور الثلاثة كون المسند اليـه متكلما او مخاطبا أو غائبا مذكورا أو فى حكمه وقس على ذلك قال لعله اعتذر بقوله ولما لم يكن فى هـذا التفصيل مزيد فائدة أعرض عنه بخلاف التفصيل فى الموصول واسم الاشارة فأن المصحح فيهما معنى محصل والمرجح معنى آخر واما فى المضمر والعلم فـكأن المرجح هو المصحح اه وبيان كلامه أنه لابد فى الضمير من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار بأن يكون الآتى بضمير المتكلم حاكيا عن نفسـه وبضمير الخطاب حاكيا عن المخاطب وبضمير الغيبة حاكيا عن غائب فهذا هو المقام الذى

أو اهانة) نحو ركب على وهرب معاوية أو (تبرك) نحو الله الهادى ومحمد الشفيع (وبالموصولية) أى تعريف المسند اليه بايراده اسما موصولا (لكون المخاطب لا يعلم من أحواله غير الصلة) كقولك الذى كان معنا أمس رجل عالم (أولغيره) أى غير ما مر

يصح فيه الاتيان بالضمائر الثلاثة وقوله من أن يتصل الخ بيان المرجح كما بينه السكاكى فى الموصول بقوله واتصل باحضاره الخ فرجح الاتيان بضمير المتكلم كون المسند اليه متكلما أى كون المقام مقام التعبير عنه من حيث كونه متكلما وكذا الباقى كما تقدم فكون الآتى بضمير المتكلم حاكيا عن نفسه هو المصحح وكون المقام مقام الحكاية عن نفسه من حيث أنه متكلم هو المرجح ولا شبهة فى تغايرهما لكن لما كان المرجح هو كون المقام مقام المصحح كان كأن المصحح هو المرجح فكأنما قلنا وأما الاتيان بضمير التكلم فلان المقام مقام التعبير عن المتكلم من حيث هو متكلم وحاصل ذلك أن المقام مقام الاتيان بضمير المتكلم فلما كان المصحح ليس معنى محصلا يتعقل بانفراده عن المرجح أجمله ولم يفصله اذ لا حاصل له ألا كون المقام مقام المصحح ومثل ذلك يقال فى العلم بخلاف الموصول مثلا فأن المصحح فيه معرفة المخاطب للصلة والمرجح عدم علمه بغيرها أو الاستهجان أو زيادة التقرير الخ ماذكر فيه وكلها أمور منفصلة عن المصحح لا تعلم منه ومثل الموصول غيره فافهم (قوله لكون المخاطب لا يعلم من أحواله غير الصلة) هذه النكتة موجبة لايراده موصولا لانه والحالة هذه لا يمكن أيراده نكرة لان كلامنا على تقدير كون المسند اليه معرفة أى بأن يكون المقام مقتضيا لافادة المخاطب أتم فائدة لما تقدم أنه لا بد أن يكون هناك مقتض للعام وهو مطلق التعريف ثم بعد ذلك لا بد من مقتض للخاص كالموصول ولا علما ولا معرفا بال ولا مضافا لعدم العهد له وعدم معرفة كونه مسمى باسم اذ الفرض عدم العلم بأحواله سوى الصلة ومن الاحوال المختصة كونه مسمى باسم كزيد وما قيل أنه منتقض بمثل قولنا مصاحبنا رجل عالم فلا بد من أمر آخر مرجح فليس بشىء لانه لا يلزم بعهده بالصلة عهده بالاضافة لتغاير الطريقين لان طريق الاضافة

(كاستهجان التصريح باسمه أو زيادة التقرير) أى تقرير الغرض المسوق له الكلام

إحضار للمعهود بعنوان النسبة الاضافية المفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه كما أشار اليه الرضى بقوله لا يقال غلام زيد الا لا ليق غلمانه بهذا الاسم لكونه أعظمهم أو أخصهم به وبالجملة لاشهرهم بغلاميته حتى كان غيره ليس غلاما بالنسبة اليه اه ولا شك أنه يقصره المخاطب بانتساب صحبة المتكلم اليه ولا يعرف أنه اخص أصحابه ولا أشهرهم بها فتدبر ولم يتعرض لما لا يكون للمتكلم أولكليهما علم بغير الصلة نحو الذين فى ديار الشرق لا اعرفهم أو لا تعرفهم لقلة جدوى هذا الكلام وقلة وقوعه لان الغرض أن لا علم للمتكلم بشئ من الاحوال المختصة به سوى الصلة فلا يمكن الحكم عليه من المتكلم ألا بالاحوال العامة والحكم بالاحوال العامة قليل الجدوى لان الاغلب العلم بخلاف ما إذا لم يكن للمخاطب علم بما سوى الصلة فأن المتكلم يجوز أن يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون الكلام كثير الجدوى وما قيل إن فى قولنا الذين فى بلاد الشرق زهاد فائدة تامة فليس بشىء لان فيه العلم للمتكلم بحال تختص بهم سوى الصلة وهو الزهد (قوله كاستهجان التصريح باسمه الخ) أعلم أن السعد ذكر فى شرح المفتاح أن هذه النكات يكفى فيها مجرد المناسبة حيث قال عند قول صاحب المفتاح وأما لاحوال أخر مناسبة ما نصه وصف الاحوال بكونها مناسبة أشارة الى أن المناسبة هى المعتبرة فى هذا الباب وليس بلازم أن لا يحصل ذلك الغرض ألا بهذه الخصوصية من أحوال اللفظ ولا أن ينحصر المقتضى لها فيما يذكر من الوجوه فاحفظ هذا الاصل ولا تلتفت الى الاعتراض بأن المقتضى قد يكون أمرا آخر سوى ماذكر أو أن ذلك المقتضى قد يترتب على حالة أخرى اه فلا يرد أن كثيرا من الاغراض قد يتحصل بغير المسند اليه الموصول مثل الشئ الذى حارت البرية فيه وراودته المرأة التى فى بيتها والله الذى سمك السماء ونحو ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم أن الاستهجان نكتة مرجحة لا يلزم فيها لاطراد ولا نعكاس فلا يرد أن مجرد استهجان التصريح بالاسم لا يفيد أختيار الموصولية بجواز أن يعبر بطريق آخر لاستهجان فيه كان يقال راودته صاحبته مثلا (قوله أى تقرير الغرض المسوق له الكلام)

نحو وراودته التى هو في بيتها عن نفسه أى خادعته ليواقعها فعدل الى الموصول عن التصريح باسمها وهو زليخا لاستهجانه وفيه زيادة تقرير الغرض وهو نزاهة يوسف عليه السلام وطهارة زيله اذ المذكور أدل عليه من امرأة العزيز أو زليخا لانه اذا كان فى بيتها وتمكن من نيل المراد منها ولم يفعل كان غاية فى النزاهة (وبالاشارة) أى تعريف المسند اليه بايراده اسم اشارة (لتمييزه أكمل تمييز) لغرض من الاغراض نحو هذا زيد فردا فى العلم (أو لغيره كالتعريض بغباوة السامع) حتى كانه لايدرك غير المحسوس كقول الفرزدق

أولئك آبائى فجئنى بمثلهم　　اذا جمعتنا ياجرير المجامع

أختاره على تقرير المسند اليه لان المقصود من الكلام افادة الغرض المسوق هوله وكل من المسند والمسند اليه انما أتى به لافادة ذلك الغرض فيحمل التقرير على تقريره أولا (قوله نحو وراودته التى هو فى بيتها الخ) مثال للاستهجان والزيادة وراود من راد وأصل راد رود قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها فلما جاءت الف المفاعلة رجعت العين الى أصلها فمن قال أصل راود راد وزيدت الواو لبيان المفاعلة فقد سها سهوا بينا (قوله أى خادعته)عبارة المطول وكأن المعنى خادعته قال شيخنا الشربينى لم يجزم لاحتمال التردد منها فى طلب المواقعة ويكون ذلك مرادا بالمراودة (قوله زليخا) وجدته مضبوطا بفتح الزاى وكسر اللام (قوله أكمل تمييز الخ) وهو التمييز بالقلب والعين فأنه لاتمييز أكمل منه ولايحصل ذلك الا باسم الاشارة وهذا لاينافى أعرفية غيره لان الاعرفية مدارها على عدم التناول بحسب الوضع والاستعمال ومدار أكملية التمييز على الاقتران بالاشارة الحسية عند الاستعمال وبهذا ظهر أن هذه النكتة موجبة لامرجحة فتدبر (قوله لغرض من الاغراض) أنظر ماالمراد بهذه العبارة (قوله فردا فى العلم) نصب على المدح أو على الحال والعامل فى الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة أو حرف التنبيه أى أشير اليه وانبه عليه فردا (قوله ياجرير)فى النداء بصيغة نداء البعيد تربية غباوته كانه قيل لاتعرف أنك المخاطب مالم تناد ولا تحسب قريبا لبلادتك ولا تزال تعد بعيدا وفى التعبير بالمجامع المفيدة كثرة حاضريها أشارة الى أنه

(أو بيان حاله) أى المسند اليه (فى القرب أو البعد أو التوسط) كقولك هذا أو ذلك أو ذاك زيد ومثل هذه المباحث ينظر فيها علم اللغة من حيث تبيين ان هذا مثلا للقريب وذاك للمتوسط وذلك للبعيد وعلم المعانى من حيث انه اذا أريد بيان قرب المسند اليه يؤتى بهذا

بعيد عن الانصاف مكابر جدا حتى لولم تكن كثرة الشاهدين بالحق لادعى ماشاء قاله فى الاطول (قوله أو بيان حاله) قيل أفادة أسم الاشارة مفردا ومركبا مع الكاف أو اللام القرب أو التوسط أى البعد لانه وضع للقرب وللحضور بأنه للمشار اليه حسا ويشار بالاشارة الحسية فى الاغلب الى الحاضر القريب الذى يصلح أن يقع مخاطبا فلما اتصلت الكاف به وكان متضمنا بالوضع للحضور بحيث صلح لكونه مخاطبا أخرجته من هذه الصلاحية اذ لايخاطب اثنان فى كلام واحد الا فى مواد مخصوصة فلما أورثت الكاف فى الاشارة معنى الغيبة وقد كان موضوعا للحضور صار مع الكاف بين الحضور والغيبة وهذا حال التوسط واذا أردت التنصيص على البعد جئت بعلامة وهى اللام (قوله ومثل هذه المباحث الخ) جواب عن سؤال ذكره فى المطول بقوله فأن قلت كون ذا للقريب وذلك للبعيد وذاك للمتوسط مما يقرره الوضع واللغة فلا ينبغى أن يتعلق به نظر المعانى لانه أنما يبحث عن الزوائد على أصل المعنى المراد قلت إن اللغة ينظر فيها من حيث إن هذا للقريب مثلا وعلم المعاني الى آخر مافي الشارح اه قال السيد وفيه بحث لانهم أرادوا بالزائد على أصل المراد المعنى الزائد على أصل المعنى الوضعي للفظ الذي عبر عن المقصود للمعنى الزائد على معنى لفظ آخر يمكن أن يعبر به فى هذا المقام أى كما هو مآل كلام الشارح أذ ربما كان هذا الزائد من المعانى الوضعية لما وقع البعد بها فيكون بحثا عن المعانى الاصلية للالفاظ (فان قلت) لعله أراد ان لفظ هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب وأما ان المتكلم قصد بذكر هذا بيان قربه فأمر خارج عن المفهوم الوضعى أى وحينئذ فالخصوصية هى ايراد اسم الاشارة للقريب والداعي هو بيان أى تبيين القرب المخاطب فكل من الخصوصية والدعي اليها ليس معنى وضعيا (قلت هذا) جار فى

وهو زائد على أصل المراد الذى هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشئ يوجب تصوره على أى وجه كان

الالفاظ كلها فأن زيدا مثلا موضوع لشخص معين وأما أن المتكلم قصد بذكره تفهيمه للمخاطب فأنه خارج عن مدلوله وضعا وأيضا يلزم أن يكون قوله وهو زائد على أصل المراد الخ مستدركا فى البيان أى بيان جواب السؤال ومحصله أن هذا الجواب يؤول الى جعل الزائد على أصل المراد المعنى الزائد على معنى لفظ آخر يمكن أن يعبر به فى هذا المقام وهو خلاف ماأرادوا به فأن أول ورد عليه جريانه فى الالفاظ كلها فيلزم أن كل معنى وضعى للفظ البحث عنه داخل فى الفن من حيث أن قصد المتكلم بيانه زائد عليه وورد أيضا لزوم استدراك قوله وهو زائد الخ واختار عبد الحكيم الشق الثانى فى كلامه المشار له بقوله فأن قلت الخ ودفع جريانه فى الالفاظ كلها ودفع الاستدراك فقال المقتضيات والدواعى أى الاغراض التى تبين فى علم المعانى بعضها مدلولات وضعية للالفاظ كالتكلم والخطاب والاحضار بعينه أى والقرب والبعد وبعضها فى مستتبعات التراكيب تدل عليها الالفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط الذوق السليم فأذا قصد البليغ أفادة المعانى الوضعية أورد الالفاظ الدالة عليها بالوضع وجرد الكلام عن الكيفية الزائدة وكان الداعى اليها أى الى تلك الالفاظ افادة معانيها الاصلية أى لاقتضاء المقام أياها وحينئذ فمعنى زيادتها على أصل المراد أن أختياره هذا اللفظ بخصوصه على لفظ آخر شريك له فى افادة الحكم على ذات المسند اليه بالمسند مثلا لاجل افادة ذلك المعنى المخصوص بعينه واذا قصد افادة الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة فى الالفاظ كالتعظيم والتحقير والتنبيه على الغباوة وغير ذلك كان معنى زيادتها على أصل المراد أن أختياره هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها لافادة تلك الخصوصية اه بزيادة يسيرة وقوله إن اختياره معنى زيادتها على أصل المراد انها المقصودة للبليغ بخصوصها لاقتضاء المقام لها لا أنه أتى بها اتفاقا وكذا اختيار اللفظ المخصوص على مايشاركه فى افادة الحكم على الذات وليس المعنى الزائد هو لاختيار

المذكور لاجل الافادة كما يعلم من المفتاح ومراده حل قول الشارح من حيث انه
اذا اريد بيان قرب المسند اليه يؤتى بهذا وهو زائد فان مرجع الضمير يؤتى
بهذا اذا اريد بيان قرب المسند اليه فقوله ان اختياره هذا اللفظ بيان لقول
الشارح يؤتى بهذا وقوله لاجل افادة هذا المعنى بخصوصه بيان لقول الشارح
بيان قرب المسند اليه وحينئذ فالخصوصية في هذا الكلام هو كون اللفظ
بخصوصه مختارا للبليغ دون غيره والفرض الزائد هو كونه مورد الافادة ذلك
المعنى بعينه لاستدعاء المقام له لانه اورد كيف اتفق وهذا معنى زائد على المعنى
اللغوى الذى هو الاشارة للقريب يدل عليه التركيب دلالة عقلية دلالة الاثر
على المؤثر اذ لو قصد ذلك المعنى بعينه لما اختاره البليغ على غيره اذا عرفت
ذلك عرفت ان معنى قول الشارح وهو زائد على اصل المراد الذى هو
الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشئ يوجب تصوره اياكان ان
افادة قرب المسند اليه بعينه المدلول عليه باختيار هذا اللفظ دون غيره زائد
على اصل المراد الذى هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشئ
يوجب تصوره اياكان وذلك الشئ هو مايفيد ماقصده غير البليغ باللفظ الدال
على القرب مثلا فانه لعدم قصده افادة مدلوله بعينه يكون لفظ هذا وزيد
عنده سواء فليس هذا بيانا للمزيد عليه انه ذات المسند اليه دون القرب بل
بيان للتفاوت بين استعمال البليغ للفظ هذا مثلا واستعمال غيره بان البليغ
يورده قاصدا افادة خصوص معناه بخلاف غيره فانه انما يورده مستعملا في معناه
لكن لامن حيث خصوصه بل من حيث انه من جملة ما يدل على ذات المسند
اليه اه من تقرير شيخنا الشربينى ثم قال عبد الحكيم فظهر ان ماذكره الشارح
رحمه الله لايجرى في الالفاظ كلها وان قوله وهو زائد على أصل المراد ليس
مستدركا فتدبر اه وقوله فظهر الخ قال شيخنا المذكور اختيار للجواب الذى
ذكره السيد بقوله (فان قلت) الخ ومنع لقوله هذا جار في الالفاظ كلها بأنه انما
يجرى في القسم الاول من القسمين المذكورين اذ ليس المقصود في الثانى افادة
خصوص معناه اللغوى بل افادة ماهو زائد عليه وقوله وان قوله وهو زائد

على أصل المراد ليس مستدركا الخ اى قوله وهو زائد على اصل المراد الخ كما ذكره السيد فان معنى كلام السيد انه اذا كان الزائد قصد بيان القرب لاحاجة الى اعتبار ان المزيد عليه هو الحكم على المسند اليه المعبر عنه بشئ يوجب تصوره ايا كان فان قصد بيان القرب زائد على الحكم على المسند اليه المعبر عنه بخصوص لفظ هذا ومحصل جواب المحشى انه ليس الزائد قصد بيان القرب بلفظ هذا مطلقا ولو كان غير مقصود بخصوصه حتى يكون اللفظ الدال على القرب وغيره عند المتكلم سواء بل الزائد افادة هذا المعنى بخصوصه باختيار هذا اللفظ دون غيره مما يشاركه فى افادة الحكم على ذات المسند اليه التى تكون مقصودة لغير البليغ من استعمال لفظ القرب فليتأمل اه وفى تقرير شيخنا المذكور على التجريد مانصه قوله فظهر ان ماذكره الشارح لايجرى الخ حاصله ان قول السيد هذا جار فى الالفاظ كلها اذ كل لفظ أورد لافادة معناه انه يلزم على ذلك ان كل لفظ أورد فى موضع وان لم يراع فيه امر زائد ولم يقتضه المقام يكون بليغا لاشتماله على المعنى الزائد وهو ممنوع وحاصل الرد انا لانقول ان الايراد مطلقا فيه المعنى الزائد بل ان ايراد اللفظ مختصا من بين الالفاظ بالايراد لخصوص معناه الذى لايوجد فى غيره مما يشاركه فى افادة الحكم على المسند اليه بالمسند فأن زيد قام يشارك هذا قام فى ذلك لكن ليس فيه خصوص معناه وهذا الذى مر لايجرى فى نحو قولك قام رجل عند عدم اقتضاء المقام اياه فظهر انه لايجرى فى جميع الالفاظ (قوله وان قوله وهو زائد الخ) حاصله انا نختار الثانى ولا نسلم انه مستدرك لما عرفت أن المقتضيات والدواعى قسمان قسم زائد على اصل المراد الذى هو الحكم على ذات المسند اليه بالمسند وهو ما كان الداعى معنى وضعيا وقسم زائد على اصل المراد الذى هو المعنى الاصلى الوضعى للفظ وهو ما كان من مستتبعات التركيب المستفاد بهذا زيد والتعظيم المفاد بذلك او العكس بحسب القرينة والتنبيه على الغباوة بايراد اسم الاشارة كما مر وما هنا من القسم الاول فقوله وهو زائد الخ محتاج اليه لبيان معنى الزيادة ومعنى اصل المراد هنا فانه يتعين الايراد به هنا المعنى الوضعى بل شئ آخر خاص بهذا القسم ولابد

(وباللام) أى تعريف المسند اليه باللام (للعهد)

من بيانه وهو الحكم على المسند اليه الخ ومع كون ذلك المعنى زائدا على اصل المراد بالمعنى الذى ذكره الشارح وبينه عبد الحكيم هو زائد على المعنى الوضعى لما عرفت انه كون اللفظ مختصا بالايراد وانما بينه الشارح بالحكم على المسند اليه المذكور الخ لانه عند تجريد الكلمة عن الكيفيات الزائدة لا يقصد منها فى ذاتها شيء انما تورد ليحكم عليها فيكون اصل المراد بالنسبة للكلمات المجردة عن الكيفيات هو الحكم على المسند اليه المعبر عنه بأى لفظ كان بخلاف الكلمات المشتملة على الخصوصيات فان اصل المراد بالنسبة لها هو أصل مدلولها بقطع النظر عن تلك الخصوصيات لانها حين الحكم عليها يقصد منها مادل عليه الخصوصيات ولا دخل للحكم فى ذلك اه (قوله وباللام الخ) حاصل مامشى عليه المصنف أن اللام قسمان لام العهد الخارجى ولام الحقيقة فلام العهد تحتها ثلاثة اقسام لان معهودها اما صريحى اى تقدم ذكره صريحا او كنائى اى تقدم ذكره كناية او علمى أى لم يتقدم له ذكر لكن للمخاطب علم به اى سواء كان حاضرا أولا فهى للعهد العلمى فى الصورتين والنحويون يسمونها اذا كان مدخولها معلوما حاضرا بلام العهد الحضورى واذا كان غير حاضر بلام العهد الذهنى فلام العهد الذهنى عند النحويين غيرها عند البيانيين اه دسوقى ولام الحقيقة تحتها اربعة لان مدخولها اما الحقيقة من حيث هى هى وتسمى لام الجنس ولام الحقيقة ولام الطبيعة أو من حيث وجودها فى ضمن فرد غير معين وتسمى لام العهد الذهنى أو من حيث وجودها فى ضمن جميع الافراد التى يتناولها اللفظ بحسب اللغة وتسمى لام الاستغراق الحقيقى او بحسب العرف وتسمى لام الاستغراق العرفى وسيأتى الجميع واختلف فى الاصل والحقيقة فقيل لام الحقيقة اصل ولام العهد الخارجى اصل آخر وقيل الاصل لام العهد الخارجى وقيل لام الاستغراق وقيل الجميع أصول وقال الحفيد التحقيق ان معنى اللام الاشارة الى مادخلت هى عليه فان كان اسم الجنس موضوعا بازاء الحقيقة فالاصل لام الحقيقة وسائر الاقسام من فروعها حتى العهد الخارجى ولهذا احتاج الى القرينة اعنى تقدم الذكر او علم المخاطب وان كان

أي للاشارة بها الى معهود أي حصة من الحقيقة معهودة بين المتخاطبين وذلك

موضوعا بازاء فردما فالاصل لام الذهن وسائر الاقسام من فروعها بحسب المقامات والقرائن اه ملخصا وقوله فان كان اسم الجنس موضوعا الخ لم يتبين وجه هـذا البناء لان اللام موضوع لمفهوم عام هو تعين مدخوله بشرط الاستعمال في الجزئيات او لتلك الجزئيات سواء كان ذلك المدخول ماهية او غيرها كما هو عند عبد الحكيم وقوله ولهذا احتاج الى القرينة يفيد انه مجاز حينئذ وسيأتي عن عبد الحكيم رده وقوله وسائر الاقسام من فروعها أي على سبيل الحقيقة باعتبار تحقق الحقيقة في الافراد وقوله وسائر الاقسام من فروعه أي ولو على سبيل المجاز (قوله أي للاشارة بها الى معهود) اشارة الى أن المعهد مؤول بالمعهود ولما كان المعهود يتناول الحقيقة فسره بالحصة والحصة هي الفرد عند علماء المعاني وان تباينا عند المنطقيين لان الفرد عندهم هو المركب من الطبيعة وما ينضم اليها من التشخص بناء على انه جزء من الشخص وإن نازع فيه السيد صاحب المواقف والحصة هي الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد خارج عن حقيقتها بأن يعتبر التقييد بما هو تقييد لا بأن يحصل الالتفات اليه بالذات بأن يعتبر من حيث انه أمر مع الطبيعة لئلا يرجع الى ان يصير هو قيدا ومراده بقوله والفرق الخ دفع مايقال ان معنى قول الشارح واحد الخ سواء كانت الحصة واحدا أي فردا واحدا أو فردين أو جماعة واذا تباين مفهوما هما لا تكون الحصة فردا ولا فردين ولا افرادا ثم ان المراد بالفرد المقدر في عبارته هنا والمذكور في عبارة شرح المفتاح التي نقلها المحشي هو المعنى المتبادر الشائع في الاستعمال وهو الشخص الواحد والا فلا معنى للتنبيه والجمع والاستدلال بها انما هو على اتحاد معناهما من جهة دخول القيد وهـذا باق لا يضره ارادة معنى الشخص الواحـد تدبر وبعبارة الحصة عبارة عن الطبيعة مع التقييد بالاضافة لوجود زيد او التوصيف بقيد جزئي كالوجود الذى لزيد وكلى كالوجود الخارجى لكن بحيث يكون التقييد داخلا في المعروف وجزءاً له والقيد خارجا عنه ولما كان التقييد أمراً اعتباريا وهو جزء للحصة كانت أمراً اعتباريا لا وجود لها الا في ظرف الذهن

سواء كانت الطبيعة اعتبارية أو لا لاستلزام اعتبارية الجزء اعتبارية الكل
والشخص عند القدماء على عكس الحصة فالقيد معتبر فى معنون الشخص عندهم
دون التقييد وهو لايلزم أن يكون غير مستقل حتى يلزم اعتبارية الشخص
واما على رأى المتأخرين فالتقييد داخل عندهم فى عنوانه لافى معنونه والا كان
فردا اعتباريا مع أنه من الافراد الحقيقية الموجودة خارجا عندهم والحصص
لكون التقيد متعبراً فى معنونها متغايرة بالذات وبينها وبين الكلى تغاير ذاتى
لكن لايبطل الاتحاد النوعى فان التمايز بينهما ليس الا بدخول تقييدات
مخصوصة ولما سقطت تلك التقييدات لم يبق الا الطبيعة الواحدة وجميع الحصص
متفقة فيها ولا نعنى بالاتحاد النوعى الا هذا كما أن الافراد الشخصية عند
المتقدمين القائلين بجزئيات الشخص متغايرة بالذات ومغايرة للطبيعة الكلية الا
انها متحدة نوعا بالمعنى الذى ذكرنا وبه ظهر الفرق بين الحصة والشخص على
المذهبين واما الفرد عندهم فيطلق باطلاقين الاول ما يكون التقييد والقيد كلاهما
داخلين فيه فى الملحوظ وهو بهذا المعنى قسيم للشخص والحصة والثانى المعنى
الاعم من الشخص والحصة ولذا يقولون افراداً حصصية أفردا شخصية كذا فى
حاشية الفاضل عماد الدين على حواشى الحاشية الزاهدية للرسالة القطبية مع
زيادات من حاشية لها أخرى وقوله وهو لايلزم أن يكون اعتباريا يفهم منه أن
القيد الذى هو الشخص غير الوجود على النحو الخاص وقد مران عند عبد الحكيم
التشخص هو الوجود على النحو الخاص او حالة تتبعه وان الرضى صرح بذلك
ويمكن الحمل عليه ويكون قوله وهو لايلزم معناه انه على القول بأن الوجود
لا يكون اعتباريا فليتأمل وفى حواشى المولوى محمد يوسف على شرح سلم
العلوم التفصيل أن المقيد يتصور على انحاء أربعة الاول مايكون التقييد والقيد
كلاهما خارجين وهذا هو الشخص كما هو التحقيق أن التشخص ليس بجزء بل
الشخص هو الماهية الكلية المعروضة للتشخص أى الماهية لا من حيث عروض
الكلية بل من حيث عروض التشخص وذهب بعض المتقدمين الى جزئيته
فالشخص عندهم عبارة عن المقيد الذى يدخل فيه القيد والثانى مايكونان

لتقدم ذكره صريحا أو كناية نحو وليس الذكر كالانثى فالانثى اشارة الى ماسبق ذكره صريحا فى قوله تعالى رب انى وضعتها أنثى لكنه ليس بمسند اليه والذكر اشارة الى ماسبق ذكره كناية فى قوله رب انى نذرت لك مافى بطنى محررا فان لفظ ماوان كان يعم الذكور والاناث لكن التحرير وهو ان يعتق الولد لخدمة بيت المقدس انما كان للذكور دون الاناث وهو مسند اليه وقد يستغنى عن ذكره لتقدم علم المخاطب به نحو خرج الامير اذا لم يكن فى البلد الا أمير واحد

داخلين فيه وهو الفرد ولا وجود له فى الخارج لجزئية التقييد الذى هو اعتبارى والثالث ما يكون التقييد خارجا والقيد داخلا ولم يسم بازائه اسم وعند النظر هو الشخص والرابع مايكون التقييد داخلا والقيد خارجا وهو الحصة واعتباريتها ظاهرة اه وقوله لجزئية التقييد أى وأما الشخص ففيه خلاف كما تقدم فى كلامه والقيد هو عروض التشخص (قوله لتقدم ذكره) قيل هو قرينة لارادة الحصة وفيه انه يقتضى أن يكون مجازا وقيل قرينة لتعيين المراد لاشتراك اسم الجنس بين الحصة والحقيقة وفيه أن اسم الجنس مع اللام موضوع للحصة المعينة بتقدم الذكر كما مر فهو شرط شرطه الواضع حين الوضع فيكون شرطا لصحة الاستعمال بخلاف قرينة المشترك فانها لم يشرطها الواضع إذ قد تتعدد (قوله رب انى وضعتها انثى) تأنيث الضمير مع كونه راجعا الى ماهو لانه دار بين المرجع والحال التى هى بمنزلة الخبر اعنى انثى فرعايته أولى اه عبد الحكيم (قوله لكنه ليس بمسند اليه) لانه مجرور فهو تنظير مناسب (قوله فى كناية) المراد بالكناية هنا مايقابل الصريح وذلك لان كلمة ماوقعت على الذكر مآلا فلا كناية اصطلاحية بل كناية بمعنى عبارة عن شئ فى فهمه خفاء وقيل المراد الكناية بالمعنى المصطلح عليه على رأى الخطيب من أنها اللفظ المراد به لازم ما وضع له لان الذكر لازم للمحرر فهو من الكناية المطلوب بها غير صفة ولا نسبة كما فى قولك كناية عن الانسان هو مستوى القامة عريض الاظفار وعلى هذا فالمعنى المراد من قولها انى نذرت لك مافى بطنى محرراً انى نذرت الذكر الذى فى بطنى فيحتاج قولها انى وضعتها الى استخدام (قوله وقد يستغنى الخ) كأنه

(أو للحقيقة) أى وللاشارة الى نفس الحقيقة ومفهوم اللفظ من غير اعتبار ماصدقه من الافراد كقولك

مقابل قوله السابق لتقدم ذكره صريحا أو كناية (قوله اذا لم يكن فى البلد الخ) فالقرينة حالية وهى انفراده (قوله اى للحقيقة) اعلم أن لام الجنس تطلق على لام الحقيقة من حيث هى ومن حيث الوجود فى ضمن بعض الأفراد ومن حيث الوجود فى ضمن الجميع باتفاق ولام الطبيعة خاصة بالقسم الأول باتفاق والخلاف انما هو فى لام الحقيقة فقيل مرادفة للام الجنس وقيل مرادفة للام الطبيعة (قوله ومفهوم اللفظ) لما كان المعنى المشهور للحقيقة هو الماهية المتحققة فى ضمن افرادها الموجودة فى الخارج وهذا القسم اعنى المعرف بلام الجنس لايختص بالحقيقة التى لها افراد موجودة فى الخارج بل يطلق على الحقيقة التى لا أفراد لها أصلا كالعنقاء فان ال فيها للجنس مع أن العنقاء لاحقيقة لها بل لها مفهوم أى أمر يتصور من ذلك اللفظ وهو طائر عظيم الخلق جدا له وجه كوجه الانسان وأجنحة كثيرة وفيه من كل حيوان شبه وقيل مفهومه طائر له أربعون رأسا أشار الشارح بالعطف التفسيرى الى أنه ليس المراد بالحقيقة هنا هـذا المعنى بل المراد بها معناها الآخر وهو مفهوم مسمى لأن المفهوم هو الكلى باعتبار تعقله فى الذهن سواء كان له أفراد موجودة فى الخارج أم لا وقال الشهاب القاسمى قوله ومفهوم المسمى كانه دفع لأن يتوهم أن المراد بالحقيقة الهوية الخارجية اه أى التى هى الحقيقة الجزئية كما ذكره السيد قدس سره فى شرح المواقف وهى مجموع الماهية والتشخص وتطلق الهوية على التشخص وعلى الوجود الخارجى أيضا كما ذكره الخيالى فى حواشى شرح العقائد النسفية عند قولها حقائق الاشياء ثابتة (قوله من غير اعتبار ماصدقه) اعلم أنهم صرحوا بأن لام العهد الذهنى ولام الاستغراق من فروع لام الحقيقة فان كان قوله من غير اعتبار الخ قيدا فى المقسم اقتضى تحققه فى كل قسم فيرد عليه أن لام العهد الذهنى ولام الاستغراق من أقسام لام الحقيقة على ما مر مع اعتبارا لما صدق فيها ويجاب بأن المراد من غير اشتراط اعتبار وذلك لاينافى وجود الاعتبار

الرجل خير من المرأة (أو للواحد) أى للاشارة الى واحد من أفراد الحقيقة (باعتبار عهديته فى الذهن)

وذلك أن تجعل قول المصنف أو للواحد وقوله أو للاستغراق ذكر قسيمين لقوله أو لحقيقة فيكون قوله هنا من غير اعتبار لتحقيق القسم الاول وقوله فيما يأتى مع اعتبار الخ الغرض منه تحقيق القسم الثانى وهكذا وهذا لاينافى أن الثلاثة أقسام للام الحقيقة التى لم تقيد بقيد من هذه القيود تدبر (قوله الرجل خير الخ) فيه أنه لا وجه لجعل اللام فى المثال للجنس والحقيقة من غير التفات الى ماصدق عليه من الافراد وذلك لان الخيرية لاتعرض لمفهوم الرجل من حيث هو بل من حيث تحققه فى ضمن الافراد فليس المراد أن جنس الرجل من حيث هو خير من جنس المرأة كذلك بل المراد أن جنس الرجل من حيث تحققه فى ضمن الافراد مطلقا أى من غير تعرض لبيان كميتها كلا أو بعضا خير من جنس المرأة من حيث تحققه فى ضمن الافراد كذلك فالحق أن اللام فى المثال ليست لاحد المعانى الاربعة التى ذكرها المصنف بل للجنس من حيث تحققه فى ضمن الافراد مطلقا وهذا معنى خامس للام أثبته المحققون وان كان غير مشهور فيكون هذا القسم من أقسام لام الجنس كالاستغراق والعهد الذهنى الا أن أهل العربية لم يتعرضوا له بل عدوا معانى لام التعريف أربعة لانهم أدرجوه فى لام الجنس ولذلك مثل جم غفير منهم للام الجنس بهذا المثال الا أنه لم يقيدوه بعدم الالتفات الى ما صدق عليه من الافراد لما عرفت أن الخيرية لاتعرض لمفهوم الرجل من حيث هو بل من حيث تحققه فى ضمن الافراد فعلم أن مرادهم المعنى الذى ذكرناه وهذه المناقشة وان كانت فى المثال الا أنها متضمنة لبيان المعنى الخامس الذى أهمله الكثير افاده الخربوطى فى حواشى شرح العوامل الجديد وممن أثبت هذا المعنى الحفيد حيث قال قد يعتبر فى المعرف بلام الجنس وجود الحقيقة فى ضمن الافراد غير مقيدة بالبعضية أو الكلية كما فى القضية المهملة اه والسمرقندى حيث قال يجوز أن يراد بالمعرف الجنس من حيث الوجود سواء كان فى ضمن البعض أو الجميع أى من غير اعتبار للبعضية والكلية أصلا اه

لمطابقته للحقيقة وذلك عند قيام قرينة دالة على ان ليس القصد الى نفس الحقيقة من حيث هى هى بل من حيث وجودها فى ضمن بعض الافراد لا كلها كقولك ادخل السوق حيث لاعهد فى الخارج وهذا فى المعنى كالنكرة

وقال شيخنا الانبابى الخيرية هنا باعتبار المنزلة عند النفوس فليست باعتبار الثواب حتى يقال المصتف بالخيرية انما هو الفرد (قوله لمطابقته للحقيقة) فالفرد لاعهد له من حيث ذاته انما عهده لمطابقته للحقيقة المعهودة ومعنى المطابقة اشتمال الواحد عليها أو صدق الماهية عليه واعلم أن اسم الجنس موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن وانما اطلق على الفرد الموجود منها باعتبار أن الحقيقة موجودة فيه فجاء التعدد باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع كذا فى المطول فانطبق تعريف المعرفة على المعرف بلام الحقيقة اعنى ماوضع ليستعمل فى شئ بعينه فان الماهية الحاصلة فى الذهن أمر واحد لا تعدد فيه فى الذهن انما يلحقها التعدد بحسب الوجود كذا فى عبد الحكيم وهو يفيد أن اللفظ مستعمل فى الماهية الموصوفة بالوحدة فى الذهن المعينة فيه لكن من حيث وجودها الخارجى فى ضمن بعض الافراد وذلك لا يقتضى كون اللفظ مجازا لانه موضوع للماهية المعينة فى الذهن بقطع النظر عن خصوص أحد الوجودين وعدم اعتبار الشئ ليس اعتبارا لعدمه ثم أن مفهوم الماهية المعينة فى الذهن من حيث الوجود الخارجى فى بعض الافراد لاباعتبار كونه فرداً من الافراد بل باعتبار وجود الماهية فيه الذى هو المستعمل فيه اللفظ لا تعدد فيه لكن الواقع أن الماهية متى وجدت خارجا لا تكون الا متعددة وفرق بين المستعمل فيه اللفظ وبين مالزم من خارج فالمستعمل فيه اللفظ ماهية معينة فى الذهن باعتبار وجودها فى ضمن بعض مبهم لا من حيث خصوصه والمفهوم من خارج فرض مبهم بخصوص كونه فردا مبهما والتنافى مدلول النكرة بخلاف الاول إذ مدلول النكرة هو البعض المبهم والاول هو مافى ضمنه اه شيخنا الشربينى (قوله فى ضمن بعض الافراد) فيطلق حينئذ المعرف بلام الحقيقة على فرد موجود من الحقيقة لكن لا من حيث خصوص كونه فردا من الافراد بل من حيث أن الحقيقة موجودة

وان كان فى اللفظ تجرى عليه أحكام المعارف وانما قالوا كالنكرة لما بينهما من تفاوت ما وهو ان النكرة معناها بعض غير معين من جملة الحقيقة وهذا معناه نفس الحقيقة

فيه فالفردية ليست مما أطلق عليه اللفظ أصلا وان لزمت باعتبار القرينة الدالة على اعتبار الوجود فان الموجود ليس الا الفرد * واعلم أن اسم الجنس غير المعرفة ماعدا المصادر موضوع عند السعد لواحد من آحاد جنسه وعند غيره للجنس والبعضية مستفادة من خارج كالتنوين وتاء الوحدة فعلى مختار السعد الفرق بين اسم الجنس والنكرة فاسم الجنس مالا دلالة فيه على البعضية كالمصادر فان مدلولها الماهية اجماعا كما نص عليه فى المفتاح والنكرة مافيه دلالة على البعضية وضعا وعلى مختار غيره لافرق والكل أسماء أجناس نكرات والبعضية فى بعضها مستفادة من القرينة فتدبر وأورد السيد على ماجرى عليه السعد أن اسم الجنس عنده اذا كان موضوعا لواحد من آحاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة وأريد به مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل فى جزء معناه فيكون مجازاً قطعا سواء فهم هنالك تعدد باعتبار الوجود أو انضمام القرينة كما فى نحو ادخلوا السوق أو لم يفهم كما فى مقام التعريف اه وانما لم يرد هذا على كلام القوم من أن المعرف بلام الجنس حقيقة فى الماهية من حيث هى لانه اذ كان كذلك لاشك أن استعماله فى المفرد لوجود الحقيقة فيه لابخصوصه يكون حقيقة لان استعمال المطلق فى المقيد من حيث أنه مما يصدق عليه لاباعتبار خصوصه قال السيد جوابا عن الاشكال السابق الا أن يدعى أن المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع فى إزاء الحقيقة وضعا مغايرا لوضع مفرديه وفيه اه ولم يستبعده عبد الحكيم (قوله وان كان فى اللفظ الخ) غاية للتعميم أى سواء جرى عليه فى اللفظ أحكام المعارف أولا فقوله فى اللفظ قيد لبيان التقسيم ولذا قال عبد الحكيم فعلى تقدير عدم اجراء أحكام المعرفة عليه فى اللفظ كما فى (ولقد أمر على اللئيم يسبنى) كونه فى المعنى والنكرة أولى وليس المراد انه تعريف لفظى لما عرفت أن اللام فيه للاشارة الى نفس الحقيقة وأن القرينة جاءت من قرينة خارجية (قوله معناه نفس الحقيقة) أى مع الاشارة الى حضورها فى

وانما تستفاد البعضية من القرينة كالدخول فيما مر فالمجرد وذو اللام بالنظر الى القرينة سواء وبالنظر الى أنفسهما مختلفان (أو للاستغراق) أى للاشارة الى الاستغراق نحو ان الانسان لفى خسر اشير باللام الى الحقيقة لا بقصد الماهية من حيث هى هى ولا من حيث تحققها فى ضمن بعض الافراد بل فى ضمن الجميع بدليل صحة الاستثناء الذى لولاه لدخل المستثنى فى المستثنى منه واللام التى لتعريف العهد الذهنى أو للاستغراق هى لام الحقيقة حمل على القرينـة (وهو) اى الاستغراق ضربان

ذهن السامع وبه يندفع قول الرضى إن الاشارة الى الماهية مستفادة من اسم الجنس لان كل اسم انما يخاطب به من يعرف فضله فالحق أن التعريف لفظى اه (قوله الاستثناء) أى المتصل (اذ قلت) لم احتيج الى الدليل هنا مع أن الاستغراق لا بد له من قرينة كالاستثناء هنا مع أن الاستغراق لا يتوقف على قرينة بل مداره على قرينة الوجود فى الخارج حتى يصرف اللفظ عن الحقيقة من حيث هى وعدم قرينة بعض الافراد فلا يحتاج الى اعتبار قرينة على الاستغراق ويدل لذلك قول المطول وتحقيقه أن اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها فى الخارج فأما أن يكون لجميع الافراد أو لبعضها إذ لا واسطة بينهما فى الخارج فاذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها وجب أن يكون للجميع (قلت) فرق بين المقام الاستدلالى والمقام الخطابى وما هنا من الاول فلا بد فيه من قرينة اه شيخنا الانبابى (قوله هى لام الحقيقة) وذلك أن المعرف بلام الجنس موضوع للماهية لا بشرط اعتبار الافراد كلا أو بعضا ولا بشرط عدم اعتبارها فهو موضوع للماهية لا بشرط شئ وهى تحقق فى الماهية المخلوطه أعنى الماهية بشرط شئ التى هى الجزئى وليس موضوعا للماهيـة بشرط لا شئ وهى المجردة حتى يقال أنها لا تحقق فى الماهية المخلوطة لما بينهما من التباين فافهم (قوله وهو أى الاستغراق) أى من حيث هو لا فى خصوص المسند اليه فلا يرد أن الغيب فى المثال الاول مجرور والصاغة مفعول به فى المثال الثانى ولا بخصوص اللام كما سيذكره الشارح فكان الاولى أن يقول والاستغراق كما ذكره فى الاطول (قوله ضربان) لايخفى عليـك أن التقسيم الى الحقيقى والعرفى لايخص الاستغراق بل هو تخصيص من

(حقيقى) وهو ان يراد كل فرد مماتناوله اللفظ لغةنحو عالم الغيب والشهادة اى كل غيب وشهادة (وعرفى) وهوان يراد كل فرد مما تناوله اللفظ عرفانحو جمع الامير الصاغة اى صاغة بلده اواطراف مملكته لانه المفهوم عرفالاصاغةالدنيا ويحصل الاستغراق أيضا بغير حرف التعريف كالموصول نحو اكرم الذين يأتونك الا زيدا واضرب القائمين الا عمرا (واستغراق المفرد)

غير مخصص إذ أتيان المعرف باللام أيضا لواحد مبهم يكون عرفيا وحقيقيا إذ دخول السوق عرفى إذ المراد سوق من أسواق البلد لا أسواق الدنيا بل الاشارة الي الحقيقة من حيث هى أيضا كذلك لانك ربما تقول فى بلد البطيخ خير من العنب لان بطيخه خير من عنبه فالاشارة فى كل من البطيخ والعنب الى جنس خاص منهما بمعونة العرف ولذا قد يعكس ذلك في بلد آخر فان (قلت) لم لم تجعل الصاغةعهدا تقديريا (قلت) لانزاع فى صحته وانما الكلام فيما إذا أريد بها كل صاغة ولو نازعت فى الارادة نقطع نزاعك بالعدول الى التمثيل بقولنا جمع الامير كل الصاغة اه اطول (قوله ويحصل الاستغراق الخ) يحتمل أن الغرض منه تعميم مايفيد الاستغراق ويحتمل أنه جواب عما ورد على المثال وعبارة السعد قيل المثال مبنى على مذهب المازنى والا فاللام فى اسم الفاعل عند غيره موصولة وفيه نظر لان الخلاف انما هو فى اسم الفاعل بمعنى الحدوث دون غيره نحو المؤمن والكافر والعالم والجاهل لانهم قالوا هذه الصلة فعل فى صورة الاسم فلا بد فيه من معنى الحدوث ولو سلم فالمراد تقسيم مطلق الاستغراق سواء كان بحرف التعريف أو غيره والموصول أيضا مما يأتى للاستغراق نحو أكرم الذين يأتونك الا زيدا واضرب القائمين الا عمرا اه (قوله واستغراق المفرد أشمل) الاستغراق هو الاحاطة والمفرد ماقابل المثنى والجمع والمعنى والاحاطة التى فى المفرد أكثر فى التناول من الاحاطة التى فى المثنى والجمع وهذا يشمل الاستغراق الحاصل بأى أداة فيقتضى أن الاستغراق فى المفرد المعرف باللام أشمل مع أنهم أطبقوا على مساواته للجمع وقد أجابوا عن ذلك بأجوبة الاول أن المراد استغراق ماهو مفرد فى المعنى سواء كان مفردا فى اللفظ أولا كالجمع المحلى باللام الذى بطل فيه

ولو بغير حرف التعريف (اشمل) من استغراق المثنى والجمع المنكر لانه يتناول كل واحد من الافراد والمثنى يتناول كل اثنين منها والجمع المذكور يتناول كل ثلاثة فاكثر منها على المشهور

معنى الجمعية أشمل من الجمع بحسب المعنى سواء كان جمعا صورة أو مفردا نحو قوم ورهط فالجمع المحلى باللام الاستغراقية مفرد نظرا الى المعنى الثانى وهو للعصام أن هذه القضية جزئية والمعنى واستغراق المفرد قد يكون أشمل الثالث أن هذا مخصوص بالنكرة المنفية ولهذا قال شارحنا أما الجمع المعرف الخ الرابع أن اطباقهم المتقدم مبنى على تقدير عدم إبطال معنى الجمعية وأورد عليه أيضا أن قولنا لايرفع هذا الحجر العظيم كل رجال أو هذا الخبز يشبع كل رجال أشمل من قولنا لايرفع هذا الحجر العظيم كل رجل وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجل وان قولنا جاءنى كل رجل ليس أشمل من قولنا جاءنى كل رجال بل هو مساو لانك تعتبر الافراد كلها جماعات بحيث لايخرج فرد كما إذا اعتبرت أفراد المائة جماعات خمسة خمسة لا سبعة سبعة فلا بد أن تكون هذه القضية جزئية وأجاب الشيخ عبد الحكيم بأن هذا الحكم بحسب أصل الوضع فلاينافى تخلفه فى بعض الصور بمعونة المقام فاندفع الاعتراض بعدم أشملية جاءنى كل رجل وبحسب النظر الى المدلول المطابقى فلا يرد تخلفه بحسب استلزام الحكم على الكل الحكم على كل واحد أو بالعكس أى بحسب استلزام الحكم على كل واحد الحكم على الكل فاندفع الايراد بمسألتى الحمل والخبز فالقضية إما شخصية نظراً الى كون الاستغراق شيئاً واحدا أو كلية نظرا الى تعدده بتعدد الآلة (قوله ولو بغير حرف التعريف) الواو للحال ولو زائده وقد ذكر مقابله بقوله أما الجمع المعرف الخ فما تقدم من إيراد المفرد المعرف على ظاهر اطلاق المتن (قوله لانه يتناول) التعبير بالتناول يرشدك الى ماتقدم من أن المعتبر الوضع والمفهوم المطابقى لان التناول معناه دلالة اللفظ على ماوضع له مطابقة لا ما كان بطريق اللزوم أو المقام (قوله والمثنى يتناول كل اثنين) أى ولا ينافى خروج الواحد (قوله والجمع يتناول كل ثلاثة الخ) أى ولا ينافى خروج الواحد أو الاثنين ويعلم من هذا أن

نحو لا رجال فى الدار فانه صحيح وان كان فيها رجل أو رجلان

استغراق المثنى أشمل من استغراق الجمع وذلك أن المثنى يدل على كل اثنين اثنين ولو فى ضمن غيرهما والجمع يدل على كل جماعة جماعة فيخرج من الاول الواحد فقط ويخرج من الثانى الواحد والاثنان فاذا قلت لا رجلين فى الدار صدق هذا النفى مع وجود رجل وإذا قلت لا رجال فى الدار صدق هذا النفى مع وجود رجل ومع وجود رجلين فتحقق أن استغراق الاول أشمل كذلك استغراق جمع القلة أشمل من استغراق جمع الكثرة على القول باختلافهما مبدأ وغاية فالاول من ثلاثة الى عشرة والثانى من أحد عشر الى مالا نهاية فأذا قلت لا أفلس عند زيد صدق هذا النفى مع وجود فلس واحد أو اثنين ولا يصدق مع وجود ثلاثة الى مالا نهاية فلا يصدق مع وجوده أحد عشر لوجود الثلاثة أو العشرة مثلا ضمنها واذ اقلت لا فلوس عندزيد صدق هذا النفى مع وجود واحد أو اثنين الى عشرة واختلاف الغاية لادخل له (قوله نحو لا رجال فى الدار الخ) الظاهر انه مثال للجمع فى قوله والجمع المذكور الخ لا لاصل القاعدة ولذا لم يتعرض للمفرد والاصل قال بدليل صحة لا رجال فى الدار اذا كان فيها رجل او رجلان دون لا رجل فانت تراه جعله استدالا لاتمثيلا وقد اعترض هذا الاستدلال بان هناك دليل ينفى اشملية المفرد المنفى ولو سلم فالدليل لايثبت اشملية المفرد المحلى بال اشار الى ذلك فى المطول بقوله ولقائل ان يقول لو سلم كون استغراق المفرد اشمل فى النكرة المنفية فلا نسلم ذلك فى المعرف باللام بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الا فراد كلها مثل المفرد اه وبانه معارض بانه يصح لايطيق حمل هذا الحجر رجل حيث يطيقه رجلان او رجال دون لايطيقه رجال وقد أجيب عن ذلك بان هذا الحكم بحسب اصل الوضع وما بالوضع لايتخلف فما ثبت لجزئية يثبت لبا فى الجزئيات فاندفع ايراد ان الدليل أخص من المدعى وبانه منظور للمدلول المطابق واشملية الجمع فى مسألة الحمل ثبتت بالاستلزام فلاجل ما على الدليل من المناقشات السابقة عدل الشارح

الى التمثيل (قوله لا رجال) يصح فيه الفتح بناء على كون لا عاملة عمل ان والرفع
على كونها عاملة عمل ليس وعلى الاول تكون لا نصا فى الاستغراق لانه اذا كانت
النكرة مع من ظاهرة نحو ماجاءنى من رجل أو مقدرة نحو لا رجل فى الدار
فهى نص فى الاستغراق حتى لايجوز ماجاءنى من رجل اولا رجل فى الدار بل
رجلان قال الرضى من هذه وان كانت زائدة لكنها مفيدة لنص الاستغراق كأن
اصلها من الابتدائية لما اريد استغراق الجنس ابتدئ منه بالجانب المتناهى وهو
الاحد وترك الجانب الاعلى الذى لايتناهى لكونه غير محدود كانه قيل ماجاءنى
من هذا الجنس واحد الى مالا يتناهى قال السيد (فان قلت) كيف يكون نحو لا
رجال نصا فى الاستغراق مع جوازخروج واحد أواثنين منه (قلت) نحو لا رجال
نص فى استغراق أفراد مدلوله فلايخرج عنه شئ من الجماعات كما أن لا رجل نص
فى استغراق أفراد مدلوله فلا يخرج عنه شئ من آحاد مدلوله فخروج واحد أو
اثنين من لا رجال لايقدح فى تلك النصوصية إذ ليس من أفراد مدلوله (فان قلت)
لاخفاء فى صحة قولنا لا رجل فى الدار الا زيد ولا رجال فيها الا الزيدون فلا
يكون شئ منهما نصا فى استغراق آحاد مدلوله (قلت) الاستثناء لا يوجب تخصيصا
ولا يقدح فى كون اللفظ نصا لجريانه فى أسماء العدد مع كونها نصوصا فى معانيها اه
باختصار وقوله لا يوجب تخصيصا قال عبد الحكيم أما على مذهب الجمهور من
أن الاستثناء اخراج عن الحكم دون المدلول فلان المستثنى منه على عمومه وأما
على مذهب من جعل المستثنى منه مستعملا فيما سوى المستثنى مجازا أو الاستثناء
قرينة عليه فلان التخصيص فرع استعمال اللفظ فى المعنى العام ولا استعمال
فيه ها هنا وأما على مذهب من قال أن مجموع المستثنى منه والمستثنى موضوع
لما سواه بالوضع التركيبي كأنه وضع لفظ سبعة مثلا للعدد المخصوص وعشرة
الا ثلاثة أيضا فلان المستثنى منه عنده بحسب هذا الوضع بمنزلة زاى زيد لا
معنى له فضلا عن التخصيص اه ان (قلت) لا الواقعة فى عبارة الاصل هى العاملة
عمل إن أو ليس أو مختلفة (قلت) قال فى الايضاح بدليل أنه لايصدق لا رجل
في الدار في نفي الجنس اذا كان فيها رجل أو رجلان ويصدق لا رجال فى الدار اه

وقوله فى نفى الجنس يحتمل أن فى بمعنى اللام وعليه فلا فى التلخيص هى العاملة عمل أن ويجوز أن يكون معناه لا رجل فى الدار اذا استعمل فى صورة نفى الجنس احترازا عما اذا استعمل فى نفى الوحدة فانه لاعموم له حينئذ كما صرح به السيد ويؤيده أنه قال فى نفى الجنس دون لنفى الجنس وعلى هذا الاحتمال يصح أن تكون لا فى التلخيص محتملة فى الموضعين للعاملة عمل ان وللعاملة عمل ليس فيجوز ان تكون فى كلا الموضعين لا المشبهة بليس او الاولى لنفى الجنس والثانية المشبهة بليس نعم لا تجعل الاولى من قبيل المشبهة بليس والثانيه لنفى الجنس لانه حينئذ لاوجه لتقييد الايضاح بقوله فى نفى الجنس لان لا التى لنفى الجنس ليس لها حالة اخرى بخلاف التى بمعنى ليس وقد جرى السعد فى مطوله على الاحتمال الاول فجعل لا فى الموضعين هى العاملة عمل ان فقال وانما اورد البنانى بلا التى لنفى الجنس لانها نص فى الاستغراق اه وقد اختلف فى وجه تعليل ايراد البنانى بما ذكر بالنصوصية فى الاستغراق فقيل ان تعبير المصنف بالصحة وعدمها يقتضى ان تكون لا فى قوله لا رجل نصا فى الاستغراق اذ لو كانت لا فى لا رجل هى المشبهة بليس لصح لا رجل اذا كان فيها رجلان بناء على انها لنفى الوحدة وتأويل ذلك بأن المراد انه لا يصح اذا كان فيها رجلان بناء على الظاهر من الاستغراق وان صح بناء على خلافه الظاهر خروج عن الظاهر المتبادر من عدم الصحة رأسا وان كانت عبارة الايضاح ظاهرة فى ذلك حيث قيد بقوله فى نفى الجنس المفيد للتقييد بحال الاستغراق فانه اذا كانت لا لنفى الجنس لا حاجة حينئذ لذلك التقييد وفهم السيد خلاف ذلك فقال على قول المطول انما أورد الخ يعنى انه لما ادعى أن استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اورد بيانه فى جمع ومفرد منفيين بلا النافية للجنس لانها نص فى الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو لا رجال مع نصوصيته فى الاستغراق اذا جاز ان يخرج عنه واحد أو اثنان جاز فى غيره من الجموع بالطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى اه قال عبد الحكيم قوله جاز فى غيره من الجموع الخ فيه بحث اما أولا فلانه ان أراد بالجموع الجموع المستغرقة سواء كانت بحرف التعريف أو بالاضافة أو بوقوعها

اما الجمع المعرف فمساو للمفرد المعرف

فى سياق النفى فلا نسلم الملازمة لان البيان مختص بالواقع فى سياق النفى وان
أراد الجموع الواقعة فى سياق النفى الظاهرة فى الاستغراق فالملازمة مسلمة
لكن لانسلم اتضاح ثبوت المدعى بذلك لان المدعي أعم من الواقع فى سياق
النفى الظاهر فى الاستغراق وغيره وأما ثانيا فلان اللازم مما ذكره أن يكون
الاستغراق المنصوص فى المفرد أشمل من الاستغراق المنصوص وغير المنصوص فى
الجمع ولا يلزم أن يكون الاستغراق الظاهر فى المفرد أشمل منه ولو أريد البيان
بطريق الاولوية لوجب أن يقرأ لارجال بلا التى لنفى الجنس ولا رجل بلا المشبهة
بليس ليدل على أشملية الاستغراق الظاهر فى المفرد من الاستغراق المنصوص فى
الجمع فيلزم اشملية المنصوص فى المفرد من الظاهر فى الجمع والمنصوص فى الجمع
بطريق الاولى والحق أن كلام الشارح رحمه الله تعالى غير محتاج الى هذه العناية
فان مقصوده الاستغراق بلا التى لنفى الجنس واضح غاية الوضوح فالاستشهاد
بها أولى لكونه نصا فى المقصود وان اتضاح ثبوت المدعى حاصل بهذا البيان اذ
الظاهر عدم الفرق بين الاستغراق الحاصل بحرف النفى وغيره وبين الظاهر
والمنصوص فى مفهوم الاستغراق انما الفرق بين أدوات الاستغراق وبين احتماله
لغير الاستغراق وعدمه اه (قوله أما الجمع المعرف) مقابل قوله والجمع المنكر
وقد علمت أن الشارح خص القضية المتقدمة بما اذا كان الاستغراق بغير حرف
التعريف (قوله فمساو الخ) (ان قلت) الدليل الذى أشار اليه فى قوله والجمع المذكور
يأتى هنا أيضا وهو أن الجمع لايقتضى الا استيعاب الجموع حتى أن معنى
قولنا جاءنى الرجال جاءنى كل جمع من جموع الرجال وهذا لاينافى خروج الواحد
والاثنين من الحكم بخلاف المفرد فتقتضى المساواة (قلت) كون المعنى ماقلت يستلزم
تكرارا فى مفهوم الجمع المستغرق لان الثلاثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء
من الاربعة والخمسة ومافوقهما فيندرج فيه أيضا فى ضمنها بل تقول الكل من
حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا فى الجمع المستغرق وماعداه من الجماعات مندرج
فيه فلو اعتبر كل واحدة منها أيضا لكان تكرارا محضا فلذلك ترى الائمة يفسرون

الجمع المستغرق اما بكل واحد واحد فيكون كالمفرد فى استغراقه كانه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار للجنسية واما بالمجموع من حيث هو مجموع كما فى قولك للرجال عندى درهم حيث حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندى درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثانى كذا قالوا ويرد حينئذ ان لا رجال ان قصد به نفى كل جماعة جماعة كان تكرارا بعين ماذكر فى المعرف باللام وحينئذ فان قصد به نفى كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل فى الاستغراق فتثبت المساواة لا اشملية المفرد ولا يصح ان يقصد به نفى الكل من حيث هو كل لانه يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال فقط خارجا عن الدار وبطلانه ظاهر وحينئذ فتبطل اشملية المفرد سواء كان الاستغراق بحرف التعريف أو بأداة النفى تدبر قال فى المطول جوابا عن هذا السؤال قلنا لو سلم فلا يمكن خروج الواحد والاثنين لان الواحد مع اثنين آخرين من الاحاد والاثنين مع واحد آخر منها جمع من الجموع والتقدير أن كل جمع من الجموع داخل فى الحكم على ماذكرتم فان زعموا أن كل جمع داخل فى الحكم باعتبار ثبوت الحكم للمجموع دون كل فرد حتى يصح جاءنى جمع من الرجال باعتبار مجيئ فرد أو فردين منه فهو ممنوع بل هو أول المسألة اه وقوله قلنا لو سلم اشارة الى المنع وحاصله أنا لا نسلم ان الجمع لا يقتضى الا استيعاب الجموع لان الجمع مع اللام موضوع للجنس المطلق من غير اعتبار معنى الجمعية بمعنى أن مدلوله الافراد من حيث هى لا بقيد الانفراد ولا بقيد الاجتماع على أن الجمع المنكر يدل على أفراده دلالة التكرار بحرف العطف وبعد دخول حرف الاستغراق لم تحدث له سوى الاستغراق فى معناه على ما كان عليه وقوله لان الواحد مع اثنين آخرين من الاحاد أى أحاد الجمع يعنى أنه معهما جمع من الجموع كما قيل فيما بعد فأن قيل اذا دخل فى الحكم غير الواحد أو الاثنين لم يبق شئ آخر يضم الى الواحد أو الاثنين ليحصل جمع آخر قلنا هذا مع أنه كلام على السند مدفوع بأن دخول الغير فى الحكم لا يمنع صحة ضم شيئ منه الى الواحد أو الاثنين لان هذا مجرد اعتبار لا يتوقف على التصادق والاجتماع فى زمان أو مكان بل يكفيه مجرد وجود مافوق

في شمول كل فرد نحو والله يحب المحسنين كما قال أكثر أئمة الاصول والنحو وأشار اليه أئمة التفسير فالقول بأن المفرد المعرف اشمل من الجمع معناه في الجملة (وبالاضافة) أي تعريف المسند اليه بالاضافة الى معرفة

الاثنين من الافراد والحاصل أنا لا نسلم صحة قولنا الرجال في الارض على قصد الاستغراق الحقيقي كيف وصحة استثناء عيسى عليه الصلاة والسلام مما لا يتصور فيه نزاع أما اذا كان الحكم على كل فرد كما هو الحق فظاهر وأما اذا كان الحكم على كل جمع بناء على الفرد وتقدير التسليم فلئن عيسى عليه السلام مع زيد وعمر جمع من الرجال وليسوا على الارض ودخولهما في الحكم لا يمنع صحة اعتبارهما مع عيسى عليه السلام جمعا من الرجال كذا نقل عنه اه (قوله في شمول كل فرد) لكن المفرد المستغرق صالح لان يراد به جميع الافراد وأن يراد به بعضها الى الواحد بأن يخصصه حتى يبقى تحته واحد وأما الجمع فلا يجوز تخصيصه الى الواحد لانه ازالة للعموم فلا بد من بقاء أصل المعنى وهو في المفرد الجنس مع الوحدة وهو متحقق في الواحد وفي الجمع الجنس مع الجمعية وأقلها ثلاثة أو اثنان على اختلاف الرأيين فلا يجوز تخصيصه الى الواحد والا لكان نسخا للجمع لا تخصيصا كذا ذكره الشارح في التلويح وعليه أطبق أئمة الاصول والحاصل أنه لا فرق بينهما في جانب الكثرة لكن فرق بينهما في جانب القلة اه عبد الحكيم فالجمع مع اللام موضوع للجنس المطلق أي من غير اعتبار معنى الجمعية لكن هذا انما هو باعتبار ماطرأ من التركيب مع اللام وهو العموم وهذا لا ينافي أن الجمع وحده له دلالة على معنى الجمعية فاذا بطل العموم بالتخصيص بقي الجمع وحده فلا بد من تحقق مدلوله فافهم واحمل على هذا قول العصام في الاطول اعلم ان من لا يفرق بين الجمع المحلى والمفرد كذلك في جانب الكثرة يوافق من يفرق بينهما في جانب القلة اذ لا يصلح أن يراد بالجمع الجنس في ضمن الواحد اتفاقا بخلاف المفرد فانه يصلح أن يراد به الجنس في ضمن أي بعض الى الواحد وهذا لا ينافي ماتقدم أن الجمع المستغرق تبطل جمعيته لانه من خواص الجمع المستغرق للزوم التكرار مع بقاء الجمعية والمعرف بلام الجنس

لا يستدعي بطلان الجمعية لعدم الموجب لا يقال من حلف لا يتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة وعليه قوله لا يحل لك النساء من بعد فقد اريد بالجمع المعرف باللام الجنس فى ضمن أى بعض الى الواحد لانا نقول هـذا من قبيـل المعرف بلام الاستغراق أى لا أتزوج واحدة من النساء فهو نظير ولا تكن للخائنين خصيما أى لا تخاصم عن خائن اهـ فقوله اذ لا يصلح حاصـله الفرق الذى ذكرناه أول القولة بقولنا لـكن الخ فقوله تبطل جمعيته لانه مستعمل للجنس المطلق من غير اعتبار معنى الجمعية لان الجمعية اعتبر عدمها والاثانى ماسبق عن التلويح فهذا لا ينافى عدم جواز تخصيصه الى الواحد لان معنى عدم اعتبار معنى الجمعية أنه مستعمل بمعنى منـكر مضاف اليه كل فرد أو غيره فمعنى اقيت العلماء الا زيدا أى كل عالم وكل عالمين وكل علماء فـكل عالمين وكل عالم جاء من أبطال معنى الجمعية أى فرض معناه على الجمعية وهذا لا ينافى عدم جواز تخصيصه الى الواحد لانه ازالة لعمومه فليتأمل فقوله والمعرف بلام الجنس أى الاستغراقية لعدم الموجب اذ لا تتداخل الافراد حتى يحصـل التـكرار فقوله يحنث بتزوج واحدة هـذا مذهب الحنفية قالوا والجمع المعرف مجاز عن الجنس وبطل عنـه الجمعية حتى فى جانب القلة قالوا لانه لما لم يكن فى تلك الامثلة معهود ولم يكن للاسـتغراق فائدة اذ لا يركب كل الخيل ولا يمكن تزوج كل امرأة فمنعه لغو قلنا أن الجمع فيها للجنس لان فيه ابقاء الجمعية من وجه لان الجنس يدل على الكثرة ولو لم يحمل على الجنس ويبقى الجمعية لبطل الـكلام بالـكلية وأبطال الجمعية من وجه أولى هذا ومذهب الشافعى لا يحنث الا بتزوج ثلاث نقله الدمامينى عن السبكى عن الرافعى محافظة على الجمع ولم ينظروا لان معناه لا أتزوج كل واحدة ولا كل اثنين ولا كل ثلاث كما فى الرضى وتقدم فقوله لانا نقول هذا من قبيل الخ كلام فاسـد لانه ان كان ماقبله فى المعرف بلام الجنس فلا حاجة الى أشكال وجواب لان الجمع المعرف بلام الجنس يبطل عنه الجمعية ويراد منه الواحد ولا يجوز ارادة الجمع منه لان الحمل على الجنس على تقدير امتناع الاستغراق على ما صرح به فى التوضيح حتى لو قال يتزوج النساء يحصل البر بتزوج واحـدة كما فى عبد

الحكيم فيتعين أن يكون ماقيل في المعرف بلام الاستغراق كما حملنا عليه ولو قال هـذا في المعرف بلام الجنس لكان صوابا ويكون معناه ماصر فتأمل (قوله والله يحب المحسنين) ان قلت لم عـدل عن الافراد مع أنه أخصر قلت المفرد يحتمل الجنس أي ماهية الحسن ولو في فرد فهو ليس صريحا في التناول لـكل فرد ولذلك ذكر صاحب الـكشاف في وجه افراد العظم في آية وهن العظم مني أن الواحد هو الدال على معنى الجنسية وقصده الى أن هـذا الجنس هو العمود والقوام وأشد ماتركب منه الجسد قد أصابه الوهن ولو جمع لـكان القصد الى معنى آخر وهو أنه لم يهن منه بعض عظامه ولـكن كلها اه يعني لو قيل وهنت العظام كان المعـنى أن الذي أصابه الوهن ليس هو بعض العظام بل كلها حتى كأنه وقع مع سامع شـك في الشمول والاحاطة لأن القيد في الـكلام ناظر الى نفي مايقابله وهـذا المعنى غير مناسب للمقام لأن المقام مقام التضرع والابتهال فالمناسب له المعنى الاول دون الثاني وأن كانا متلازمين (تنبيه) قد أورد على قولهم واستغراق المفرد أشمل ايراد أجاب عنـه في التلخيص ولم يتعرض له المصنف هنا وحاصل الاشـكال ان الاسم المفرد لـكونه في مقابلة التثنية والجمع يدل بأفراده عـلى وحدة معناه بمعنى أن لا يكون فرد معه مثله واستغراقه وأن كان مستفاد بالقرينة يدل على تعـدده وأن معه آخر مثله فبينهما تناف لتنافي مقتضاها فلا يجتمعان وقـد أجيب عنه بجوابين الاول بمنع التنافي بينهما بناء على أن استغراق المفرد بمعنى الـكل الافرادي وهو الدال على مفصل الآحاد لا على جملتها أي على كل فرد فرد مع قطع النظر عن أن يكون معه آخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه لا لـكل المجموع أي كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر فيكون منافيا للوحدة لاعتبار آخر معه مثلا وهذا الجواب مبني على أن مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار أمر آخر معه مثله لاعتبار عدم أمر آخر مثله معه وانما قيل أن الوحدة بمعنى عدم اعتبار آخر معه لانها انما فهمت من عـدم الدليل على اعتبار آخر الذي هو علامة التثنية والجمع وعدم الدليل انما يدل على عـدم المدلول وهو عدم اعتبار آخر ولا يدل على اعتبار عـدم آخر الذي هو

(لكونها أى الاضافة اخصرطريق) فى الجملة الى احضاره فى ذهن السامع نحو

هواى مع الركب اليمانين مصعد جنيب وجثمانى بمكة موثق

الوحدة بالمعنى الثانى والجواب الثانى سلمنا التنافى بينهما لسكن لام الاستغراق المفيدة للتعدد أنما تدخل عليه بعد تجريده عن الوحدة كما أن علامة الجمع فى نحو مسلمين أنما تلحقه بعد تجريده عنهاوهذا الجواب مبنى على أن مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبارعدم آخر معهوهوظاهر لانه فى مقابلة المثنى والمجموع فكما يقيد فيهما أن يكون آخرمعه كذلك يعتبر فى المفرد أن لايكون آخرمعه ولذلك لايستثني من المفرد الاثنان والجماعة أفاده عبد الحكيم وقوله مبنى على أن مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه بان يدل لفظه على أن ليس تحته سوى واحد مما يطلق عليه ذلك اللفظ بخلاف الجمع والوحدة بهذا المعنى تنافى الكل المجموعى وهو ظاهر وكذا الافرادى لانه وأن لم يدل على كل فرد مع ملاحظة اجتماع مع آخر لكنه دل عليه مع دلالته على الآخر واعتبار أن ليس تحته سوى واحد ينافى الدلالة على غير الواحد ولذا جرد عن تلك الوحدة وصار للجنس امكن أن يلاحظ فيه معنى الجميع وان كان استغراقه بمعنى الكل الافرادى كما يمكن ذلك فى الجمع وان كان استغراقه أيضا بمعنى الكل الافرادىوحينئذ يصح وصفه بنعت الجمع وقوله لانه فى مقابلة المثنى والمجموع الخ يعنى أن الدال على وحدته هو مقابلته لها ومقتضى المقابلة اعتبار عدم الاخر كتقابل الضدين لاعدم الاعتبار لتقابل النقيضين لان المفرد ليس رافعا للجمع والتثنية بل هو شيء معتبر بنفسه استقلالا فليس الدليل على الوحدة هو عدم علامة التثنية والجمع حتى يكون من تقابل النقيضين ويكون عدم العلامة هو الدال على الوحدة وتكون بمعنى عدم الاعتبار كما فهمه صاحب القول السابق (قوله لكونها أخصر طريق) المراد انها أخصر الطرق التى تفيد مقصود المتكلم أو السامع بحسب المقام كما هنا فأن مقصود المتكلم أفادة أنه محبوب له أى ليتقيد زيادة الحصر بطريق الاحضار التى تفيد ذلك الذى أهواه ومن أهواه ونحو ذلك كالذى يميل أليه قلبي وهواى وهذا الاخير أخصرها

فهواى أى مهوى أخصر من الذى أهواه ونحوه والاختصار مطلوب لضيق المقام وفرط السآمة لكونه فى السجن وحبيبه على الرحيل والمصعد الذاهب فى الارض والجنيب التابع والجثمان الشخص والموثق المقيد ولفظ البيت خبر معناه تأسف وتحسر (أو لغيره) اى لغير كون الاضافة اخصر (كتضمنها تعظيم المضاف اليه أو المضاف أو غيرهما) كقولك فى تعظيم المضاف اليه عبدى حضر تعظيما لك بأن لك عبدا وفى تعظيم المضاف عبد الخليفة ركب تعظيما للعبد بانه عبد الخليفة وفى تعظيم غيرهما عبد السلطان عندى تعظيما للمتكلم بان عبد السلطان عنده وهو وان كان مضافا اليه لكنه غير المسند اليه المضاف وغير ما أضيف اليه المسند اليه (أو) لتضمنها (تحقيرا) للمضاف نحو ولد الحجام حاضر أو المضاف اليه نحو ضارب زيد حاضر اوغيرهما نحو ولد الحجام جليس زيد (واما تنكيره) أى المسند اليه (فللافراد) أى للقصد الى فرد مما يصدق عليه اسم الجنس نحو وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى (أو لغيره) أى لغير الافراد (كنوعية)أى للقصد الى نوع منه نحو وعلى ابصارهم غشاوة أى نوع من الاغطية وهو غطاء التعامى عن آيات الله (وتعظيم وتحقير) كقوله

له حاجب عن كل أمر يشينه ... وليس له عن طالب العرف حاجب

(قوله أى مهوى) بحسب ياء المتكلم تخفيفا وهو اسم مفعول كرمى وأوله بذلك لتصح نسبة الخبر اليه (قوله أى الذاهب فى الارض) هذا هو المعنى الاصلى والمعنى المراد مبعد بكسر الميم وفتح العين (قوله واما تنكيره) أى ايراده نكرة (قوله الى فرد) أى شخص بدليل المقابلة (قوله له حاجب) الحجب يستعمل بعن قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فقوله له حاجب صلة محذوفة وفى كل أمر ظرف مستقر صفة لحاجب أى له حاجب عن الارتكاب فى كل أمر يشينه وهو الشين وفيه أشارة الى أن المانع له هو كونه شيئا لا أمرا آخر عبد الحكيم أو أن فى بمعني عن وبعبارة قوله له حاجب يعنى النفس لا انسانية (قوله وليس له عن طالب العرف حاجب) أورد أن اللائق حذف طالب لان الحجب للطالب عن العرف لا للممدوح أو عرفه عن الطالب على ماهو المناسب وأجيب بتقدير مضاف أى عن إحسان طالب العرف أى الاحسان اليه أى ليس له حاجب للطالب عن إحسانه اليه وقال

فمعنى حاجب الاول مانع عظيم والثانى مانع حقير فكيف بالعظيم (واما وصفه) اى المسند اليه (بنعت فلكونه) أى النعت (كاشفا) مفصحا (عن معناه) أى معنى المسند اليه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله

عبد الحكيم قوله وليس له الخ عدم الحجاب عن طلاب المعروف كناية عن ورودهم عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا حاجة الى التقدير أى احسانه كما قيل اه وكتب أيضا قوله وليس له كان الاولى الفاء لدلالة ماقبله عليه اذ لو كان مانع عن طالب العرف كان من جملة مايشينه فتأمل أفاده فى الاطول اه بنانى (قوله وأما وصفه الخ) قال السعد فى مختصره أى وصف المسند أليه والوصف قد يطلق على نفس التابع المخصوص وقد يطلق بمعنى المصدر وهو انسب ههنا وأوفق بقوله واما بيانه وأما الابدال منه أى أما ذكر النعت له (فلكونه) أى الوصف بمعنى المصدر والاحسن أن يكون بمعنى النعت على أن يراد باللفظ أحد معنييه وبضمير معناه الآخر على ما سيجىء فى البديع أن شاء الله تعالى وبتلك العبارة يتضح الشارح (قوله كاشفا) عن معناه هومن الوصف الكاشف وأنما قال مبينا له كاشفا عن معناه لجمع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر اليه نفسه والثانى بالقياس الى السامع دلالة على أن الوصف بلغ فى ذلك الغاية القصوى حتى صار حدا للموصوف أو جاريا مجراه والمثال المذكور من القسم الاول على رأى المعتزلة والحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم أى تعريف له على رأيهم وفيه مع ذلك أشارة ألى علة الاحتياج الى افراغ يشغله لان الممتد فى الجهات الثلاث لايتصور الافى مكان ثم الظاهر أن الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب فى الجهات كما أن قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مزمع تعدد اللفظ والاعراب وأيضا الوصف فى الاصل مصدر فيجوز أن يطلق على المتعدد نظرا ألى أصله على أن الوصف المذكور فى المتن بمعنى ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحداً أو متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فأن العريض صفة مخصصة للطويل

وكذلك العميق صفة مخصصة له أو للعريض وقيل الصفة الكاشفة هي العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس كذا في السيد قال الفنرى وهذا أى ماتقدم للسيد انما يتم اذا جوز التعريف بالاعم أو يراد بالطويل وما بعده الجوهر لان الوصف المذكور يعم الاجسام التعليمية وخصوص الخبر يدل على أن الموصوف هو الجسم الطبيعى اذلا مكان للتعليمى عند من يثبته وبهذا ظهر ان كون الوصف المذكور اشارة الى علة الاحتياج لايتمشى على مذهب الحكماء قطعا واما على مذهب المعتزلة فتمشيتها غير ظاهرة أيضا لانهم قائلون بالجوهر الفرد والتحيز وكون الحيز عبارة عن الفراغ الموهوم مع أنه لامتداد له اللهم الا أن يصار الي تعدد المثل أو يقال المشار اليه هو علة الاحتياج الى الفراغ الممتد لامطلق الفراغ فافهم اه وقد أشار الشيخ عبد الحكيم الى دفع الاشكال الاول أعنى أن التعريف بالطويل العريض العميق يشمل الجسم التعليمى ولا يحتاج للفراغ عند المعتزله إلا لطبيعى بأن ماذكر خاصة لانهم لايثبتون الجسم التعليمى الذي هو كم له الابعاد الثلاثة لتكون هذه عرضا عاما تشمله فيفتقر إلى ذكر الجوهر احترازا عنه وإنما انحصر عندهم فى ذلك لانهم من المتكلمين وهم ينكرون الجسم التعليمى لانه المقدار الذى أنكروه بناء على تركب الجسم من الجزء الذى لايتجزأ فانه لااتصال بين الاجزاء عندهم فليس عندهم أمر فى حد ذاته هو عرض حال فى الجسم والتفاوت بين الاجزاء صغرا وكبرا راجع الى قلة الاجزاء وكثرتها فهى المحتاجة الى الفراغ المالئة له والى دفع الاشكال الثانى أعنى قول الفنرى انه لامكان للتعليمى عند من يثبته فلا يصح قول السيد أن فيه اشارة الي علة الاحتياج بقوله وفيه أى كلام السيد اشارة الى أن مايصدق عليه الجسم عند المعتزلة ينحصر فى الجوهر وهو المحتاج الى الفراغ الذى يملؤه وعند الحكماء فى التعليمي والطبيعى وكلاهما محتاج الى المكان بل الشاغل بالذات هو الجسم التعليمى بدليل اختلاف المكان بالتخلخل والتكاثف مع بقاء الجسم الطبيعى بحاله وانما قال عند المعتزلة والحكماء لان الجسم عند الاشاعرة ماتركب من جوهرين فصاعدا اه فقوله بل الشاغل الخ صريح فى رد هذا الاشكال

فان هـذه الاوصاف مما يوضح الجسم ويعرفه (أو لغيره) أى لغير كونه كاشفا للمسند اليه (ككونه مخصصا له) أى مقللا اشتراكه أورافعا احتماله وفى عرف النحاة التخصيص تقليل الاشتراك فى النكرات والتوضيح رفع الاحتمال فى المعارف (أو) كونه (مدحا أو ذما) نحوجاءنى زيد العالم والجاهل حيث يتعين الموصوف قبل ذكر النعت والا لكان مخصصا (أو) لكونه (تأكيدا) نحو أمس الدابر كان يوما عظيما فان الامس مما يدل على الدبور (واما توكيده) أى المسند اليه

(قوله فان هذه الاوصاف) أى مجموعها بناء على الاحتمال الاول فى كلام السعد والغرض الوصف الاول المقيد بما بعده بناء على الاحتمال الثانى ويصح أن يراد كل منها أى الاوصاف بناء على ماجوزه فى الاطول من ارادة الكشف ولو من بعض الوجوه تدبر (قوله مخصصا) الفرق بينه وبين الوصف المبين أن الغرض فيه تخصيص اللفظ بالمراد وفى الوصف المبين كشف المعنى (قوله أى مقللا اشتراكه) أى فى النكرات (وقوله أو رافعا احتماله) أى فى المعارف فالتخصيص يشمل الامرين وهذا اصطلاح البيانيين وهوغير اصطلاح النحويين الذى ذكره الشارح بعد . والتعبير بالتقليل يشعر بأن المراد الاشتراك المعنوى وذلك لان الاشتراك اللفظى لايتصور فيه تقليل الاشتراك لان الذى يوجد فيه ازالة الاشتراك من أصله لا تقليله وقد يقال يتصور تقليل الاشتراك اللفظى بلا تمحل نحو عين مملوكة فان هـذا الوصف يبقى معـه بعض الاشتراك اللفظى لصدقه بالجارية والمنقودة دون الشمس (قوله ككونه مخصصا) قيل لم يرد أن يكون الوصف مخصصا مانع عن الحمل على المدح والذم ونحوهما اذ الظاهر أنه لا تمانع بين هـذه الاعتبارات بل أراد أنه اذا لم يكن الوصف مخصصا اتضح أن المراد المعانى المذكورة (قوله أمس) مثلث الآخر(قوله مما يدل على الدبور) وفائدة ذكر الوصف حينئذ اظهار فرح أو تألم على حسب ماوقع فى الامس ولا يخفى أن الوصف المؤكد لا يلاحظ فيه بيان المقصود الاصلى بخلاف الوصف الذى هو لبيان المقصود وتفسيره كقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم قال السعد حيث وصف دابة وطائر بما هو من خواص الجنس لبيان أن القصد منهما الى الجنس

(فللتقرير) أي تقرير المسند اليه أي تحقيق مفهومه

دون الفرد وبهذا الاعتبار افاد هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة (انتهى) قال السيد أقول قال في الكشاف فان قلت هلا قيل ومامن دابة ولا طائر الا أمم أمثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كأنه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر قط في جو السماء من جميع مايطير بجناحيه الا أمم أمثالكم محفوظة أحوالها غير مهمل أمرها توجيه ذلك أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن يجوز أن يراد بها هاهنا دواب أرض واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف نسبته الى جميع دواب أية أرض كانت وطيور أي جو كان على السواء فاتضح أن الاستغراق حقيقي يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل طائر من طيور الآفاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة ويرد على ذلك أن النكرة في سياق النفي تدل على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله أمم أمثالكم لان كل فرد لا يكون أمما وكذا ان أريد بها كل نوع لان كل نوع أمة واحدة لا أمم وجوابه أنها محمولة هاهنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة الخبر والى السؤال والجواب أشار في الكشاف بقوله فان قلت كيف قيل الا أمم مع أفراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله وما من دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن أن يقال وما من دواب ولا طيور حمل قوله الا أمم على المعنى وقال في المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان أن القصد من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو الى الجنسين وتقريرهما وعلى هذا القول لا اشكال في الخبر لان الخبر انما هو عن الجنسين كأنه قيل وما من جنس من هذين الجنسين الا أمم أمثالكم ولا يتصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد والشارح توهم اتحاد كلامي الشيخين فأضاف افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح اه (قوله فللتقرير) في المطول وذكر العلامة في شرح المفتاح أن المراد مجرد تقرير الحكم ثم قال وهو خلاف ما صرحوا به في نحو

أي جعله مقررا محققا بحيث لا يظن به غيره نحو جاءني زيد زيد اذا ظن المتكلم غفلة السامع عن سماع لفظ المسند اليه أو عن حمله على معناه (أو لغيره)

لا تكذب أنت من أن تأكيد المسند اليه انما يفيد تقرير المحكوم عليه دون الحكم وتقويته اهـ لكن عبارة المفتاح هكذا وأما الحالة التي تقتضي تأكيده فهي اذا كان المراد لا يظن بك السامع في حكمك ذلك تجوزا أو سهوا أو نسيانا كقولك عرفت أنا وعرفت أنت وعرف زيد زيد أو نفسه أو عينه وربما كان القصد الى مجرد التقرير انتهى وهي صريحة في أن مراده تقرير الحكم حيث اعتبر دفع ظن التجوز والسهو والنسيان فيه فقال في حكمك فيكون مجرد التقرير معناه التقرير المجرد عما سبق وهو اعتبار التجوز والنسيان والسهو فيبقى تقرير الحكم ومراده من الحكم الاسناد والاثبات لا الثبوت لان التأكيد انما يدفع التجوز والسهو والنسيان فيه لان الثبوت ليس فعلا له حتى يسهوا ويتجوز فيه واضافة الحكم الى كاف الخطاب تفيد ذلك فان اضافته اليها تقتضي نسبته اليك ولا ينسب اليك غير فعلك فالتأكيد ربما يكون القصد منه أن مجرد تقرير الحكم بمعنى الاسناد يعني أن المسند اليه في قصد المتكلم هو عين المذكور لا غيره وهذا لا ينافي ماصرحوا به من أن التأكيد لا يكون لتقرير الحكم بمعنى الثبوت وتقويته فان المفيد له تكرير الاسناد لا تكرير المسند اليه فاندفع الاعتراض بالمخالفة أي الذي ذكره المطول بقوله وهو خلاف ماصرحوا به فأن قولهم انما يفيد تقرير المحكوم عليه أي من حيث انه محكوم عليه فهو مفيد لتقرير الحكم بمعنى الاسناد وقولهم دون الحكم مرادهم به الحكم بمعنى الثبوت فقول الشارح هنا أي تحقيق مفهومه الخ ان أراد به أن القصد بالتوكيد تحقيق المفهوم في نفسه لا من حيث الحكم عليه فهو ممنوع اذلا معنى له وان اراد به أن القصد به تحقيق المفهوم ليتحقق لازمه وهو الحكم بمعنى الاسناد فهو عين ماقاله امامه وقد علمت صحته كذا في عبد الحكيم بزيادة (قوله أي جعله الخ) يعني ليس المراد تحقيقه في نفسه وازالة الخفاء عنه بل تحقيقه بالقياس الى ازالة احتمال الغير عن سماع لفظ المسند اليه لشاغل شغل سمعه (قوله أو عن حمله) أي غفلة السامع عن حمله لفظ

أى لغير تقرير المسند اليه (كدفع توهم تجوز) نحو قطع اللص الامير الامير أو نفسه أو عينه لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز وانما القاطع بعض غلمانه (أو) دفع توهم (سهو) نحو جاءنى زيد زيد لئلا يتوهم ان الجائى غيره وانما ذكره سهوا (أو) دفع توهم (عدم الشمول) نحو جاءنى القوم كلهم أو أجمعون

المسند اليه على معناه لشاغل شغل فهمه انتهى عبد الحكيم وقوله ليس المراد الخ اخذه من قوله بحيث لا يظن الخ واشار الى أن المراد بالظن مطلق احتمال الغير وقوله بشاغل شغل سمعه فأذا سمع المسند وشغله شاغل عن سماع المسند اليه احتمل عنده ان يكون المسند اليه غيره وكذا اذا شغل فهمه شاغل عن حمله على معناه وليس منشأ غفلة السامع عن حمله على معناه توهم تجوز المتكلم او سهوه لان الكلام فى غير ذلك كما علمت (قوله أى لغير تقرير المسند اليه) أى لغير مجرد التقرير فلا ينافى وجود التقرير مع نكتة مما يأتى (قوله كدفع توهم تجوز) وان لم يدفع محققه فقد يجامع كما فى رمانى الاسد نفسه ولعل المراد بالتجوز ارتكاب خلاف الاصل فيشمل المجاز بالحذف واللغوى والعقلى فنفسه فى زيد نفسه جاء وقع عند غير المصنف التجوز العقلى فى اسناد الخبر الى المبتدأ وعنده التجوز فى اسناد الفعل الى الفاعل تدبر (قوله ان اسناد القطع) اوان الامير مجاز عن غلامه لا أن قطع مجاز عن أمر فلا يدفعه قوله توهم سهو أى توهم السامع سهو المتكلم أى أن المتكلم سها فى ذكر زيد مثلا وكتب أيضا قوله أو لدفع توهم السهو ترك النسيان مع انه مذكور فى المفتاح لعدم الفرق بين السهو والنسيان لغة فى القاموس سها عنه نسيه وغفل عنه والمفتاح جرى على اصطلاح أهل الحكمة من جعل السهو لزوال الصورة من المدركة دون الحافظة حتى لا يحتاج فى حصولها الى تحصيل ابتداء بل يكفى الاستحضار والنسيان لزوال الصورة من الحافظة حتى يحتاج الى تحصيلها ابتداء ودخل سبق اللسان لان فيه زوال صورة اللفظ الذى يراد ذكره عن المدركة والصورة الحاصلة فيها صورة المفهوم من الاطول اه يناقى (قوله أو دفع توهم عدم الشمول) هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز الا ان يخص ماتقدم بالتجوز العقلى (قوله أو اجمعون) هى

لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجيء الا أنك لم تعتد بهم أو أنك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم فى حكم شخص واحد (واما بيانه) أى

فى التوكيد بمعنى كل فلا دلالة لها على الاجتماع لكن ذكر بعض الائمة الحنفية فى اصول الفقه ان فائدة اجمعون فى الاية الدلالة على انهم عن أخرهم اجتمعوا فى زمان واحد على السجود وكانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفى ذلك زيادة تقرير وتعيير لابليس لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المأمورية فى زمان واحد ولم يتخلف احدمنهم عن ذلك الزمان كانت مخالفتهم بعدا عن الحق وادخل فى الذم واعترض عليه بوجهين الاول انه يقتضي وقوع اجمعون حالا مع كونه معرفوطا ومعرفة والثانى ماشار اليه الشارح وهوان اجمعون فى التأكيد بمعنى كل ولو كرر كل لم يفد الاجتماع فى الزمان قطعا وكذا ماهو بمعناه والجواب عن الاول ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب وعن الثانى انه وان كان بمعنى كل الا ان له اصل اشتقاق يدل على الاجتماع فلا يبعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ المعانى الاصلية فى الكنى كما مر قاله السيد (قوله لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجيء الا انك لم تعتد بهم) اقول أى اطلقت القوم واردت بهم من عدا ذلك البعض كانهم هم القوم فالتأكيد يدفع توهم عدم الشمول فى لفظ القوم (قوله أو أنك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم فى حكم شخص واحد) أقول وذلك لتعاونهم واشتباك مصالحهم واشتراك مضارهم ورضاء كلهم بما فعله بعضهم وعلى هذا الوجه لايكون توهم عدم الشمول فى لفظ القوم اذ علم انه أراد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكرنا فالظاهر ان فى الكلام حينئذ مجازا اسناديا وفى كون التأكيد بكل واخواته دفعا لتوهم هذا المجاز بحث فانك اذا قلت جاءنى القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول فى آحاد من القوم قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الآحاد الا ترى ان قولك كل القوم فعلو كذا يفيد شمول الاحاد ومع ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرعن بعضهم قاله السيد ودفع هذا البحث الشيخ عبد الحكيم

تعقيب المسند اليه بعطف البيان (فلا يضاحه باسم مختص به) نحو قدم صديقك زيد ولا يلزم كون الثانى اوضح لجواز ان يحصل الايضاح باجتماعهما (غالبا) من زيادتى وهو قيد فى الايضاح وفى اختصاص الثانى بالاول وقد يكون عطف البيان بغير ايضاح كقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس فان بيت الحرام عطف بيان للكعبة جيء به للمدح لا للايضاح كما تجيء الصفة لذلك وقد يكون باسم لايختص بالمسند اليه كقوله

عا نقله عن الرضى من ان الفاظ الشمول تقرر أنصاف المتبوع لكون مانسب اليه عاما لاجزائه شاملا بخلاف كل القوم حملوا فانه يفيد الاحاطة والشمول فى آحاد القوم لافي النسبة ثم قال السيدواعلم ان لنسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل وجها آخر وهوان يراد وقوعه فيما بينهم وحينئذ يكون المجاز لغويا اما فى الهيئة التركيبية اى ان قلنا ان الهيئة التركيبيه للفعل مع الفاعل موضوعة للنسبه بطريق القيام مستعملة فى النسبة بطريق الوقوع فيه واما فى لفظ الفعل ان قلنا ان للنسبة الى الفاعل التي هي جزء مدلول الفعل صيغة هى النسبة بطريق القيام شبه بها النسبة بطريق الوقوع فيه واستعمل الفعل فيها والتأكيد بكل لايدفع هذا التجوز أيضا اه بزيادة وقد علمت مما تقدم أنه يدفع قول المصنف وأما بيانه (قوله فلايضاحه الخ) يلزم عليه اتحاد العلة مع المعلول ولذلك قال الشارح أى تعقيب الخ دفعا لهذا (قوله وهو قيد فى الايضاح الخ) اعلم أن عبارة الاصل ليس فيها غالبا فورد عليها اعتراضات ثلاثة جوابها أن الايضاح والاختصاص مبنيان على الغالب فدخل مالا إيضاح فيه وما اذا كان الثانى غير أوضح وما كان باسم غير مختص وبه تعلم أن القيد هنا للادخال فافهم وحاصل الاعتراضات الثلاثة أنه يتوهم من لفظ الايضاح انه لابد ان يكون الثانى اوضح مع انه ليس كذلك فقد لايكون الثانى أوضح كما اذا فرض ان كنية زيد مشتركة بين عشرين مغايرة له واسمه بين ثلاثين كذلك مع كونهم مغايرين للعشرين فاذا اتبع الاسم الكنية عطف بيان لها افاد ايضاحها وان كانت الكنية أوضح من الاسم حال الانفراد الثانى أن فائدة عطف البيان لاتنحصر فى الايضاح

والمؤمن العائذات الطير يمسحها ركبان مكة بين الغيل والسند

فان الطير عطف بيان للعائذات مع انه لايختص بها والمؤمن هو الله وواوه

وان كان الايضاح يلزمه فقد ذكر صاحب الكشاف ان البيت الحرام في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس عطف بيان جيء به للمدح لا للايضاح اه ووجه كونه للمدح ان فيه اشعاراً باعتبار الوضع التركيبي الى كونه محرما فيه القتال والتعرض لمن التجأ اليه وان كان مستعملا هنا في معناه العلمي ولذا جعل المجموع عطف بيان فما قيل أنه يجوز أن يكون البيت الحرام نعتا موطئا للكعبة كما جعل قرءانا عربيا حالا موطئا من ضمير أنزلناه ليس بشيء لان الظاهر المعنى العلمي وكذا ماقيل انه بدل لانه في حكم تكرير العامل وليس المقصود تكرير نسبة الجعل اليه ولا النسبة الى الثاني مقصود أصليا ووجه كونه ليس للايضاح أن الكعبة اسم مختص ببيت الله لايشاركه فيه شيء الثالث أن عطف البيان قد يكون بغير اسم مختص لكن حمل في الاطول الاختصاص على مايطرد في كل عطف بيان حيث قال مختص به في التركيب وأن كان لاختصاص له بانفراده فانه وقت ذكره بعد متبوعه مختص بالمتبوع لا يحتمل غيره فلا يرد ان عطف البيان لا يلزم ان يكون مختصا بالمتبوع اه (قوله والمؤمن) قسما بالله عز وجل أي والله الذي أمن العائذات أي الملتجئات الى الحرم الساكنات به احتماء من الصياد والطير عطف بيان على العائذات وهو اسم غير مختص بالعائذات لانه يشملها وغيرها كما ان العائذات يشمل الطير وغيره فبينهما عموم وخصوص وجهي وجواب القسم (قوله) في البيت بعده

ماأن اتيت بشيء أنت تكرهه اذا فلا رفعت سوطاً الى يدى

والعائذات اما منصوب على المفعولية للمؤمن أو مجرور باضافة المؤمن اليه فنصب الطير على هذا باعتبار محل العائذات والاول أظهر (قوله يمسحها ركبان مكة) لاجل التبرك بها من غير تنفير لها والا حرم المسح وقال بعض الحواشي المراد يمسحها انهم يمرون عليها من غير تباعد عنها ومع ذلك لاتنفر منهم لما الهمته من أنها محرمة عليهم (قوله والغيل) بفتح الغين المعجمة لا بالفاء

للقسم والعائذات جمع عائذة من العوذ وهو الالتجاء وقيل العائذات حديثة النتاج من البهائم والمعنى أقسم بالله الذى يؤمن الطيور والعائذات الى حرم مكة بحيث لا يلمسها ركبان مكة بين الغيل والسند مكان بمكة (واما الابدال منه) أى المسند اليه (فلزيادة التقرير) من اضافة المصدر الى المفعول أو من اضافة البيان ونكتة ذكر الزيادة هنا دون التأكيد الايماء الى أن الغرض من البدل ان يكون المقصود بالنسبة والتقرير وزيادة تحصل تبعا وضمنا بخلاف التأكيد فان الغرض منه نفس التقرير والتحقيق والبدل الواقع فى الفصيح اما بدل كل أو بعض أو اشتمال نحو جانى زيد أخوك وجانى القوم أكثرهم وسلب زيد ثوبه فالتقرير فى الاول بالتكرير وفى الاخيرين باشتمال المتبوع على التابع اجمالا حتى كأنه مذكور لانه فى أولهما جزء من المتبوع وفى ثانيهما كون المتبوع مشعراً به اجمالا وطالبا له بحيث تبقى النفس عند ذكر المتبوع منتظرة لذلك وبالجملة يجب أن يكون المتبوع فيه

(قوله واما الابدال منه) جعل المبدل منه هو المسند اليه بحسب الصورة وان لم يكن القصد بالذات الى الاسناد اليه بل الى الاسناد الى البدل (فائدة) قولهم المبدل منه فى حكم السقوط ليس كليا قال الرضي ولا كلام فى ان المبدل منه ليس فى حكم الطرح لفظا لوجوب عود الضمير اليه فى بدل البعض والاشتمال وايضاً فى بدل الكل قد يعتبر الاول فى اللفظ دون الثانى وقال فى المفصل قولهم البدل فى حكم تنحية الاول ايذان منهم باستقلاله بنفسه ومفارقة التأكيد والصفة فى كونهما تتميمين لما يتبعانه لا أن اهدار الاول واطراحه واجب الاترك تقول زيدا رأيت غلامه رجلا صالحا فلو ذهبت تهدر الاول لم يسند كلامك ومثله زيدا رأيت غلامه عمرا اه بنانى (قوله أن يكون المقصود بالنسبة) اسم يكون ضمير يعود على البدل والمقصود وخبره (قوله إما بدل كل) وهو الذى يكون ذاته عين ذات المبدل منه وان كان مفهوماها متغايرين (قوله أو بعض) هو الذى يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه وان لم يكن مفهومه بعضا من مفهوم فنحو الهين اثنين إذا جعلناه بدلا يكون بدل الكل من الكل دون البعض لان ماصدق عليه اثنين هو عين ماصدق عليه الالهين وإن كان مفهومه بعضا من مفهوم الهين (قوله أو اشتمالا)

بحيث يطلق ويراد به التابع نحو أعجبني زيد اذا أعجبك علمه بخلاف ضربت زيدا

وهو الذى لا يكون عين المبدل منه مشتملا ولا بعضه ويكون المبدل منه مشتملا عليه لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبق النفس عند ذكر المبدل منه متشوفة إلى ذكره منتظرة له فيجيء هو مبينا وملخصا لما أجمل اولا اه مطول وكتب السيد على قوله وهو الذى يكون ذاته بعضا الخ ما نصه اقول قد يتوهم عكس ذلك قسما خامسا من المبدل يسمى ببدل الكل من البعض ويمثل له بقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجتان طلحة الطلحات وبنحو قولك نظرت الى القمر وفلكه اذا جعل القمر جزءا من الفلك وأنت تعلم أن ذلك إثبات باب بما يحتمل غيره اه وقوله بما يحتمل غيره فان طلحة يحتمل ان يكون على حذف مضاف أى أعظم طلحة وأعظما يحتمل ان يكون كناية عن طلحة وقد تقصد الملابسة بين القمر وفلكه مع وجود القرينة الدالة على الا تكون النسبة الى القمر مقصودة فيكون بدل اشتمال فافهم(تنبيه)احترز الشارح بقوله الواقع فى الفصيح عن بدل الغلط ويدل له قول المطول وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع فى فصيح الكلام اه لكن ذكر السيد ان قسما منه يكثر وقوعه فى الفصيح حيث قال اقول منهم من فصل وقال الغلط على ثلاثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا أردت ان تقول جاءنى حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تتداركه بذكر المقصود فهذان لا يقعان فى فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع فى كلام فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل وغلط بداء وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد ثم تتوهم انك غالط وهذا معتمد الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان ترتقى من الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت متعمدا لذكر النجم تغلط نفسك وترى انك لم تقصد الى تشبيهها بالبدر وكذا قولك بدر شمس والدعاء الغلط ههنا واظهاره ابلغ فى المعنى من التصريح بكلمة بل ولو ذكر لهذا مثالا مما وقع فى كلامهم لكان اولى(قوله بحيث يطلق الخ) لم يرد بذلك ان زيدا فى

اذا ضربت حماره ولهذا صرحوا جاء زيد أخوه بدل غلط لابدل اشتمال كما زعم بعض النحاة ثم الابدال الثلاثة لاتخلوا عن ايضاح وتفسير (وأما العطف) أى عطف الشئ على المسند اليه (فلتفصيل المسند اليه مع اختصار) نحو جاءنى زيد

المثال المذكور قد اطلق على علمه مجازا كما يوهمه صدر كلامه بل اراد ان الاعجاب قد ينسب الى زيد فى الظاهر ويفهم منه ان المقصود نسبته الى بعض الصفات كانه قيل اعجبنى شىء من زيد ثم بين ذلك بعلمه لجاء التقرير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمى بدل اشتمال لاشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عنــد ذكر الاول متشوقــة الى ذكر الثانى منتظرة له فيجيء الثانى ملخصا لما أجملت فى الاول مبينا له فظهر بذلك ان نحو جاءنى زيد غلامه أو اخوه أو حماره بدل غلط لابدل اشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى فى بدل الاشتمال بمجرد ملابسة بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضى اندراج تلك الامثلة فى بدل الاشتمال بل صرح فى شرح المفصل بان قولك ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال يفيدك زيادة توضيح لهذا المعنى مانقل عن المبرد انه قال انما سمى بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على البـدل ليتم ويفيـد فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لايعجبك لحمه ودمه بل معنى فيه وكذلك السلب فى سلب زيد فانه لم يسلب ذاته بل شيء منه كذلك السؤال عن الشهر الحرام فى قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام لايفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه بخـلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضربت زيدا مفيد لايحتاج الى شئ آخر وكذلك قولك قتل الامير سياق وبنو الوزير وكلاؤه ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه الاستيفاد وهو من المبدل منه معنى بل تبقى النفس مع ذكر الاول متشوقة الى البيان للاجمال الذى فيه ولاجمال فى الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القتل سياق وهكذا حال نظائره فلا يجوز فيها الابدال مطلقا كذا فى السيد(قوله فلتفصيل المسند اليه) ليس المقصود تفصيل مجمل بعد

وعمرو فان فيه تفصيلا للمسند اليه بانه زيد وعمرو من غير دلالة على تفصيل المسند بان المجيئين كانا معاً أو مرتبين بمهلة أو بلا مهلة وخرج بالمعية نحو جاءزيد وجاء عمرو فان فيه تفصيلا للمسند اليه مع أنه ليس من عطفه بل من عطف الجملة لانتفاء الاختصار (أو) لتفصيل (المسند)بأنه حصل من أحد المذكورين أولا ومن الآخر بعده بمهلة أو بلا مهلة

ذكره أو ملاحظته بل المقصود ذكره مفصلا متعددا قدلوحظ فيه الخصوصيات لوجه ما أي سواء كانت الخصوصية فى كل من المعطوف والمعطوف عليه كما فى جاء زيد وعمرو أو فى احدهما كما فى جاء زيد ورجل آخر وسواء كانت تذكيرا أو تأنيثا أو تشخصا أو غير ذلك خرج بالقيد الاول الاجمال فى ذكره وهو أن يذكر باعتبار أمر شامل كما فى قولك جاءنى رجلان أو رجال وخرج بالقيد الثانى نحو جاءنى رجل ورجل آخر فانه ليس من كلام البلغاء وقيل واختاره العصام التفصيل ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض فى العبارة والذكر ولا يلزم القيد الثانى وصاحب هذا القول يلتزم أن المثال المذكور من كلام البلغاء تدبر (قوله من غير دلالة على تفصيل المسند) لان الواو انما هى للجمع المطلق أى الجمع بلا قيد(قوله كانا معا) هو استطرادى(قوله وخرج بالمعية) أى وبأضافة تفصيل إلى المسند اليه كما أشار الى ذلك بقوله مع أن الى الخ (قوله أو لتفصيل المسند) قال فى المطول فأن قلت قد يجئ العطف على المسند اليه بالفاء من غير تفصيل المسند نحو جاءنى الآكل فالشارب فالنائم اذا كان الموصوف واحدا قلت هذا فى التحقيق ليس من عطف المسند اليه لانه فى معنى الذى يأكل فيشرب فينام ولو سلم فلا دلالة فيما ذكر على أنه يلزم أن يكون لتفصيل المسند وقال قبل ذلك فأن قلت العطف على المسند اليه بالفاء وثم وحتى يشتمل على تفصيل المسند اليه ايضا فكان الاحسن ان تقول أو لتفصيلهما معا قلت ذكر الشيخ فى دلائل الاعجاز أن النفى اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه مايتوجه الى ذلك التقييد وكذا الاثبات وجملة الامر أنه مامن كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشئ للشئ أو نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لاسبيل إلى الشك فيه اه

(مع اختصار) نحو جاء زيد فعمرو اوثم عمرو او جاء القوم حتى عمرو فالثلاثة تشترك فى تفصيل المسند اذ الفاء تدل على الترتيب بلا تراخ وثم تدل عليه بتراخ وحتى على أن أجزاء ماقبلها مرتبة فى الذهن من الاضعف الى الاقوى أو بالعكس الى أن يبلغ مابعدها فمعنى تفصيل المسند فيها أعتبار تعلقه بالمتبوع أولا وبالتابع ثانيا من حيث أنه أقوى اجزاء المتبوع أو أضعفها ولا يعتبر فيها الترتيب الخارجى لجواز أن يكون تعلق الفعل بمابعدها قبل تعلقه بالاجزاء الأخر نحو مات كل أب لى حتى آدم أوفى أثنائها نحو ماتت الناس حتى الانبياء أوفى زمان واحد نحو جاء القوم حتى عمرو اذا جاؤا معا ويكون عمرو أضعفهم أو أقواهم فان قلت فى الثلاثة أيضا تفصيل المسند اليه فلم لم يقل او تفصيلهما معا قلت حصول الشئ من الشئ لا يلزم كونه مقصودا منه فتفصيل المسند اليه فى الثلاثة وان كان حاصلا لكن ليس العطف بها لاجله لان الكلام اذا اشتمل

كلامه ففي نحو جاءنى زيد فعمر يكون الغرض اثبات مجيء عمر بعد مجيء زيد بلا مهلة حتى كأنه معلوم أن الجائى زيد وعمرو والشك إنما وقع فى الترتيب والتعقيب فيكون العطف بافادة تفصيل المسند لاغيره حتى لوقلت ماجاءنى زيد فعمر كان نفيا لمجيئه عقيب مجئ زيد ويحتمل أنهما جاءاك معا أو جاءك عمرو قبل زيد أو بعده بمدة متراخية اه وقد ذكر الشارح الاشكال الاخير وجوابه بعد (قوله مع اختصار) احترز به عن نحو جاءنى زيد وعمرو بعده بيوم أوسنة كذا فى المختصر ولم يرد باليوم والسنة تعين المدة بل المهلة فكأنه قال بعده بمهلة وفى شرحه للمفتاح بعده متعاقبا أو متراخيا فلا يرد ماقيل ان المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار العطف عليه كيف وشئ من الفاء وحتى وثم لا يفيد التعقيب بيوم أوسنة فلافادة التعقيب بلامهلة مقام يقتضى الفاء ولافادة التعقيب بيوم أو سنة مقام يقتضى هذا التركيب وليس ترجيح العطف عليه للاختصار اه عبد الحكيم (قوله على أن أجزاء ماقبلها) الاجزاء مثال ويمكن ادراج الابعاض وما كالاجزاء فيها بأن يراد بها مايشمل الاجزاء الحقيقيه والتنزيلية والابعاض تدبر ثم دلالته حتى على الترتيب عقلية لا وضعية وبه يجاب عما أورده الحفيد (قوله قلت)

على قيد زائد على مجرد الاثبات أو النفى فهو الغرض المقصود من الكلام ففى هذه الامثلة تفصيل المسند اليه كانه أمر كان معلوما وانما سيق الكلام لبيان أن مجئ أحدهما كان بعد الاخر نبه على ذلك الشيخ عبد القاهر واعتمده السعد التفتازانى وخرج بالمعية نحو جاء زيد وعمرو بعده بيوم أو نحوه فان فيه تفصيلا للمسند لكن لا مع اختصار بل بزيادة الظرف فتفصيل المسند بحسب الوقوع فى الازمنة انما استفيد من الظرف لامن العطف (أو لغيره) أى لغير تفصيل ماذكر (كرد السامع) عن الخطأ فى الحكم (الى الصواب)

نظر فيه صاحب الاطول بأن كون العطف لتفصيل المسند اليه أو المسند أعم من الكون له مقصود الذاته أو لغيره ولاخفاء فى كون تفصيل المسند اليه مقصودا بالعطف ليتوسل به الى تفصيل المسند فانظره (قوله على قيد زائد) والقيد هنا الترتيب بين المجيئين مثلا بمهلة أولى بن قاسم (قوله على مجرد الاثبات) نحو ضرب زيد عمرا (قوله فهو الغرض المقصود الخ) ففى صورة النفى يكون النفى منسحبا على التقييد أى متوجها على القيد فقط فمعنى ماجاءنى زيد فعمر وانتفاء عقبية مجئ عمرو لمجئ زيد وهذا صادق بمجيئهما أو مجئ عمرو قبل زيد مطلقا أو بعده بمدة متراخية كما فى المطول ولا يكون التقييد متعلقا بالنفى أى بان يتوجه القيد على النفى فيتقيد به اذ لو كان كذلك لكان معنى ماجاءنى زيد فعمر وانتفى مجئ عمر وعقب انتفاء مجئ زيد فالتعقيب بين النفيين فيفيد انتفاء مجيئهما معا وهذا ليس بمقصود مالم تكن قرينة على رجوعه للنفى نحو ماأكرمت ابنى تأديبا أى أن انتفاء الاكرام لاجل التأديب والحاصل أن هذه القاعدة الذى ذكرها الشيخ محلها مالم تكن قرينة على خلافه والا فقد يراد نفى المقيد فقط والمقيد والقيد معا بواسطة القرينة (قوله نحو جاء زيد الخ) انما احترز عن ذلك بأنه من القسم الاول إذ العطف فيه أفاد تفصيل المسند اليه مع اختصار بحذف العامل الذى قام العاطف مقامه وأما تفصيل المسند وتمدده بحسب الوقوع فى الازمنة فانما استفيد من التقييد بالظرف لامن العطف وليس فى الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصار فصح الاحتراز عنه اه سيد (قوله عن الخطأ فى الحكم) تعدية الخطأ بعن يفيد تعدية الصواب بها أيضا وهذا

نحو جاء زيد لا عمرو لمن اعتقد أن عمرا جاء دون زيد او أنهما جاءا معاً (أو صرف الحكم) عن المحكوم عليه (الى) محكوم عليه (آخر) نحو جاء زيد بل عمرو وما جاء زيد بل عمرو فان بل للاضراب عن المتبوع وصرف الحكم الى التابع ومعنى الاضراب عن المتبوع

يقتضى أن الخطأ والصواب صفتان للحكم مع ان الواقع أنهما قسمان له إذا الحكم هو الايقاع أو الانتزاع أى اعتقاد الوقوع او اعتقاد عدمه وكل منهما ينقسم الى اعتقاد مطابق للواقع فيكون الحكم صوابا والى اعتقاد غير مطابق فيكون الحكم خطأ فكان الصواب للشارح أن يقول من الخطأ أى الاعتقاد الغير المطابق والى الصواب أى اعتقاد المطابق ويحذف قوله فى الحكم ودفع الاشكال بأن هذا مبنى على أن المراد بالحكم لا ايقاع والانتزاع وليس مرادا بل المراد بالحكم المحكوم به بقرينة كلامه فى المطول وتعلق الخطأ والصواب به من حيث نسبته الى المحكوم عليه (قوله أو انهما جاءا معا) قال فى المطول بعد ذلك وما جاءنى زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو قال عبد الحكيم يعنى ان لا تجيء لقصر القلب والافراد ولكن لقصر القلب فقط واما قصر التعيين فلم يجيء له شىء من حروف العطف اه والمجيء وعدمه فى كلامه اراد به الورود وعدمه لا عدم الصلاحية واعترض فى المطول على كون لكن لقصر لقلب بأنه مخالف لكلام النحاة اذ كلامهم يقتضى ان قولك ماجاءنى زيد لكن عمرو كلام ابتداءى لا لرد الاعتقاد غاية الامر ان المتكلم حين قال ماجاءنى زيد وكان بين زيد وعمرو ملائمة دفع ماعساه ان يتوهم السامع من عدم مجيء عمرو ولو فرض ان هذا التوهم حاصل من قبل لكانت لقصر الافراد لا القلب تدبر (قوله وصرف الحكم الخ) ضبط المذاهب فى بل اذا كان فى الاثبات فحكم المتبوع انه كالمسكوت عنه عند الجمهور او انتفاء الحكم عنه قطعا عند بن الحاجب كما نقله الشارح عنه وحكم التابع الجزم بالثبوت له عند الكل واذ كان فى النفى فحكم المتبوع حكم الاثبات فى انه كالمسكوت عنه عند الجمهور والجزم بالانتفاء على ما هو رأى بن مالك وبالاثبات على ماتوهمه الشارح وحكم التابع الجزم بالثبوت له كالاثبات على رأى الجمهور والجزم بالانتفاء على رأى المبرد

والتردد على راى السكاكي وعضد الملة والدين صرح به السكاكي فى قسم النحو وعضد الملة والدين فى الفوائد الغائية اه فنرى على المطول وقوله والتردد اى بين الثبوت والانتفاء ومعناه أن المتكلم حاكم عليه ولا بد لكن يحتمل ان الحكم هو الثبوت كما هو رأى الجمهور ويحتمل انه الانتفاء كما هو رأى المبرد وليس معناه ان التابع في حكم المسكوت عنه اى ان المتكلم لم يحكم عليه لا بنفى ولا بغيره والظاهر ان حكم المتبوع عندهما موافق لمذهب الجمهور واستشكل مذهب الجمهور عند تقدم النفى واجيب بان الحكم هو المجيء من حيث يعتبر نسبة اعم من ان يكون اثباتا أو نفيا فههنا نسب المجيء الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثانى اثباتا وجعل الاول فى حكم المسكوت عنه واما من يقول ان المجيء منفى عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف على قوله وفى المطول بعد ان ذكر حكم المنفى على مذهب الجمهور مانصه وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا حتى يفيد فى المثال المذكور عدم مجيء زيد البتة كما فى لكن وبهذا يشعر كلامهم فى بحث القصر ومذهب المبرد انه بعد النفى يفيد نفى الحكم عن التابع والمتبوع كالمسكوت أو الحكم متحقق الثبوت له فمعنى ماجاءنى زيد بل عمرو بل ماجاءنى عمرو فعدم مجيء عمرو متحقق ومجيء زيد وعدم مجيئه على الاحتمال أو مجيئه متحقق فصرف الحكم فى المثبت ظاهر وكذا فى المنفى على مذهب المبرد وأما على مذهب الجمهور ففيه اشكال اه وقوله وقيل قائله ابن مالك وقوله أو الحكم متحقق الثبوت الى قوله او مجيئه متحقق قال السيد اقول هذا مبنى على ما توهمه من كلام بن الحاجب فى الاثبات يعنى كما ان صرف اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع يقتضى عدم مجيئه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى تابعه يقتضى مجيئه قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط فى الاسم المعطوف عليه فيكون الفعل المنفى مسندا الى المعطوف كانك قلت بل ماجاءنى عمرو كما كان فى الاثبات الفعل الموجب مسندا الى الثانى فلا فرق عنده بين المثبت والمنفى فى كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه واما ابن مالك فقد زعم ان بل بعد النفى كلكن بعده ولكن مقرر لحكم ماقبلها ويجعل ضده لما بعدها عنده

أن يجعله فى حكم المسكوت عنه لا أن ينفى عنه الحكم قطعا خلافا لبعضهم فالمراد بالحكم المعروف مانسب الى شئ اثباتا كان أو نفيا كالمجئ وصرفه بهذا المعنى صحيح فى المنفى كالمثبت والكلام على بل مستوفى فى حاشية شرح جمع الجوامع وغيرها

ويفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجىء زيد محقق هنا كما فى قولك ماجاءنى زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات المجىء لعمرو بان يكون معنى بل عمرو جاء عمرو ويحتمل نفى المجىء عن عمرو بان يكون معناه بل ماجاء عمرو وذلك على قياس الاثبات فان فيه صرف المثبت الى التابع وههنا صرف النفي اليه وقول السيد هذا مبنى الخ اى بين الترديد المذكر بين كون المتبوع فى حكم المسكوت عنه أو متحقق الثبوت مبنى على ماتوهمه الشارح رحمه الله تعالى من كلام ابن الحاجب والا فالمبرد جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه فانه صرح بان الغلط فى اسم المعطوف عليه كما نص عليه فى الرضى دون الحكم المنفى أماقوله ومعنى الاضراب الخ أى عند الجمهور(قوله ان يجعل فى حكم المسكوت) نعم اذا اتى بلا قبل بل ابطلت الايجاب قبلها وقررت النفى وأكدته فاذا قلت جاءزيد لا بل عمرو ابطلت مجيء زيد واذا قلت ماجاء زيد لا بل عمرو قررت النفى كذا فى الاطول (قوله قطعا) راجع لينفى (قوله خلافا لبعضهم) هو ابن الحاجب فى الاثبات وابن مالك فى صورة النفى قوله (فالمراد بالحكم الخ) كتب السيد على قول المطول فصرف الحكم فى المثبت ظاهر وكذا فى المنفى على مذهب المبرد واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال اه مانصه اقول وذلك لان الحكم المذكور فى الكلام هو النفى ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم هو المجىء من حيث يعتبر نسبة اعم من ان يكون اثباتا أو نفيا فههنا نسب المجىء الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثانى اثباتا وجعل الاول فى حكم المسكوت عنه اه فقول الشارح والمراد بالحكم الخ هو جواب السيد وقول السيد وجعل الاول فى حكم المسكوت عنه قال عبد الحكيم وبهذا الاعتبار كان صرفا له بخلاف قول ابن مالك ان المجئ منفى عن

(وأما فصله) أى تعقيب المسند اليه بضمير الفصل (فلتخصيصه) أى المسند اليه (بالمسند) أى لقصر المسند على المسند اليه لان معنى زيد هو القائم ان القيام مقصور على زيد لايتجاوزه إلى غيره فالباء داخلة على المقصور كما يقال فى إياك نعبد معناه نخصك بالعبادة ويجوز دخولها على المقصور عليه وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية

المتبوع ثابت للتابع فان فيه ابطالا للاول واثباتا للثانى فلا صرف (قوله فصله) على حذف مضاف اى ايراد فصله فقول الشارح أى تعقيب الخ بيان لحاصل المعنى بعد ملاحظته هذا المضاف فاندفع مايتوهم من ان الشارح جعل الفصل مصدرا بمعنى التعقيب بضمير الفصل وهو غير ثابت وعنه مندوحة ان قلت هو ملصق بكل من المسند اليه والمسند فلم جعل من احوال المسند اليه دون المسند قلت قال السعد انما جعله من احوال المسند اليه لانه يقترن به اولا ولانه فى المعنى عبارة عنه وفى اللفظ مطابق له وقوله عبارة عنه انما يأتى على قول مرجوح أن ضمير الفصل ضمير حقيقة له مرجع لكن الصحيح انه صفة ضمير لا مرجع له وليس بضمير بل حرف اسم أى واطلاق الضمير عليه مجاز مرسل علاقته المشاكلة (قوله)(أى لقصر المسند على المسند اليه) إن قلت كيف هذا التفسير مع أن الذى يسبق الى الفهم من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند لان معناه جعل المسند اليه بحيث يخص المسند ولا يعمه وغيره قلت إن ماقلته يوافقه كلام السيد حيث قال فى حواشى الكشاف وشارح المفتاح ان أدخال الباء على المقصور عليه هو الاصل انتهى أى لانه حينئذ تكون الباء للتعدية وهو الاصل ولذا كان هو العرف العام ولكن كثر دخول الباء على المقصور كما هنا وتكون الباء حينئذ للسببيه على خلاف الاصل ومعنى التخصيص الجعل مختصا ولا يفيد القصر انما الافادة جاءت من جعل الباء للسببيه او الآلة . واعلم . أن السعد فى شرح الكشاف قال ان دخولها على المقصور عليه هو الاستعمال العرفى العام يعنى هو عربى استعمله العرف العام ودخولها على المقصور هو الشائع العربى وان السيد فى حوشى الكشاف وشرح المفتاح إن ادخال الباء على المقصور عليه هو الاصل

(وأما تقديمه) أي المسند اليه (فلكون ذكره أهم) ولا يكفي في التقديم مجرد

فيقال اختص الجود بزيد لكن الاكثر استعمالا دخولها على المقصور اهو أذا تأملت علمت أنه لا خلاف بينهما وقولنا ومعنى التخصيص الخ هذا ما ارتضاه عبد الحكيم تخصصت معناه جعلت الشيء مختصا لان فعل مشدد العين يأتي بمعنى جعل الشيء ذا صفة فليس مدلوله الصريح القصر أصلا وانما هو لازم من جعل الباء للسببيه او الآلة وأنما مدلوله الصريح جعل الشيء مختصا أي غير مشارك غيره ومنفرد عنه لعدم مشاركة غيره وانفراده معنى له لا لازم كما ادعاه السيد فلينظر هذا أذا دخلت الباء على المقصور فان دخلت على المقصور عليه تعين كونه صلة الاختصاص (قوله واما تقديمه) قال في المطول فان قلت يطلق التقديم على المسند اليه وقد صرح صاحب الكشاف بأنه انما يقال مقدم ومؤخر للمزال لا للقار في مكانه قلت التقديم ضربان تقديم على نية التأخير كتقديم الخبر على المبتدا والمفعول على الفعل ونحو ذلك مما يبقى له مع التقديم اسمه ورسمه الذي كان قبل التقديم وتقديم لا على نية التأخير كتقديم المبتدا على الخبر والفعل على الفاعل وذلك بأن تعمد الى اسم فتقدمه تارة على الفعل فتجعله مبتدا نحو زيد قام وتؤخره تارة فتجعله فاعلا نحو قام زيد وتقديم المسند اليه من الضرب الثاني ومراد صاحب الكشاف ثمة هو الضرب الاول وكلامه أيضا مشعور باطلاق التقديم على الضرب الثاني انتهى قال السيد والضرب الاول تقديم معنوى والضرب الثاني تقديم لفظي على قياس الاضافة المعنوية واللفظية اه يعني أن التقديم من صفات اللفظ وتقسيمه الى المعنوى واللفظي باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل الشيء من مكانه الى ماقبله في الاول دون الثاني كتقسيم الاضافة التي هي من صفات اللفظ اليهما باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص في المعنوية دون اللفظ قاله عبد الحكيم (قوله أهم) أى من ذكر المسند وان كانا جميعا مهمين لكونهما ركنا الكلام واهم افعل تفضيل من همه الامر اذا أحزنه ويؤيده عطف يعينك على يهمك في عبارة شرح المفتاح الشريفي أو من هم السقم جسمه أذابه واذهب لحمه فهو كناية عن كمال العناية (قوله ولا يكفي في التقديم) أى

ذكر الاهتمام بل لابد أن يبين ان الاهتمام باى سبب فلهذا فصلته كالاصل بقولى (أما لانه) أى تقديم المسند اليه (الاصل) لانه محكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم فقصدوا تقديمه فى الذكر أيضا (ولا مقتضى للعدول عنه) أى عن ذلك الاصل اذ لو كان ثم مايقتضى العدول عنه فلا يقدم كما فى الفاعل فان مرتبة العامل التقدم على المعمول (أو لغير ذلك كتمكن الخبر فى ذهن السامع) لان فى المبتدأ تشويقا للخبر كقوله

فى ذكر النكتة المقتضية للتقديم (قوله لانه الاصل) أى الراجح (قوله ولا بد من تحققه قبل الحكم) أى يجب على سبيل الاستحسان ذلك والمراد بتحققه تعقله فى الذهن وبالحكم المحكوم به وانما استحسن ذلك لانه لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به قال السيد وان اريد تحققه فى الخارج فلا نزاع فيه اذا كانا من الموجودة الخارجيه الا أن ترتيب الالفاظ لتأدية المعانى بحسب ترتيب تلك المعانى فى التعقل لافى الخارج فالانسب فى التعليل ان يعتبر التحقق فى الذهن اه (قوله ولا مقتضى للعدول عنه) فى عبد الحكيم انه عند تحقق المقتضى يترك تقديم المسند اليه لانه اولى ويترك الاولى عند تحقق المقتضى بخلافه فتدبر اه ثم المراد بالمقتضى مايعم النكتة ومايقتضى بحسب النحو وانما لم تعتبر الاصالة اذا كان مقتضى العدول من النكات لان النكتة الاصلية متقررة فى الاذهان والعرضية محتاجة الى البيان فكانت اهم (قوله كتمكن) أى كقصد تمكن. (قوله والذى الخ) قبله بان أمر الاله واختلف الناس فداع الى ضلال وهاد ومنه يتبين أن ليس المراد بالحيوان المستحدث من الجماد آدم عليه السلام ولا ناقة صالح عليه السلام ولا ثعبان موسى عليه السلام ولا القفنس على ماوقع فى بعض الشروح لانه لايناسب السياق والقفنس طائر فى الهند يضرب به المثل فى البياض له ثلثمائة وستون ثقبا فى منقاره يخرج من كل ثقب صوت حسن ولايوجد منه الا واحد فى الدنيا يعيش الف سنه فاذا قرب على تمام الالف الهمه الله الموت فيجمع حطبا ويضع له عشا ويقف فيه ويرقص ويضرب بجناحيه على الحطب الى أن يخرج منه نار فيشتعل الحطب فيحرق فبعد مدة ثلاثة أيام يخرج من رماده حيوان

والذى حارت البرية فيه * حيوان مستحدث من جماد

أى تحيرت الخلائق فى المعاد الجسمانى فبعضهم يقول به وبعضهم لا يقول به (وتعجيل المسرة أو المساءة) للتفاؤل فى الاول والتطير فى الثانى (وقد يقدم المسند اليه ليفيد) التقديم (تخصيصه

مثله سبحان القادر على كل شيء (قوله أى تحيرت الخ) حيرت البرية اما بمعنى الاضطراب والاختلاف لان الحيرة فى الشيء يلزمها الاختلاف فى بعض الصور فيكون من اطلاق الملزوم على اللازم واما بمعنى أن مذهب الهادى يحتاج الى دفع الشبه ولذا مذهب الضال ودفع الشبه لايخلو غالبا من حيرة فكانه قال والذى وقع فيه تحيرا أولا ولم يقع استقرار فى امر الا بعد دفع الشبه وعلى هذا لا يرد أن يقال قد استقر العالم على مذهبين فلا حيرة تأمل اه بنانى (قوله وقد يقدم الخ) كان حقه ان يقول واما يفيد الخ هذا من مقتضيات الاهمية أيضا الا أن يقال جعله المصنف من مهمات التقديم ولم يجعله من مهمات الاهمية على طبق ما تقدم من أنه لاجهة له الاهمية والنكات تفسير للاهمية تنبيها على أنه كثيرا ما يوضع تفسير الاهمية مكانها كذا أجاب فى الاطول (قوله ليفيد الخ) أى لقصد افادة التخصيص (قوله تخصيصه بالخبر الفعلى) أعلم اولا أن قول المصنف ان ولى حرف النفى معناه أنه ان وليه فهو يفيد التخصيص قطعا والا احتمل التقوى وليس جزاء الشرط ما دل عليه (قوله وقد يقدم) لان افادة التخصيص غير مختصة بالصورة الاولى فالمراد بقول المصنف التخصيص بالخبر الفعلى تخصيصه به مطلقا أى أعم من أن يكون بطريق الثبوت أو بطريق النفى ولذا قال عبد الحكيم أى تخصيصه به سلبا كما فى ما أنا قلت أو ايجابا كما فى أنا ماقلت وأنا سعيت أى فان الحكم فى أنا ماقلت بثبوت عدم القول للمتكلم فالنفى جزء من المحمول فاندفع ماقيل أن المثال لا يوافق الممثل له اذ المسند اليه لم يختص بثبوت الخبر الفعلى بل بنفيه وبعضهم أجاب بتقدير مضاف أى بنفى الخبر الفعلى قال السيد لو أريد أن نفى الفعل مقصور على المتكلم لم يبق الفرق بين ما أنا قلت وأنا ما قلت بحسب المعنى قال عبد الحكيم رادا عليه ان فى ما أنا قلت قصر القول من حيث النفى أى

بالخبر الفعلى اى قصر الخبر الفعلى عليه (ان ولى) المسند اليه (حرف النفى) أى وقع بعده بلا فصل (نحو ما أنا قلت هذا) أى لم أقله مع أنه مقول لغيرى فالتقديم يفيد نفى الفعل عن المتكلم وثبوته لغيره على الوجه الذى نفى عنه من العموم والخصوص ولا يلزم ثبوته لجميع من سواك لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب

فالتقديم فيه للتخصيص بالفعل لا بنفيه وان كان هو فى نفسه منفيا وان فيما أنا قلت قصر عدم القول أى فالتقديم فيه للتخصيص بالخبر الفعلى اثباتا والخبر الفعلى مجموع ما قلت فالاولى سالبة تقال لمن اعتقد عدم قول وأصاب لكنه أخطأ فى فاعله فزعم أنه أنت وحدك أو بمشاركة الى الغير فتنفى بتقديم النفى أن تكون القائل والثانية معدولة تقال لمن اعتقد عدم قول وأصاب لكنه أخطء فى فاعله الذى لم يقل فزعم أنه غيرك أو أنت بمشاركته فتخصص نفسك بعدم القول بتقديم المسند اليه على النفى اه بزيادة (قوله بالخبر الفعلى) قال فى المطول والتقييد بالفعلى مما يفهم من كلام الشيخ وان لم يصرح به وصاحب المفتاح قال بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو ما أنت علينا بعزيز اه قال السيد هذا أى كلام صاحب المفتاح هو الحق أى نظرا الى السبب المقتضى لافادة التقديم الحصر وذلك لان التقديم انما اقتضى الحصر بناء على ما ذكر من أن التقديم يدل على أن الخطاب قد أصاب فى أصل الحكم واخطاه فى قيد من قيوده فصار ذلك القيد أهم عند المتكلم فقدمه فى الذكر قاصدا بذلك تقرير صوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال والمشتقات بل الجوامد أيضا الا أن يقال ان معانى الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا أمور ثابتة غير متغيرة فلما يقع الخطاء فيها فى الامور العرفية فلم يلتفت اليها اه وقوله فى الامور العرفية بأن يثبتها المخاطب لشئ فيخطئه المتكلم فى اثباتها نحو ماهذا بشر أو حجر أو جنيا واحترز بالعرفية عن العقلية أى معانى تلك الجوامد فى نفسها كحقيقة الانسان والاسد فان الخطاء فى هذه الحقائق العقلية كثير (قوله بلا فصل) هذا القيد من حقيقة ان ولى اصطلاحا لكن ليس قيدا هنا وسيأتى لك توضيح ذلك (قوله الى من توهم المخاطب

اشتراكك معه أو انفرادك به دونه ولذلك لم يصح ما أنا قلت هذا ولا غيرى لان مفهوم ما أنا قلت هذا ثبوت قائلية هذا القول لغير المتكلم ومنطوق لا غيرى نفيها عنه وهما متناقضان (والا) أى وان لم يل المسند اليه حرف النفى بأن لا يكون فى الكلام حرف نفى أو يكون حرف النفى متأخرا عن المسند اليه (فقد يأتى) التقديم (للتخصيص ردا على من زعم انفراد غيره) أى غير المسند اليه المذكور (به) أى بالخبر الفعلى (أو) زعم (مشاركته) أى مشاركة الغير (فيه) أى فى الخبر الفعلى (نحو أنا سعيت فى حاجتك) لمن زعم انفراد الغير بالسعى فيكون قصر قلب أو زعم مشاركته لك فى السعى فيكون قصر افراد ويؤكد على الاول بنحو لا غيرى كلا زيد وعلى الثانى بنحو وحدى كمنفردا (وقد يأتى لتقوى الحكم) وتقريره فى ذهن السامع دون التخصيص (نحو هو يعطى الجزيل) قصدا الى تحقيق أنه يفعل أعطاء (الجزيل وكذا ان نفى الفعل) فقد يأتى التقديم فيه للتخصيص

اشتراكك معه) فيكون القصر فى كلامك قصر انفراد أو انفرادك به دونه فيكون قصر قلب وكتب أيضا قوله من توهم الظاهر أن المراد بالتوهم الوقوع فى الوهم بمعنى الذهن ليشمل الظن والاعتقاد اه البنانى (قوله وهما متناقضان) أى بثبوت القائلية لغير المتكلم ونفيها عنه وان كان الاول بالمفهوم والثانى بالمنطوق (قوله والا) عطف على أن ولى كما علمت من أن الشرطيتين بيان لجملة وقد يقدم ولم يقل فان ولى لان بين جملة وقد يقدم وهاتين الجملتين كمال اتصال وهو يقتضى عدم العطف فما قيل أنه معطوف على مجموع قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى لانه أن ولى حرف النفى ليس بشئ أن يلزمه أن هذا ليس بيان للجملة السابقة وان يقدم جزاء الشرط الاول وكلاهما فاسد وعلى ماقلناه يكون المراد من التخصيص الاعم من القطعى والاحتمالى فأفاد الاول بالشرطية الاولى والثانى بالثانية (قوله بأن لا يكون الخ) لم يتعرض لما اذا كان المسند اليه بعد النفى مع فصل لان الكلام فى بيان أحوال المسند اليه بالقياس الى المسند لا بالقياس الى متعلقاته فانه مبحث آخر سيجئ (قوله وكذا أن نفى الفعل) ان قلت لاحاجة الى ذكر هذا لان الحكم بأن كلامه المثبت والمنفى تارة يكون للتخصيص وتارة يكون للتقوى سبق فى قوله والا فقد يأتى الخ كما يصرح به صنيع الشارح

نحو انت ماسعيت فى حاجتى قصدا الى تخصيصه بعدم السعى وقد يكون للتقوى نحو انت لا تكذب قصد التقوية الحكم المنفى وتقريره فانه اشد لنفى الكذب من لا تكذب لما فيه من تكرير الاسناد دون لا تكذب وكذا اشد لذلك من لا تكذب انت لانه تأكيد للمحكوم عليه بانه ضمير المخاطب حقيقة لا للحكم لعدم تكرر الاسناد هذا كله ان بنى الفعل على معرف (وان بنى الفعل على منكر افاد) التقديم (تخصيص الجنس أو الواحد به)

هناك قلت ليس المشار اليه بذا هو اثباته عند الولى للتخصيص والتقوى بل المشار اليه بكذا هو البيان المذكور فى أنا سعيت وفى هو يعطى الجزيل أى مثل البيان فيما اذا كان الفعل مثبتا البيان فيما اذا كان منفيا فالتشبيه هنا لامثلة المنفى بامثلة المثبت لكن قول الشارح بعد كلام المصنف هنا فقد يأتى الى آخره يبعد ذلك بل كان الواجب أن يقول يبين بنظير ماص مثلا تدبر (قوله نحو أنت ما سعيت فى حاجتى) لما كان الغرض من هذا ذم المخاطب وفيما المثال بعد مدحه ناسب جعل هذا للتخصيص والاخرى للتقوى تدبر (قوله أشد) لنفى الكذب نحو أشد المأتى به للتوصل الى المفاضلة فيما لم يستوف الشروط كالاستخراج وكنفى الفعل كما هنا تقصد منه المفاضلة فى أصل الحدث كالاستخراج لافى الشدة وهذا هو الاستعمال الغالب بخلاف استعماله فى قصد المفاضلة فى مدلوله وهو الشدة فانه نادر يحتاج لقرينة وبهذا يندفع أيضا مانقله المحشى عن الدمامينى فى حواشيه على الاشمونى وأقره من البحث فى التوصل بنحو أشد بأن أهل التفضيل يقتضى اشتراك المفضل والمفضل عليه ورحمة الله وبركاته فى أصل الحدث وزيادة المفضل على المفضل عليه فيلزم كل صورة يتصل فيها بأشد أن تكون الشدة موجودة فى الطرفين وزيادة فى طرف المفضل وهذا قد يتخلف باعتبار القصد فانك قد تقصد اشتراك زيد وعمر فى الاستخراج مثلا لافى شدته وأن استخراج زيد شديد بالنسبة الى استخراج عمرو لاأشد فكيف يتأتى التوصل فى مثل ذلك بأشد مع دلالته على خلاف المقصود (قوله افاد تخصيص الجنس أو الواحد) أى قصر واحد منهما فى المطول قال الشيخ أنه قد يكون فى

أى بالفعل (نحو رجل جاءنى أى لا امرأة) فيكون تخصيص جنس (أو لا رجلان) فيكون تخصيص واحد وذلك لان اسم الجنس حاصل للمعنيين الجنسية والعدد

اللفظ دليل على أمرين ثم يقع القصر الى احدهما دون الآخر فيأمر ذلك الاخر بأن لم يدخل فى القصر أى بسبب عدم دخوله فى القصر كان لم يدخل فى دلالة اللفظ وأصل النكرة ان تكون لواحد من الجنس فيقع القصر بها تارة الى الجنس فقط كما اذا اعتقد المخاطب بهذا الكلام ان قد أتاك آت ولم يدر جنسه ارجل هو أم امرأة أو اعتقد انه امرأة وتارة الى الواحد فقط كما اذا عرف أن قد أتاك من هو من جنس الرجل ولم يدر أرجل هو أم رجلان او اعتقد أنه رجلان اه وقوله لم يدر جنسه أى تردد فيه واذا فسره بقوله أرجل أم امرأة فيكون قصر تعيين وقوله أو اعتقد أنه امرأة فيكون قصر قلب وفى الحصر اشارة الى أنه لا يجيء لقصر الافراد اه عبد الحكيم وهو فى تخصيص الواحد ظاهر لان مدلول الوحدة مع التقديم أن الجائى واحد لا اثنان يدل الواحد بأن يضم اليه آخر فيكون لدفع التردد فى أن الجائى اثنان بدله بأن يكون معه آخر ولا دلالة لها على أن الجائى واحد فقط دون أن يكون معه اثنان غيره حتى يكون قصر افراد اذ لا خصوصية للوحدة لما عدا هذين الاثنين وأما فى تخصيص الجنس فلان معناه عند التقديم رجل جاءنى لا امرأة كما يفيده قوله أى امرأة وليس معناه رجل جاءنى لا رجل وامرأة حتى يكون ردا لما زعم المخاطب من التشريك اه شيخنا الشرنبيني فالمراد بالتخصيص هنا ما عدا قصر الافراد (قوله الجنس) ليس المراد بالجنس المقول على كثيرين مختلفين فان النكرة كرجل ليست كذلك بل المراد به ما يعم القليل والكثير الذى هو المعنى الشائع للجنس ولكون هذا المعنى هو المراد بالنكرة هنا صح وقوعها مبتدأ بخلاف ما لو أريد الفرد الشائع بقطع النظر عن معنى عموم القليل والكثير فانه لا يصح وقوعها مبتدأ وانما صح على ارادة الجنس لانه فى معنى التخصيص بالصفة كانه قيل هذا الذى يعم القليل والكثير أى يحتملهما وأما عند تخصيص الواحد فالمسوغ للابتداء هو التخصيص بالصفة كانه قيل رجل واحد جاءنى لا اثنان تدبر (قوله حاصل) كذا فى النسخ بالصاد

المعين اعنى الواحد ان كان مفردا والاثنين ان كان مثنى والزائد عليهما ان كان جمعا فأصل النكرة المفردة ان تكون لواحد من الجنس فقد يقصد بها الجنس فقط وقد يقصد بها الواحد فقط وهذا ما ا قتصر عليه الاصل والذى يشعر به كلام الشيخ فى دلائل الاعجاز ان البناء على المنكر وقد يكون للتقوى لكن بشرط أن يقصد به الجنس أو الواحد كما فى التخصيص

وعبارة السعد حامل بالميم (قوله والزائد عليهما) يقتضى أن الزائد عليهما عدد معين مع أنه لانهاية له الا ان يقال أنه معين باعتبار أنه لايتناول الواحد والاثنين فتعيينه اضافى (قوله فأصل النكرة) الخ تفريع على قوله حامل لمعنيين الجنسية والعدد المعين ولم يتعرض فى التفريع للنكرة المثنى والجمع اعتمادا على المقايسة فأصل النكرة المثناة أن تكون اثنين من جنس وقد يقصد به الجنس فقط وقد يقصد به الاثنان فقط وأصل المجموعة أن تكون لما فوق الاثنين من الجنس وقد يقصد به الجنس فقط وقد يقصد به مافوق الاثنين فقط (قوله أن تكون لواحد من الجنس) أى ويلاحظ كونه من الجنس فتدل على أمرين الواحد والجنس (قوله وهذا) أى كون مابنى على منكر يفيد التخصيص (قوله كلام الشيخ) قدعلمت عبارته (قوله قد يفيدالتقوى) أى كما انه يفيد التخصيص ان قلت كيف اقتصر المصنف على افادة التخصيص مع وجود افادة التقوى ضرورة تكرر الاسناد قلت المعول عليه الاستعمال فالمصنف يقول انهم استعملوه للتخصيص دون التقوى والشيخ لا يسلم ذلك فقول المصنف افاد التخصيص معناه أنه لايستعمل الاله ولا يستعمل للتقوى وليس معناه أنهلايفيد التقوى لما مر (قوله بشرط الخ) فان لم يقصدا فلا بد من حمل التنوين على التعظيم أو التهويل ليسوغ الابتداء ولا يكون الكلام مفيدا للتقوى ولا للتخصيص بذلك الوصف المستفاد من حمل التنوين على ذلك لاجل تصحيح الابتداء لان المعنى الحاصل بالتركيب حينئذ لايتوقف على التقديم اذيكفى فيه جاءنى رجل فلايكون تكرر الاسناد حينئذ مقصودا هذا وقد تحصل أن مذهب الشيخ على ماذكره الشارح أنه ان وقع بعد النفى فهو للتخصيص قطعا والا فقد يكون للتخصيص

(ومما) أى المسند اليه الذى (يرى تقديمه) على المسند (كاللازم) فى أنه لم يرد تأخيره وان كان القياس جوازه (لفظ مثل وغير) اذا استعمل كناية (فى نحو مثلك لا يبخل وغيرك لايجود بمعنى أنت لا تبخل وأنت تجود)

وقد يكون للتقوى مضمرا كان ذلك الاسم أو مظهرا معرفا أو منكرا مثبتا كان الفعل أو منفيا وعلى ماذكره الاصل أنه ان كان الاسم نكرة فهو أيضا للتخصيص قطعا (قوله ومما يرى الخ) شروع فى نكتة من نكتات التقديم لكن لما كان الداعى اليه هنا عدم ورود التأخير كما ذكره الشارح دون القياس غير الاسلوب هذا ماظهر (قوله كاللازم) أى مثل للازم في القياس فانه ليس بلازم فيه بل مثله من حيث أنه لازم فى الاستعمال فالجامع بين التقديم هنا والتقديم اللازم فى القياس هو أن كلا لازم فى الاستعمال (قوله فى انه) أى المسند اليه هنا وهو مثل أو غير يشير الى الجامع المتقدم تدبر (قوله اذا استعمل كناية) أعلم أن لفظ مثلك ومثله غيرك قد يطلق على معين باعتبار الاضافة العهدية فحينئذ ليس فى الكلام كناية لا فى الحكم ولا فى المحكوم عليه لكون كل منهما مصرح به وقد يطلق على معين اشتهر بمماثلة المخاطب فيقال مثلك لا يبخل أو لا يبخل مثلك بمعنى فلان لايبخل فليس فى الكلام حينئذ كناية فى الحكم لانه مصرح به بل فى المحكوم عليه أى حيث كنى عن ذات المعين بما اشتهر به من المماثلة وعلى هذين الاحتمالين لايكون التقديم كاللازم أما على الاول فظاهر لانه لاكناية أصلا وأما على الثانى فلأن التقديم انما لزم ليفيد تقوى الحكم وذلك انما يكون اذا كانت الكناية فى الحكم لانها لما كانت أبلغ كان التقديم أعون على المطلوب بها لافادة التقديم أن الحكم ثابت للمثل ولا بدفيتقوى الانتقال للمعنى الكنائى وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا أى غير معين على ما هو فى الكثير الشائع ويجعل نسبة المحكوم به عليه كناية عن نسبة الى ما أضيف هو اليه فيكون من باب الكناية فى الحكم ويكون التقديم حينئذ مما هو كاللازم بخلاف ما اذا لم يجعل كناية عما ذكر كذا يؤخذ من كلام السيدفقول الشارح اذا استعمل كناية أى فى الحكم انما يجرى فيما اذا أريد المماثل

لا بمعنى ان انسانا آخر مثلك أو غيرك كذلك وذلك لانه اذا نفى البخل عمن كان على صفته والجود عن غيره من غير قصد انسان آخر لزم نفى البخل عنه واثبات الجود له مع اقتضائه محلا يقوم به وانما كان التقديم فى ذلك كاللازم لانه أعون على المراد به لان الغرض من اثبات الحكم بطريق الكناية التى هى أبلغ من التصريح والتقديم لافادته التقوى اعون على ذلك أما اذا كان بمعنى أن انسانا آخر كذلك فلا يكون كناية

مطلقا فافهم وهذا الشرط هو المراد من قول المصنف بمعنى الخ ولعل المناسب أن يقول استعملا بالف التثنية (قوله لابمعنى أن انسانا آخر) أى معينا بالشهرة أو بجعل الاضافة للعهد (قوله كذلك) أى لا يبخل أو لايجود على التوزيع (قوله ذلك) أى توجيه اللزوم المبنى عليه الكناية (قوله عمن كان) أى عن كل من كان (قوله عن غيره) أى كل مغاير له بخلاف ما اذا أريد غير معين لايلزم انحصار الجود فى المخاطب لانه يتحقق فى شخص آخر غير المخاطب (قوله من غير قصد انسان آخر) أى غير المخاطب وانظر أى حاجة الى هذا القيد الا ان يقال أن الغرض منه بيان أنه لا بد من الاطلاق وانما لزم ذلك ليمكن الانتقال الى المكنى عنه فانه اذا قصد معين منع تعينه الانتقال لانه يكون الاثبات قصدا اذ لاحاجة فى الانتقال الى التعين تدبر (قوله واثبات الجود له مع اقتضائه) اسقط هنا ما يجب ذكره وعبارة السعد واثبات الجود له بنفيه عن غيره مع اقتضائه الخ (قوله محلا يقوم به) أى وليس ألا محلان الغير والمخاطب فاذا انتفى عن الغير تعين أن يوجد فى المخاطب (قوله لان الغرض من اثبات الحكم) هنا سقط أيضا والواجب أن يقول لان الغرض منهما أى التركيبين كما فى السعد واعلم أن فى التلخيص بعد قوله وأنت تجود مالفظه من غير ارادة تعريض بغير المخاطب وقد صور فى المطول التعريض بغير المخاطب بقوله بأن يراد بمثلك وغيرك انسان غير المخاطب مماثل له أو غير مماثل ومحصل هذا التصوير أن المراد من التعريض أن تقصد الاخبار عن معنى مثل وغير سواء كان المراد بهما معيناً أولا من غير انتقال من هذا المعنى الى شيء آخر حتى يكون كناية فحينئذ قول المصنف من

(قيل وقد يقدم) المسنـد اليه المسور بكل على المسند المقرون بحرف نفى (لانه) أى التقديم

غير تعريض ليس زائداً على التقييد بالاستعمال على سبيل الـكناية المـأخوذ من قول المصنف بمعنى أنت لا تبخل وأنت تجود فهو مؤكد له واعترضه السيد بأن هذا التصور غير صحيح اذ ليس هذا تعريضا للمعنى المصطلح عليه ولو أريد انه تعريض بالمعنى اللغوى أعنى الخفاء لم يظهر ألا فى صورة واحدة وهى ما اذا أريد بالمثل والغير انسان معين غير المخاطب لاشتهاره بمماثلة المخاطب فان اللفظ حينئذ يكون كناية فى المحكوم عليه لقيام الشهرة مقام اختصاص المماثلة به فانه يشترط فى الـكناية المطلوب بها غير صفة ولا نسبة اختصاص الوصف بموصوف معين لينتقل منه اليه ولا شك فى خفاء الـكناية وأما اذا أريد بالمثل والغير مطلق انسان فلا خفاء حينئذ لاستعمال اللفظ فيما وضع له بدون كناية وكذا اذا أريد معين بجعل الاضافة للعهد فان اللفظ حينئذ مستعمل فيما وضع له لان المعرف بالاضافة العهدية موضوع للمعين وحينئذ يلزم القصور فى عبارة المصنف لان التعريض لم يدخل فيه الا صورة واحدة فيلزم أن يقول من غير ارادة غير المخاطب ليكون شاملا للصور الثلاث ونظرا لهذا الاعتراض اسقط مصنفنا هذه الزيادة لـكن أجاب عبد الحكيم بأن الاعتراض مبنى على أن المراد بالتعريض مافيه خفاء وليس كذلك وانما المراد به عدم التصريح بالمعين الغير المخاطب وهو صادق بالصور الثلاث فتدبر (قوله قيل وقد يقدم) عبارة الايضاح وقيل قد يقدم اه وعليها فالواو من الحكاية وهى للعطف على قوله قال عبد القاهر وقد للتقليل ان كان الضمير المستتر فى يقدم راجعا الى المسند اليه مطلقا وللتحقيق ان كان راجعا الى المسند اليه المسور كما صنعه الشارح (قوله المسور بكل) أى أو مايجرى مجراه فلو لم يسور بذلك لايجب تقديمه نحو زيد لم يقم ولم يقم زيد اذلا عموم فيه حتى يفوت وكذلك اذا لم يكن المسند مقرونا بحرف النفى لايجب تقديمه نحو قام كل انسان وكل انسان قام لعدم فوت العموم واعلم أن قولهم يقدم المسند اليه بكذا مسور بما اذا كان المسند اليه عند التأخير

(يفيد العموم) أي نفي الحكم عن كل فرد نحو كل انسان لم يقم (بخلاف مالو أخر) نحو لم يقم كل انسان فانه يفيد نفيه عن جملة الافراد لا عن كل فرد فالتقديم يفيد عموم السلب والتأخير انما يفيد سلب العموم وانما كانا كذلك (لئلا يلزم ترجيح التأكيد) وهو أن يكون لفظ كل لتقرير المعنى الحاصل (على التأسيس) وهو أن يكون لافادة معنى جديد مع ان التأسيس راجح لان الافادة خير من

صورة التقديم فلان قولنا انسان لم يقم موجبة مهملة أما الايجاب فلانه حكم فيها بثبوت عدم القيام لانسان لا بنفي القيام عنه

يكون أيضا مسندا اليه لكنه تقدم لمعنى ولذا زادوا هنا شرطا آخر وهو أن يكون المسند اليه بحيث لو أخر كان فاعلا بخلاف قولك كل انسان لم يقم أبوه

لان حرف السلب وقع جزءا من المحمول وأما الاهمال فلانه لاسور فيها اذ لم يذكر فيها مايدل على كمية افراد الموضوع واذا كان انسان لم يقم موجبة مهملة وجب أن يكون معناه نفى القيام عن جملة الافراد لاعن كل فرد لان الموجبة المهملة المعدولة المحمول فى قوة السالبة الجزئية عند وجودالموضوع نحو لم يقم بعض الانسان بمعنى انهما

بالاستدلال بأمرعقلى كالترجيح هنا قلت أجاب عنه فى المطول بقوله وكأن هذا القائل يتمسك فى أصل الدعوى بالاستعمال أى استعمال البلغاء تقديم المسند اليه المسور بكل لعموم السلب وتأخيره لسلب العموم والاستعمال دليل اللغة اه بزيادة من عبد الحكيم قال ويكون هذا الكلام لبيان السبب والمناسبة أى السبب الباعث للوضع على هذا الطريق (قوله لان المهملة الخ) دليل الملازمة بين المقدم والتالى فى القياس المتقدم وهو فى الحقيقة قياسان الاول لو لم يكن التقديم لعموم النفى لزم الترجيح المتقدم الثانى لو لم يكن التأخير لنفى العموم لزم الترجيح المتقدم فاستدل على الملازمة فى الاول بأن انسان لم يقم مثلا لنفى العموم لكونه فى قوة السالبة الجزئية فلو كان كل انسان لم يقم كذلك لزم أن يكون تأكيدا فيترجح التأكيدعلى التأسيس واستدل على الثانى بأن لم يقم انسان لعموم النفى لكونه فى قوةالسالبة الكلية فلو كان لم يقم كل انسان كذلك لكان تأكيدا فيترجح التأكيد على التأسيس (قوله المعدولة المحمول) أى المغيرة المحمول لان الدلالة أولا على الامور الثبوتية فاذا أريد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بأدوات السلب أو بصيغ أخرى اليها (قوله عند وجود الموضوع) دفع لما يقال أن السالبة تصدق بنفى الموضوع فهى أعم وحاصل الدفع أن محل كونها فى قوة السالبة عند وجود موضوع السالبة أما عند عدم التقييد بوجود الموضوع فليست فى قوتها بل أعم اه بنانى بتغيير هذا وقد اشار فى المطول الى الفرق بين المعدولة والسالبة حيث قال فى المعدولة لان حرف السلب قد جعل جزءا من المحمول لا ينفصل عنه ولا يمكن تقدير الرابطة بعده ثم اثبت للموضوع هذا المحمول المركب من الايجاب والسلب وهذا جعل موجبة معدولة لا سالبة محصلة واعترض عبد

متلازمان فى الصدق لانه قدحكم فى المهملة بنفى القيام عما صدق عليه الانسان أعم من أن يكون جميع الافراد أو بعضها وأياما كان يصدق نفى القيام عن البعض

الحكيم ماذكره من الفرق بأنه جار فى لم يقم انسان لان حرف السلب فيه لا ينفصل عن المحمول وهو الفعل ولا يمكن تقدير الرابطة بينه وبينه مع انها سالبة وهذا الاشكال لا يرد الا لو قلنا بتحقق الحمل فى السالبة لكن التحقيق أنها لا حمل فيها وانما فيها سلب الحمل فلا تدخل فى قوله جعل جزءا من المحمول لكن ماذكره فى المطول فرق لفظى والتحقيق هو الفرق المعنوى وهو أن الحكم ان كان بسلب الربط فهى سالبة وان كان بربط السلب فهى معدولة كذا فى عبد الحكيم وقوله بربط السلب أى بأن يكون السلب وصفا للمحمول فان المحمول فى زيد لا قائم هو القائم المنفى لا السلب الذى هو معنى لا فانه معنى حرفى لا يحمل ولا المركب من الحرف وغيره بعدم استقلاله أيضا ثم قال عبد الحكيم تفريعا على التحقيق المتقدم ففى انسان لم يقم لما كان الخبر جملة مشتملة على الضمير يكون المحمول مجموع مضمون الجملة أعنى سلب القيام المنسوب الى الفاعل فيكو الحكم على المبتدأ بالايجاب وفى لم يقم انسان سلب نسبة القيام عن الانسان فيكون سالبة اه وقوله يكون المحمول الخ اذ لم يمكن حمل الفعل وحده لانه مسند لغير ما حمل عليه وقوله أعنى سلب القيام المنسوب الى الفاعل أى القيام المنسوب الـكيف بالسلب ثم أن هذا يفيدك أن معنى قولهم مفهوم المعدولة سلب الشىء فى نفسه لا عن شىء أن المحمول فيها لا يكون مسلوبا على الموضوع وان تضمن سلب شىء عن شىء اذ القيام فى المثال مسلوب عن الفاعل وقوله سلب نسبة القيام عن انسان سلب مبنى للمجهول وهذا الذى يفيده هذا الكلام من أن السالبة لا حمل فيها بل سلب الحمل هو الحق عنده كما فى حواشيه للقطب اه شيخنا الشربينى (قوله متلازمان) جرى على ما فى كتب الميزان حيث شاع تفسير كون المهملة فى قوة السالبة بالتلازم بيانا للواقع والا فيكفى فى ثبوت المدعى استلزام الموجبة المعدولة للسالبة فقط (قوله لانه قد حكم الخ) بيان للتلازم من الجانبين (قوله بنفى القيام) أى بانتفائه على أن يكون مصدرا من

وكلما صدق نفي القيام عن البعض صدق نفيه عما صدق عليه انسان في الجملة فهي في قوة الجزئية السالبة المستلزمة لنفي الحكم عن جملة الافراد لا عن كل فرد فمعنى المهملة المذكورة ذلك واذا كان انسان لم يقم بدون كل معناه نفي القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد فلو كان بعد دخول كل معناه ذلك أيضا كان كل للتأكيد فيجب حمله على نفي القيام عن كل فرد ليكون كل للتأسيس وأما في صورة التأخير فلان قولنا لم يقم انسان سالبة مهملة وهي لورود موضوعها نكرة في سياق النفي في قوة السالبة المقتضية للنفي عن كل فرد نحو لا شيء من الانسان بقائم واذا كان لم يقم بدون كل معناه نفي القيام عن كل فرد فلو كان بعد دخول كل معناه ذلك أيضا كان كل للتاكيد فيجب حمله على القيام عن جملة الافراد ليكون كل للتاسيس (ورد بمنع اللزوم) أي لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس لان النفي عند الجملة في الصورة الاولى عن كل فرد في الثانية انما أفاده الاسناد الى ما أضيفت اليه كل وقد زال ذلك

المبني للمفعول أو نقول معناه قد حكم بهذا الطريق فان الحكم من حيث هو عام للنفي والاثبات فليس مدخول الباء محكوما به (فنرى) أي على هذا الوجه الثاني أما على الوجه الاول فمدخول الباء محكوم به (اه) بناني (قوله وكلما صدق الخ) بين قبله ان المهملة المعدولة تستلزم السالبة الجزئية وبين هنا العكس (قوله صدق نفيه الخ) لان نفيه عنه أما بنفيه عن الكل أو وحده وكل منهما يصدق عليه الانسان في الجملة (قوله واذا كان انسان لم يقم الخ) مرتبط بقوله سابقا واذا كان انسان لم يقم موجبة مهملة يجب أن يكون معناه نفي القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد (قوله معناه نفي القيام الخ) أي اللازم لا المطابق اذ هو اثبات عدم القيام (قوله المقتضية) انما قال في الاول المستلزمة وهنا المقتضية لان السالبة الجزئية تحتمل نفي الحكم عن كل فرد وتحتمل نفيه عن بعض وثبوته لبعض وعلى كل تقدير تستلزم نفي الحكم عن جملة الافراد فأشار بلفظ الاستلزام الى هذا بخلاف السالبة الكلية فأنها تقتضي بصريحها نفي الحكم عن كل فرد مطول (قول المصنف ورد بمنع اللزوم) عبارة الاصل وفيه نظر وذكر في وجهه أمرين قادحين في الدليل حاصلهما أنا لا نسلم انه لو حمل الكلام بعد كل

بالاسناد اليها فيكون تاسيسا لاتاكيدا وأيضا لانسلم فى الصورة الثانية ان قولنا لم يقم انسان مهملة بل هى كلية لانه قد تبين فيها أن الحكم مسلوب عن كل فرد بوقوع النكرة بعد النفى ولا نعنى بالسور فيها سوى هذا اذا تقرر ذلك (فكل لعموم السلب اذا تقدمت على نفى) لفظا أو تقديرا بان لم تكن معمولة له او لمورده نحو كل انسان لم يقم (والا) بان تاخرت عنه لفظا او تقديرا بان كانت معمولة له او لمورده نحو ما كل مايتمني المرء يدركه ولم آخذ كل الدراهم وكل الدراهم لم آخذ (فلسلب العموم) وخرج بز يادتى (غالبا) نحو قوله تعالى والله لايحب كل مختال فخور والله لايحب كل كفار أثيم ولا تطع كل حلاف مهين فكل فى ذلك لعموم السلب لا لسلب العموم مع تاخيرها عن النفى (وأما تاخيره) اى المسند اليه (فلاقتضاء المقام له) أى لتاخيره بان يقتضي المقام تقديم المسند وسيأتى بيانه هذا كله مقتضى الظاهر (وقد يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر) لاقتضاء الحال اياه (فيوضع المضمر موضع المظهر كقولهم نعم رجلا مكان نعم الرجل) فان مقتضى الظاهر فى هذا المقام هو الاظهار دون الاضمار لعدم تقدم ذكر المسند اليه وعدم قرينة تدل عليه وهذا الضمير عائد الى متعقل معهود فى الذهن مبهم باعتبار الوجود كالمظهر فى نعم رجلا والتزم تفسيره بنكرة ليعلم جنس المتعقل وانما يكون

على المعنى الذى حمل عليه قبل كل كان كل للتأكيد ولئن سلمنا ذلك لزمكم بمقتضي هذا أن كل فى الصورة الثانية للتأكيد بهذا المعنى لا للتأسيس وامرا ثالثا لايضر الدليل بل هو مناقشة فى التسمية فقط واعتراض بمخالفة اصطلاح القوم فى العبارة وهو الذى ذكره الشارح بقوله وأيضا لانسلم ومن هنا تعلم أن قوله وأيضا ليس من توجيه المنع فى المتن فهو مستأنف أو عطف على قول المصنف ورد وأن ماأشرنا اليه بقولنا ولئن سلمنا الخ لم يتعرض له المصنف لافى المتن ولا فى الشرح فافهم (قوله بالاسناد اليها) أى فى اللفظ وان كان فى المعنى الاسناد الى ماأضيفت اليه لان المرفوع بالابتدائية لفظ كل لاما أضيف اليه ولذا يقال كل الرجال جاءنى أنظر عبد الحكيم (قوله سوى هذا) اى سوى وقوع النكرة فى سياق النفى

هذا من وضع المضمر موضع المظهر (في قول) أي قول من يجعل المخصوص خبر مبتدا محذوف أما من يجعله مبتدا ونعم رجلا خبره والتقدير زيد نعم رجلا فيحتمل عنده عود الضمير الى المخصوص وهو متقدم تقديرا (و) قولهم (هو أو هي زيد عالم مكان الشان أو القصة) فالاضمار فيه أيضا خلاف مقتضى الظاهر لما مر واعلم أن الاستعمال على ان ضمير الشأن انما يؤنث اذا كان في الكلام مؤنث عمدة فقولي كالاصل هي زيد عالم مجرد قياس وان حكمه حكم وضع المضمر موضع المظهر لتمكن ما يعقبه في ذهن السامع لان السامع اذا لم يفهم معنى منه انتظر ما يعقبه ليفهم منه معنى فيتمكن بعد وروده فضل تمكن لان الحاصل بعد الطلب أعز منه بلا طلب التفتازاني ولا يخفى ان هذا لا يحسن في باب نعم لان السامع مالم يسمع المفسر لم يعلم ان فيه ضميرا فلا يتحقق فيه الانتظار (وقد يعكس) وضع المضمر موضع المظهر بان يوضع المظهر موضع المضمر (فان كان) المظهر الذي وضع موضع المضمر (اسم اشارة فلكمال العناية بتمييزه) أي المسند اليه لاختصاصه بحكم بديع كقوله

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه ... وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

هذا الذي ترك الاوهام حائرة ... وصير العالم النحرير زنديقا

فقوله هذا اشارة الى حكم سابق غير محسوس وهو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا وكان القياس فيه الاضمار فعدل الى اسم الاشارة لكمال العناية بتمييز المسند اليه ليرى السامعين ان هذا الشيء المتميز المتعين هو الذي له الحكم العجيب وهو جعل الاوهام حائرة والعالم النحرير زنديقا فالحكم البديع هو الذي اثبت للمسند اليه المعبر عنه باسم الاشارة (أو لغيره كالتهكم) أي الاستهزاء (بالسامع) كما اذا كان فاقد البصر أولا يكون ثم مشار اليه (وكالنداء على كمال بلادته) أي السامع بانه لا يدرك غير المحسوس وعلى كمال فطانته بأن غير المحسوس عنده بمنزلة المحسوس وكالدعاء ظهور المسند اليه (وان كان) المظهر الذي وضع موضع المضمر (غيره) أي غير أسم الاشارة (فلزيادة التمكين) أي جعل المسند اليه متمكنا عند السامع (نحو قل هو الله أحد الله الصمد) أي الذي يصمد اليه ويقصد في الحوائج لم يقل هو الصمد لزيادة التمكين (أو لغيرها) أي لغير زيادة التمكين كادخال الروع أي الخوف (في ضمير السامع) كقول الخليفة أمير المؤمنين يامرك بكذا مكان أنا أمرك بكذا (وهذا) اعني نقل الكلام من الحكاية الى

الغيبة فى النقل مطلقا (لا يختص بما ذكر) من المسند اليه ومن نقل الكلام عن الحكاية الى الاسم الظاهر بل كل من التكلم والخطاب والغيبة ينقل الى الآخر) فالاقسام ستة حاصلة من ضرب الثلاثة فى الاثنين سواء كان ذلك فى المسند اليه أم غيره وسواء كان كل من الثلاثة واردا فى الكلام أم كان مقتضى الظاهر ايراده كقوله تعالى وبالحق أنزلناه وبالحق نزل حيث لم يقل وبه نزل وكقوله تعالى ومالى لاأعبد الذى فطرنى واليه ترجعون مقتضى الظاهر ارجع اذا المراد مالكم لا تعبدون لكن لما عبر عنهم بطريق التكلم كان مقتضى الظاهر اجراء باقى الكلام على ذلك الطريق فعدل عنه الى طريق الخطاب فيكون التفاتا (ويسمى هذا النقل عند السكاكى التفاتا) مأخوذ من التفات الانسان عن يمينه الى شماله أو بالعكس كقول امرئ القيس تطاول ليلك بالاثمد بفتح الهمزة وضم الميم موضع ففى ليلك خطاب لنفسه وهو التفات اذ مقتضى الظاهر ليلى (والمشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من) الطرق (الثلاثة) التكلم والخطاب والغيبة (بعد التعبير عنه) أى عن ذلك المعنى بآخر منها) بشرط ان يكون التعبير الثانى على خلاف مايقتضيه الظاهر ويترقبه السامع ليخرج نحو انا زيد وانت عمرو واياك نستعين واهدنا وانعمت فان الالتفات انما هو فى اياك نعبد والباقى جار على أسلوبه ومن زعم ان فى يأيها الذين آمنوا التفاتا والقياس آمنتم فقد سهى (وهو) أى الالتفات بتفسير الجمهور (أخص) منه بتفسير السكاكى لان النقل عنده أعم من ان يكون قد عبر عن معنى بطريق من الطرق ثم بطريق آخر أو يكون مقتضى الظاهر ان يعبر عنه بطريق فترك وعدل الى آخر فيتحقق الالتفات عنده بتعبير واحد فكل التفات عندهم التفات عنده من غير عكس كما فى تطاول ليلك ومثاله على المذهبين من التكلم الى الغيبة انا أعطيناك الكوثر فصل لربك ومقتضى الظاهر لنا ومن التكلم الى الخطاب ومالى لاأعبد الذى فطرنى واليه ترجعون وتقدم تقريره (ووجهه) أى وجه حسن الالتفات (ان الكلام اذا نقل من أسلوب الى آخر كان) ذلك الكلام (أحسن تطرية) أى تجديدا من طريت الثوب اى جددته (لنشاط السامع واكثر ايقاظا للاصغاء اليه) أى الى ذلك الكلام لان لكل جديد لذة (ومن خلاف المقتضى) اى مقتضى الظاهر وان لم يكن من مباحث المسند اليه (تلقى المخاطب) اى تلقى المتكلم المخاطب بغير ما يترقبه (او) تلقى (السائل بغير مايتطلبه بحمل

كلامه) أي بسبب حمل كلام كل منهما (على خلاف مراده تنبيها) له (على انه) اى ذلك الغير (الاولى بحاله) مثاله فى المخاطب قول القبعثري للحجاج وقد توعده بقوله لاحملنك على الادهم يعنى القيد مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب فابرز وعيد الحجاج فى معرض الوعد وتلقاه بغير مايترقب بان حمل الادهم فى كلامه على الفرس الادهم أى الذى غلب سواده على بياضه فنبه على ان الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بان يقصده الامير لان شأن الامير الحلم والكرم والانعام ومثاله فى السائل قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج سألوا عن السبب فى اختلاف القمر فى زيادة النور ونقصانه فاجيبوا ببيان الغرض من هذا الاختلاف وهو ان الاهلة بحسب ذلك الاختلاف مما لم يوقت بها الناس امورهم من المزارع والمتاجر ومحال الديون والصوم والحج وغيرها وذلك للتنبيه على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسألوا عن ذلك لانهم ليسوا ممن يطلعون بسهولة على دقائق علم الهيئة ولا يتعلق لهم به غرض (ومنه) أى من خلاف مقتضى الظاهر (التعبير عن) المعنى (المستقبل بلفظ الماضى تنبيها على تحقق وقوعه) نحو ويوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الارض بمعنى يفزع ونحوه التعبير عن المستقبل اما بلفظ اسم الفاعل كقوله تعالى وان الدين لواقع مكان يقع أو بلفظ اسم المفعول كقوله تعالى ذلك يوم مجموع له الناس مكان تجمع (ومنه) اى ومن خلاف مقتضى الظاهر (القلب) وهو ان يجعل احد جزأى الكلام مكان الآخر والآخر مكانه نحو عرضت الناقة على الحوض مكان عرضت الحوض على الناقة اى اظهرته عليها لتشرب (وقبله) اى القلب (السكاكى مطلقا قال لانه يورث الكلام ملاحة (ورده غيره مطلقا لانه عكس المطلوب (والحق انه ان تضمن اعتبارا لطيفا) غير الملاحة (قبل) كقوله .

ومهمه مغبرة ارجاؤه كان لون أرضه سماؤه

اى ورب مفازة متلونة نواحيها بالغبار كأن لون ارضها سماؤها والقلب فى آخر البيت اذ المعنى كأن لون سمائها لغبرتها لون أرضها والاعتبار اللطيف هو المبالغة فى وصف لون السماء بالغبرة حتى كانه صار بحيث يشبه لون الارض فى ذلك مع ان الارض أصل فيه (والا) أى وان لم يتضمن اعتبارا لطيفا (رد) لانه عدول عن مقتضى الظاهر بلا نكتة يعتد بها

(يقول الفقير الى الله تعالى محمد الرخاوى ولد المصنف العلامه رضى
الله عنه وارضاه الى هنا أنتهت كتابة الشيخ الوالد فى هـذا
الباب ولم نر له كتابة الا فى الباب الذى بعده كما
سيوافيك أول الجزأ الثانى وأوله أحوال
المسند ان شـاء الله تعـالى
والله الموفق)



(فهرست الجزء الأول من حاشية الفتح الداني للعلامه الرخاوى)
على شرح تلخيص التلخيص لشيخ الاسلام زكريا الانصارى

صحيفه

تم الفهرست